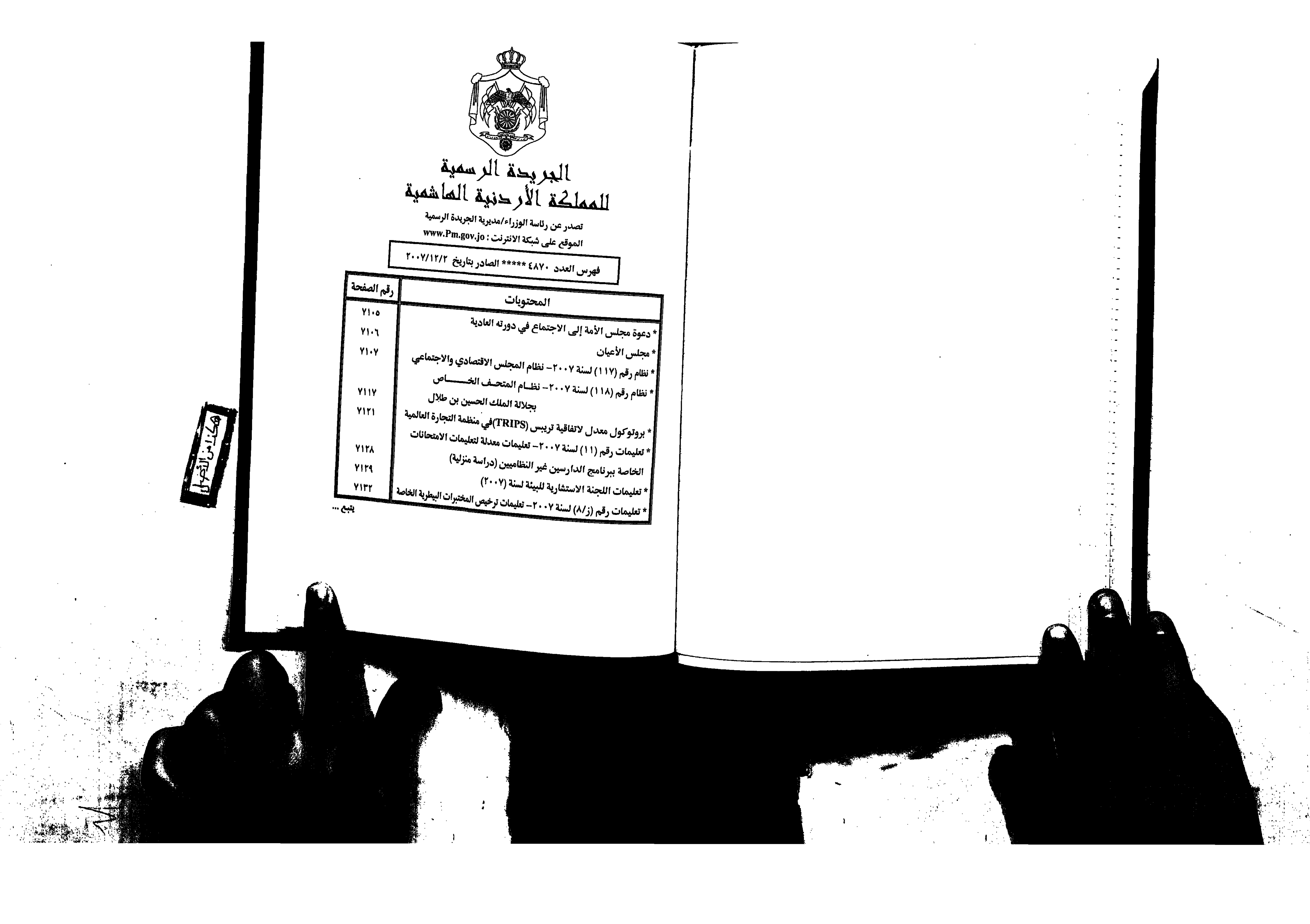


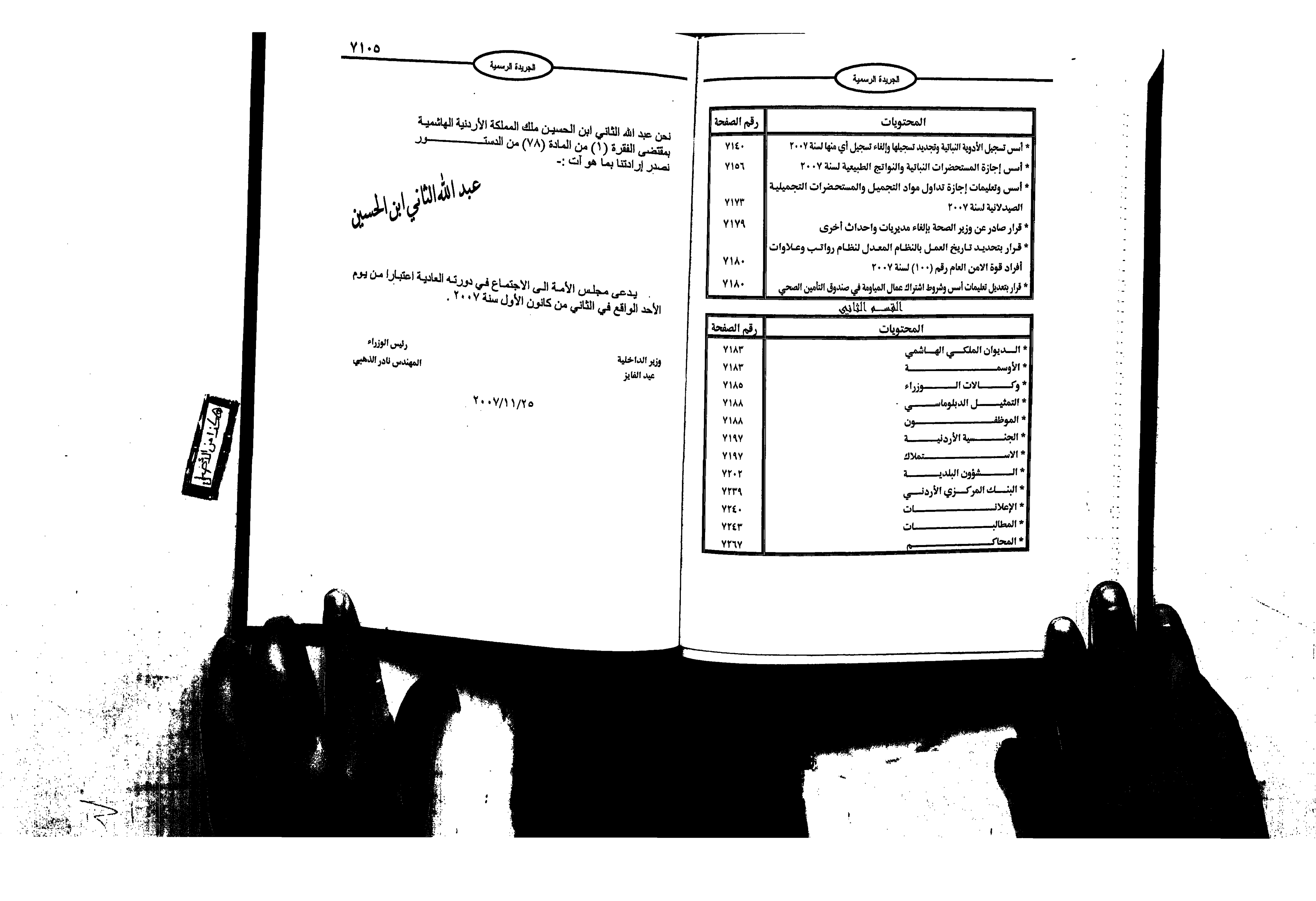
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢

يتبع ...



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

يدعى مجلس الأمة الى الاجتماع في دورته العادية اعتبارا من يوم الأحد الواقع في الثاني من كانون الأول سنة ٢٠٠٧ .

رئيس الوزراء
المهندس نادر الذهبي

وزير الداخلية
عيد الفايز

٢٠٠٧/١١/٢٥



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
وبمقتضى المادة(٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

يعين دولة السيد زيد الرفاعي رئيسا لمجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ .

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٧)لسنة ٢٠٠٧
نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس	:	المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المكتب	:	مكتب المجلس .
الامين العام	:	امين عام المجلس .

المادة٣- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، يكون مركزه في مدينة عمان .

المادة٤- يهدف المجلس الى تقديم الاستشارة الى السلطة التنفيذية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

المادة٥-أ-يعين رئيس المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب-يرتبط الرئيس برئيس الوزراء .

ج-تكون مدة رئاسة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

د-يمثل الرئيس المجلس لدى الغير .

المادة٦-أ-يتألف المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية وزير العمل من اربع مجموعات ، تضم كل مجموعة احد عشر عضوا وعلى النحو التالي :-

١-المجموعة الاولى : وتتكون من ثمانية من المختصين ممن يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية ذات العلاقة بمهام المجلس يتم اختيارهم بالتنسيق مع الوزراء المعنيين ، وثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

٢-المجموعة الثانية : وتتكون من ممثلين عن اصحاب العمل يتم اختيارهم بالتنسيق مع غرف التجارة والصناعة ونقابات اصحاب العمل .

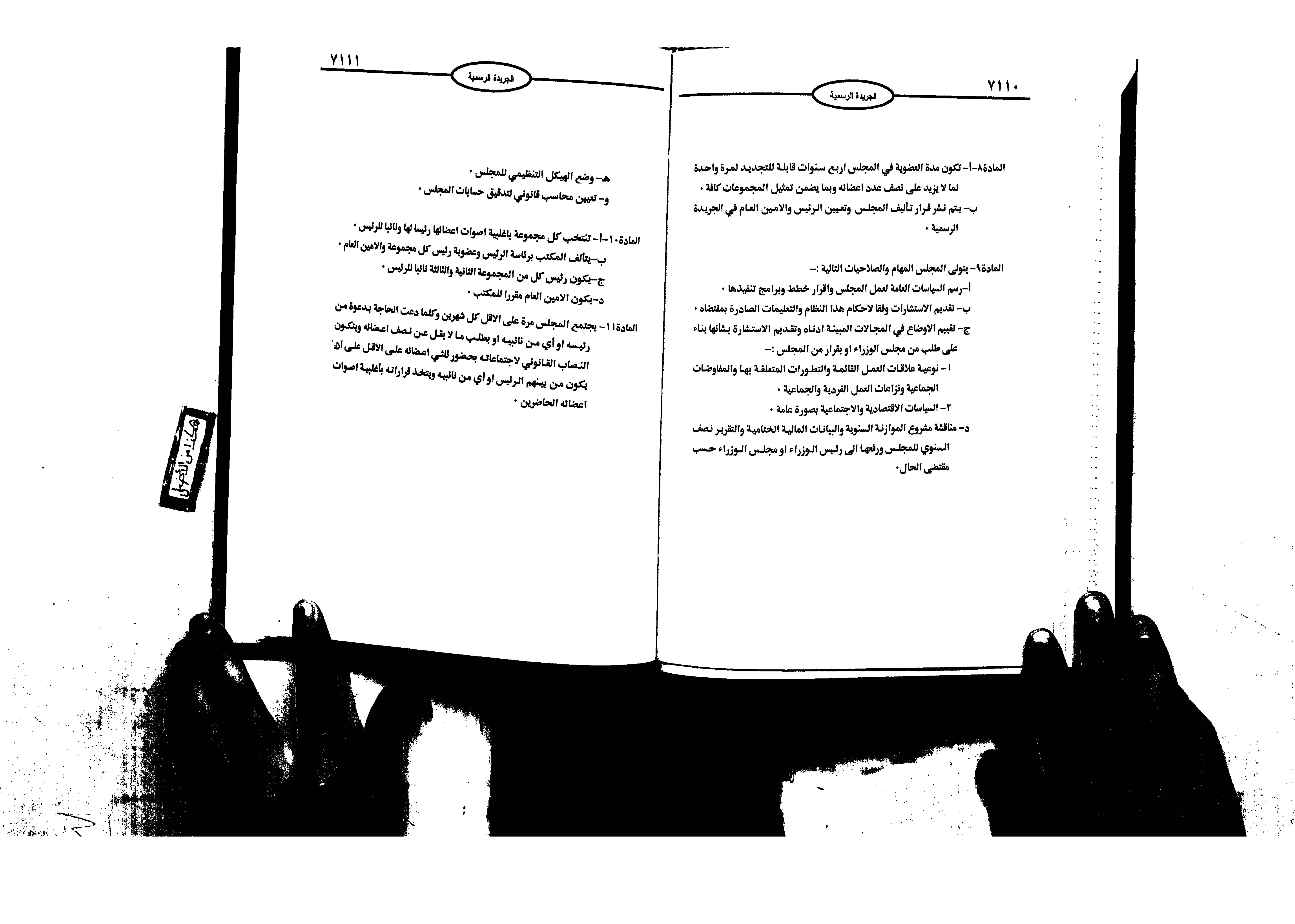
٣-المجموعة الثالثة : وتتكون من ممثلين عن العمال يتم اختيارهم بالتنسيق مع الاتحاد العام لنقابات العمال .

٤-المجموعة الرابعة : وتتكون من ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بمهام المجلس يتم اختيارهم بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب- يراعى تمثيل المرأة بما لا يقل عن اثنين في كل مجموعة .

المادة٧-أ- يشترط في عضو المجلس ان يكون اردنيا وان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وان يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والمصداقية .

ب- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية كل من مجلس الامة او مجلس الوزراء وبين العمل قاضيا او حاكما اداريا .



المادة٨-أ- تكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة لما لا يزيد على نصف عدد اعضائه وبما يضمن تمثيل المجموعات كافة .

ب- يتم نشر قرار تأليف المجلس وتعيين الرئيس والامين العام في الجريدة الرسمية .

المادة٩- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ-رسم السياسات العامة لعمل المجلس واقرار خطط وبرامج تنفيذها .

ب- تقديم الاستشارات وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج- تقييم الاوضاع في المجالات المبينة ادناه وتقديم الاستشارة بشأنها بناء على طلب من مجلس الوزراء او بقرار من المجلس :-

١- نوعية علاقات العمل القائمة والتطورات المتعلقة بها والمفاوضات الجماعية ونزاعات العمل الفردية والجماعية .

٢- السياسات الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة .

د- مناقشة مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير نصف السنوي للمجلس ورفعها الى رئيس الوزراء او مجلس الوزراء حسب مقتضى الحال.

هـ- وضع الهيكل التنظيمي للمجلس .

و- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات المجلس .

المادة١٠-أ- تنتخب كل مجموعة باغلبية اصوات اعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس .

ب-يتألف المكتب برئاسة الرئيس وعضوية رئيس كل مجموعة والامين العام .

ج-يكون رئيس كل من المجموعة الثانية والثالثة نائبا للرئيس .

د-يكون الامين العام مقررا للمكتب .

المادة١١- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او أي من نائبيه او بطلب ما لا يقل عن نصف اعضائه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او أي من نائبيه ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين .

المادة١٢-أ-يصدر المجلس قراراته بشأن الاستشارات المقدمة اليه بأغلبية ثلثي اعضاء كل مجموعة على الاقل ٠

ب- اذا تعذر توافر الاغلبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يؤلف المجلس لجنة خاصة لدراسة الامر المعروض على المجلس للتوصل الى اقتراح توفيقي بشأنه ليتم عرضه على المجلس في اول اجتماع يعقده ٠

المادة١٣-أ-يعين للمجلس امين عام متفرغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية وزير العمل ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه ٠

ب- يشارك الامين العام في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت على قراراته ٠

المادة١٤- يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة تطبيق السياسة العامة للمجلس والقرارات الصادرة عنه ٠

ب- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعه الى الرئيس لعرضه على المجلس ٠

ج- اعداد التقرير نصف السنوي عن اعمال المجلس تمهيدا لمناقشته ورفعه الى مجلس الوزراء ٠

د- الاشراف على الامور الادارية والمالية للمجلس وشؤون الموظفين فيه ٠

هـ- تنظيم محاضر اجتماعات المجلس وحفظ قيوده وسجلاته ٠

و- اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والمكتب واللجان ٠

ز- اعداد البيانات المالية الختامية للمجلس وتقديمها الى الرئيس لعرضها على المجلس لاقرارها ٠

ح- أي مهام اخرى يكلفه الرئيس او المجلس بها ٠

المادة١٥-أ- يؤلف المجلس اللجان الدائمة التي يراها مناسبة لاداء مهامه ويشترط ان يشارك فيها جميع اعضاء المجلس باستثناء الرئيس واعضاء المكتب ٠

ب- تنتخب كل لجنة في اول اجتماع تعقده رئيسا ومقررا لها ٠

ج- تحدد الامور المتعلقة بمهام كل لجنة والعضوية فيها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ توصياتها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

د- يؤلف الرئيس بناء على تنسيب المكتب ومن بين اعضاء المجلس لجنة مؤقتة او اكثر لبحث أي امر معروض على المجلس بما لا يتعارض مع صلاحيات واختصاصات اللجان الدائمة ، على ان تحدد مهامها وطريقة عملها في قرار تأليفها ٠



المادة١٦-يجوز لمجلس الوزراء طلب الاستشارة من المجلس في أي من الامور التالية :-

أ- السياسات والخطط والتشريعات الخاصة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ٠

ب-مشروعات القوانين الخاصة بعلاقات العمل وظروف العمل والقوانين ذات العلاقة بالحوار الاجتماعي او ذات صلة بشؤون المجلس واعماله ٠

المادة١٧- يجوز لاي وزير او رئيس لجهة ممثلة في المجلس طلب الاستشارة منه في أي موضوع ذي علاقة بمهامه ٠

المادة١٨- يقدم المجلس رده بشأن طلب الاستشارة المقدم له خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تقديمه وذلك في الظروف العادية ، ويجوز تمديد هذه المدة في الحالات التي تستدعي ذلك بما لا يزيد على ستين يوما وذلك وفقا للشروط التي تتضمنها التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية ٠

المادة١٩-أ- يتمتع المجلس باستقلال تام في ممارسة انشطته وله الحق في الوصول الى جميع المعلومات والدراسات والوثائق المتعلقة بمهامه واعماله والموضوعات التي يبحثها وفقا للتشريعات النافذة٠

ب- للمجلس الاستعانة بالخبراء والمختصين لاجراء الدراسات والبحوث في الامور التي يحتاج اليها لاداء مهامه ٠

المادة٢٠-أ- تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية :-

١-الاستقالة ٠

٢- بقرار من المجلس بأغلبية اصوات اعضائه اذا ارتكب العضو أي مخالفة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ٠

٣- بقرار من المجلس بناء على طلب الجهة التي يمثلها العضو المستند الى تقرير يبين فيه اسباب الطلب ومبرراته ، وبعد عرضه على لجنة خاصة يشكلها الرئيس لهذه الغاية ٠

٤- اذا حكم على العضو بارتكاب جناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة ٠

٥- اذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او ستة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله المجلس ٠

٦- اذا استحال على العضو ممارسة مهامه لاي سبب كان ٠

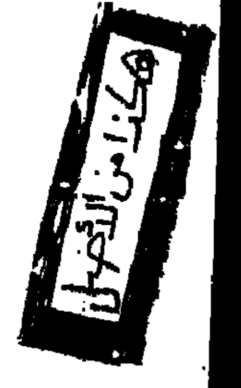
٧- الوفاة ٠

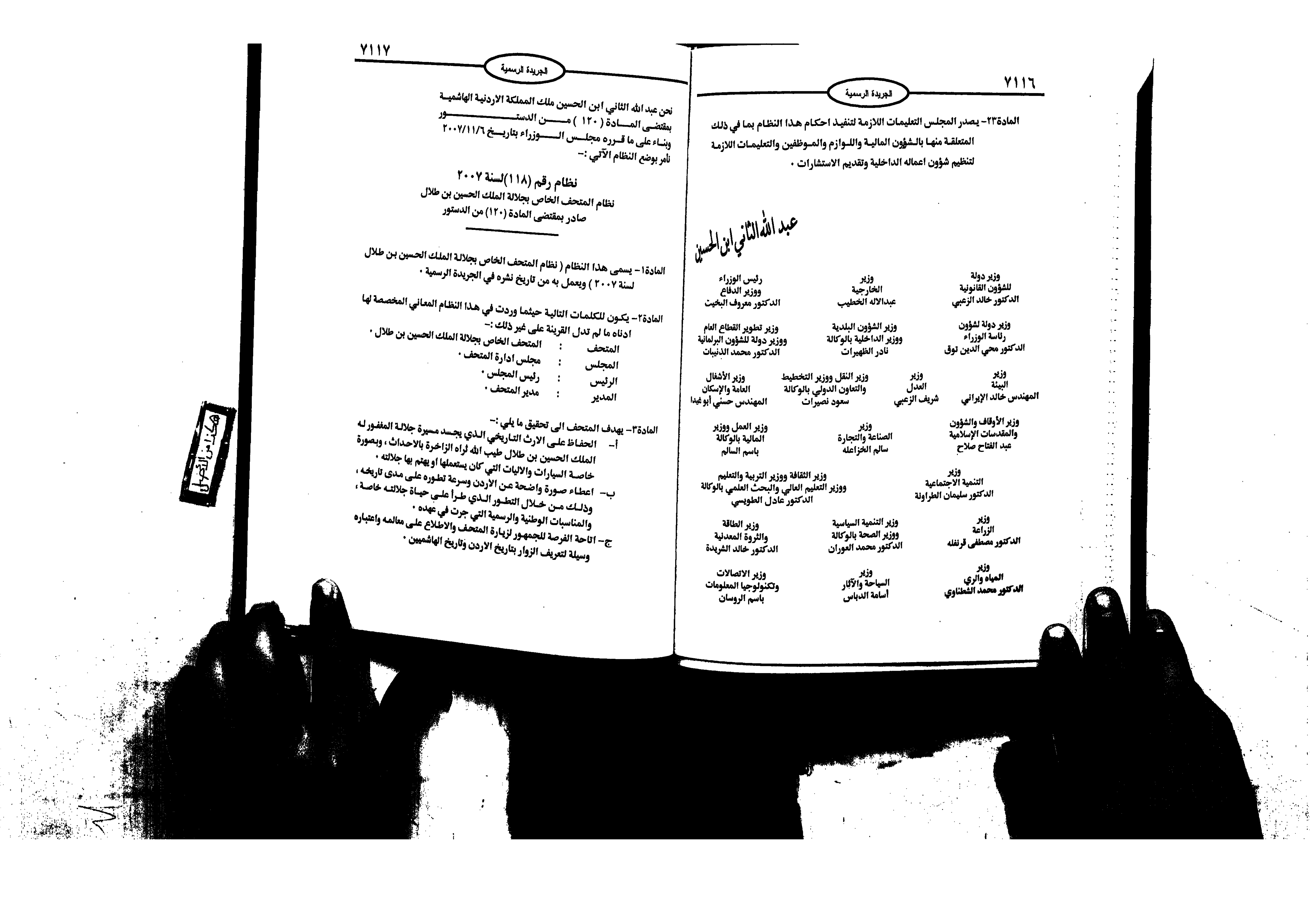
ب- اذا فقد أي من اعضاء المجلس عضويته فيه فيتم تعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٢١-أ- تتكون الموارد المالية للمجلس من الاموال التي تخصص له في الموازنة العامة وما يرد اليه من اموال شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

ب- يكون للمجلس حساب خاص تودع فيه جميع الموارد المالية المتأتية اليه بمقتضى احكام هذا النظام ٠

المادة٢٢- يحدد مجلس الوزراء راتب الرئيس وسائر حقوقه المالية ومكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور جلساته ٠





المادة ٢٣- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بالشؤون المالية واللوازم والموظفين والتعليمات اللازمة لتنظيم شؤون اعماله الداخلية وتقديم الاستشارات .

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية ووزير الداخلية بالوكالة نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات

وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة سعود نصيرات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعلة	وزير العمل ووزير المالية بالوكالة باسم السالم
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي	
وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية ووزير الصحة بالوكالة الدكتور محمد العوران	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة
وزير المياه والري الدكتور محمد الشطناوي	وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٨)لسنة ٢٠٠٧
نظام المتحف الخاص بجلالة الملك الحسين بن طلال
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المتحف الخاص بجلالة الملك الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المتحف : المتحف الخاص بجلالة الملك الحسين بن طلال .
المجلس : مجلس ادارة المتحف .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير : مدير المتحف .

المادة ٣- يهدف المتحف الى تحقيق ما يلي :-
أ- الحفاظ على الارث التاريخي الذي يجسد مسيرة جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه الزاخرة بالاحداث ، وبصورة خاصة السيارات والاليات التي كان يستعملها او يهتم بها جلالته .
ب- اعطاء صورة واضحة عن الاردن وسرعة تطوره على مدى تاريخه ، وذلك من خلال التطور الذي طرأ على حياة جلالته خاصة ، والمناسبات الوطنية والرسمية التي جرت في عهده .
ج- اتاحة الفرصة للجمهور لزيارة المتحف والاطلاع على معالمه واعتباره وسيلة لتعريف الزوار بتاريخ الاردن وتاريخ الهاشميين .

د- اقامة معارض داخلية واعداد برامج وندوات ومحاضرات فيما يتعلق بأهداف المتحف .

هـ- تبادل الخبرات العلمية والعملية والتدريبية مع المؤسسات والجهات المحلية والخارجية التي تعنى بالمحافظة على التراث وبشكل خاص الاليات .

و- الترويج للسياحة داخل الاردن من خلال استعراض منجزات ومقتنيات المتحف من آليات وما شابهها .

المادة٤- أ- يكون للمتحف مجلس يتكون من رئيس يعين بارادة ملكية سامية وستة اعضاء على النحو التالي :-

١- امين عام الديوان الملكي الهاشمي . نائبا للرئيس
٢- امين عمان .
٣- مدير المتحف .
٤- مدير عام نادي السيارات الملكي .
٥- عضوين يعينهما رئيس المجلس .

ب- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

١- اقرار السياسة العامة للمتحف واقرار البرامج اللازمة لتنفيذها .
٢- اقرار الهيكل التنظيمي للمتحف .
٣- اقرار الموازنة السنوية للمتحف .
٤- اقرار الاتفاقيات وتفويض من يراه مناسبا للتوقيع عليها .
٥- تحديد مقدار الاجور المقرر دفعها عند دخول المتحف .

المادة٥- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل .

المادة٦- أ- يعين مدير المتحف بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١- الاشراف على الجهاز الاداري للمتحف بما يضمن حسن سير العمل فيه .
٢- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .
٣- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمتحف .
٤- تمثيل المتحف لدى الغير .
٥- أي مهام اخرى يكلفه او يفوضه بها المجلس او الرئيس .

المادة٧- تتكون واردات المتحف من :-

أ- ما يخصصه الديوان الملكي من موازنته .
ب- ريع نشاطات المتحف .
ج- الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس .

المادة٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٧/١١/٦

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة
المعدنية بالوكالة
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الصناعة والتجارة ووزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

بروتوكول معدل لاتفاقية
تريبس (TRIPS) في منظمة التجارة العالمية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ المتضمن الموافقة على البروتوكول المعدل لاتفاقية تريبس(TRIPS) في منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمادة (٣١) الخاصة بموضوع الترخيص الإجباري (Compulsory Licensing) للمواد الدوائية في الحالات الطارئة بصيغته التالية:-

* * * * *

تعديل اتفاقية التجارة في موضوعات حقوق الملكية الفكرية
TRIPS
قرار بتاريخ ٦ كانون أول ٢٠٠٥

إن المجلس العام إذ:

يراعي الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (يشار إليها لاحقا بـ "اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

ويمارس وظائف المؤتمر الوزاري في الفترة الفاصلة ما بين الاجتماعات طبقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

ويلاحظ إعلان اتفاقية TRIPS والصحة العامة (WT/MIN9(01)/DEC/2) وتحديدا لتعليمات المؤتمر الوزاري للمجلس الواردة في الفقرة ٦ من الإعلان لإيجاد حل سريع لمشكلة الصعوبات التي تعترض الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن عدم كفاية أو عدم وجود إمكانيات تصنيع في قطاع الأدوية التي قد تتسبب في الاستفادة الفاعلة للرخصة الإلزامية بحسب اتفاقية TRIPS،

ويدرك، حيث يسعى الأعضاء المستوردون المؤهلون للحصول على التوريدات بموجب النظام المحدد في التعديل المقترح لاتفاقية TRIPS اهمية وجود استجابة سريعة لتلك الاحتياجات تكون متوافقة مع أحكام التعديل المقترح لاتفاقية TRIPS ،

ويستذكر الفقرة ١١ من قرار المجلس العام بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٠٣ حول تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة حول اتفاقية TRIPS والصحة العامة،

وقام بدراسة مقترح تعديل اتفاقية TRIPS المقدم من قبل المجلس لشؤون حقوق الملكية الفكرية (IP/C/41)،

ويلاحظ الإجماع لتقديم هذا التعديل المقترح إلى الأعضاء لقبوله،

فإنه يقرر ما يلي:

١) البروتوكول المعدل لاتفاقية TRIPS والمرفق مع هذا القرار يتم تبنيه هنا وتقديمه إلى الأعضاء لقبوله.

٢) يكون البروتوكول مفتوحاً للقبول من قبل الأعضاء حتى تاريخ ١ كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٧ أو أي تاريخ لاحق أخر حسبما يتم إقراره من قبل المؤتمر الوزاري.

٣) يكون البروتوكول نافذاً بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المرفق

البروتوكول المعدل لاتفاقية TRIPS

إن أعضاء منظمة التجارة العالمية إذ:

تراعي قرار المجلس العام الوارد في الوثيقة WT/L/641 والذي تم تبنيه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (يشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

فإنها توافق هنا على ما يلي:

١) اتفاقية التجارة في موضوعات حقوق الملكية الفكرية (يشار إليها بـ اتفاقية TRIPS) ستكون، عند دخول البروتوكول حيز التنفيذ بموجب الفقرة ٤، قد عدلت حسبما هو وارد في ملحق هذا البروتوكول، وذلك بإدخال المادة ٣١ مكررة بعد المادة ٣١ وإدخال ملحق لاتفاقية TRIPS بعد المادة ٧٣.

٢) لا يتم إدخال تحفظات على أية أحكام لهذا البروتوكول دون موافقة الأعضاء الأخرين.

٣) يكون البروتوكول مفتوحاً للقبول من قبل الأعضاء حتى تاريخ ١ كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٧ أو أي تاريخ لاحق أخر حسبما يتم إقراره من قبل المؤتمر الوزاري.

٤) يكون البروتوكول نافذاً بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٥) يتم إيداع هذا البروتوكول لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية الذي سيقوم فوراً بدوره بتزويد كل عضو بنسخة مصدقة عنه وإشعار عن كل قبول تم طبقاً لنص الفقرة ٣.

٦) يتم تسجيل هذا البروتوكول بموجب أحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حرّر في جنيف في هذا اليوم السادس من كانون أول / ديسمبر لعام ألفين وخمسة على نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية وكل نص منها يكون مصدقاً.

ملحق البروتوكول المعدل لاتفاقية TRIPS

المادة ٣١ مكررة

١) لا تنطبق التزامات العضو المصدر بموجب المادة ٣١/و فيما يتصل بمنحه ترخيص إلزامي للمدى اللازم لأغراض إنتاج منتج /منتجات دوائية وتصديرها إلى عضو / أعضاء مستوردة مؤهلة بموجب الشروط المحددة في الفقرة ٢ من ملحق هذه الاتفاقية.

٢) وحيثما يتم منح ترخيص إلزامي من قبل عضو مصدر بموجب النظام المحدد في هذه المادة وملحق هذه الاتفاقية، يتم دفع تعويض مناسب بموجب المادة ٣١/ح في ذلك العضو آخذين بالاعتبار القيمة الاقتصادية للاستخدام التي جرى تخويلها في العضو المصدر. وحيثما يتم منح ترخيص إلزامي للمنتجات ذاتها في عضو مستورد مؤهل، فإن التزامات ذلك العضو بموجب المادة ٣١/ح لا تنطبق فيما يتعلق بتلك المنتجات التي تم دفع تعويض لها في العضو المصدر طبقاً للجملة الأولى من هذه الفقرة.

٣) فيما يتعلق بتعزيز الاقتصاديات الصغيرة لأغراض زيادة القدرة الشرائية وتسهيل عملية الإنتاج المحلي من المنتجات الدوائية وحيثما تكون الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية دولة نامية أو أقل نمواً وهي طرف في اتفاقية تجارة إقليمية بالمعنى الوارد بالمادة ٢٤ من اتفاقية GATT لعام ١٩٩٤ والقرار المؤرخ في ٢٨ تشرين ثاني ١٩٧٩ المعاملة بالمثل التفضيلية والأكثر تفضيلاً والمشاركة الكاملة للدول النامية (L/4903)، على الأقل نصف عدد الأعضاء الحاليين الذين تتألف منهم الدول والمذكورة حالياً على قائمة الأمم المتحدة للدول الأقل نمواً، لا ينطبق التزام ذلك العضو بموجب المادة ٣١/و إلى المدى الضروري الذي يساعد المنتج الدوائي المنتج أو المستورد بموجب ترخيص إلزامي في ذلك العضو ليتم تصديره إلى أسواق تلك الدول النامية أو الأقل نمواً الأخرى الأطراف في اتفاقية تجارة إقليمية وتشارك في المشكلة الصحية مثار البحث. ومن المفهوم أن هذا لن يتعرض إلى طبيعة التغطية الإقليمية لحقوق براءة الاختراع مثار البحث.

٤) لن يقوم الأعضاء بالطعن بالتدابير المتخذة والمتوافقة مع أحكام هذه المادة وملحق هذه الاتفاقية بموجب الفقرتين الفرعيتين ١/ب و ١/ج من المادة ٢٣ من اتفاقية GATT لعام ١٩٩٤.

٥) لا تخلّ هذه المادة وملحق هذه الاتفاقية بحقوق الأعضاء والتزاماتهم ومرونتهم التي يتمتعون بها بموجب أحكام هذه الاتفاقية غير الفقرتين (و) و (ح) من المادة ٣١ بما في ذلك تلك التي تم تأكيدها في إعلان اتفاقية TRIPS والصحة العامة (WT/MIN(01)/DEC/2) وتفسيراتهما. كما أنها دون الإخلال بالمدى الذي تغطيه المنتجات الدوائية المنتجة بموجب ترخيص إلزامي ويمكن تصديرها بموجب أحكام المادة ٣١/و.

ملحق اتفاقية TRIPS

١) لأغراض المادة ٣١/مكرر وهذا الملحق:

أ) "المنتج الدوائي" يعني أي منتج صادر بموجب براءة، أو منتج تم تصنيعه من خلال عملية مسجلة ببراءة في القطاع الدوائي له صلة بمشكلات الصحة العامة حسبما محدد في الفقرة ١ من إعلان اتفاقية TRIPS والصحة العامة (WT/MIN(01)/DEC/2). من المفهوم أن المكونات النشطة الضرورية لتصنيعه وأطقم التشخيص لاستخدامه سوف تتضمن: [١]

ب) "العضو المستورد المؤهل" هو أي عضو من الدول الأقل نموا وأي عضو آخر قدم إبلاغا [٢] إلى مجلس TRIPS حول رغبته استخدام النظام المحدد في المادة ٣١/مكرر وهذا الملحق ("النظام") كمستورد، من المفهوم أنه يجوز للعضو أن يقوم بالإبلاغ في أي وقت أنه سيقوم باستخدام النظام سواء كليا أم جزئيا، على سبيل المثال في حال الطوارئ الوطنية أو في ظروف أخرى عاجلة للغاية أو في حالات الاستخدام العام غير التجاري. ومن الملاحظ أن عددا من الأعضاء لن يلجأ لاستخدام النظام كأعضاء مستوردين [٣] وأن أعضاء آخرين أوضحوا أنهم، في حال استخدامهم النظام، لن يكون ذلك في غير أحوال الطوارئ الوطنية أو الظروف الأخرى العاجلة للغاية.

ج) "العضو المصدر" يعني العضو مستخدم النظام لإنتاج منتجات دوائية ومن أجل تصديرها إلى عضو مستورد مؤهل.

٢) المصطلحات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١/مكررة هي أن:

أ) قام العضو / الأعضاء المستوردون المؤهلون [٤] بتقديم إبلاغ إلى مجلس TRIPS يتم فيه:

١- تحديد أسماء والكميات المتوقعة من المنتج / المنتجات المطلوبة، [٥]

٢- تأكيد أن العضو المستورد المؤهل مدار البحث، غير عضو دولة أقل نموا، قام بتحديد أنه لا يمتلك مطلقا أو أن ما لديه من قدرات تصنيع في القطاع الدوائي المعني غير كافية بإحدى الطرق المحددة في مرفق هذا الملحق،

---

[١] هذه الفقرة الفرعية لا تخل بالفقرة الفرعية ١/ب.
[٢] من المعلوم أن هذا الإبلاغ لا يستلزم موافقة من قبل هيئة منظمة التجارة العالمية من أجل استخدام النظام.
[٣] استراليا، كندا، المجموعة الأوروبية مع، لأغراض المادة ٣١/مكرر وهذا الملحق، دولها الأعضاء، أيسلندا، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.
[٤] إبلاغات مشتركة تقدم معلومات مطلوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية يمكن أن تتم من قبل منظمات إقليمية مشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣١/ مكررة نيابة عن الأعضاء المستوردين المؤهلين المستخدمين للنظام وهم طرف فيه بموافقة هؤلاء الأطراف.
[٥] تقوم سكرتارية منظمة التجارة العالمية بنشر وتعميم الإبلاغ علانية من خلال صفحة على الموقع الإلكتروني للمنظمة مخصصة للنظام.

٣- تأكيد، وحيثما كان المنتج الدوائي مشمولا ببراءة في منطقته، أن العضو منح أو ينوي منح ترخيص إلزامي بموجب المادة ٣١ و ٣١/مكرر من هذه الاتفاقية وأحكام هذا الملحق. [٦]

ب) يشتمل الترخيص الإلزامي الصادر من قبل عضو مصدر بموجب النظام على الشروط التالية:

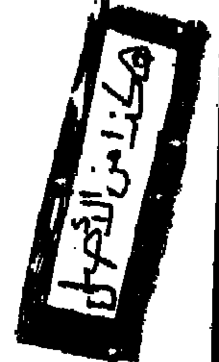
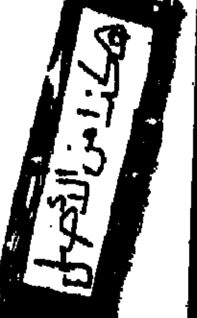
١) فقط المبلغ اللازم لتلبية احتياجات العضو / الأعضاء المستوردين المؤهلين يمكن تصنيعها بموجب الرخصة وأن كامل هذا الإنتاج سيتم تصديره إلى العضو / الأعضاء الذين قاموا بالإبلاغ عن احتياجاتهم إلى مجلس TRIPS

٢) المنتجات التي أنتجت بموجب الرخصة سيتم تحديدها بوضوح بموجب النظام من خلال علامة أو إشارة محددة. يقوم الموردون بتمييز تلك المنتجات من خلال غلاف مميز و/أو لون / شكل خاص للمنتجات ذاتها، شريطة أن يكون مثل ذلك التمييز مجديا وليس له أي تأثير جوهري على السعر،

٣) قبل البدء بعملية الشحن، يقوم المرخص له بنشر المعلومات التالية على الموقع الإلكتروني: [٧]

- الكميات الموردة إلى كل مقصد كما هو موضح في الفقرة الفرعية ١) أعلاه،
- العلامات المميزة للمنتج / للمنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢) أعلاه.

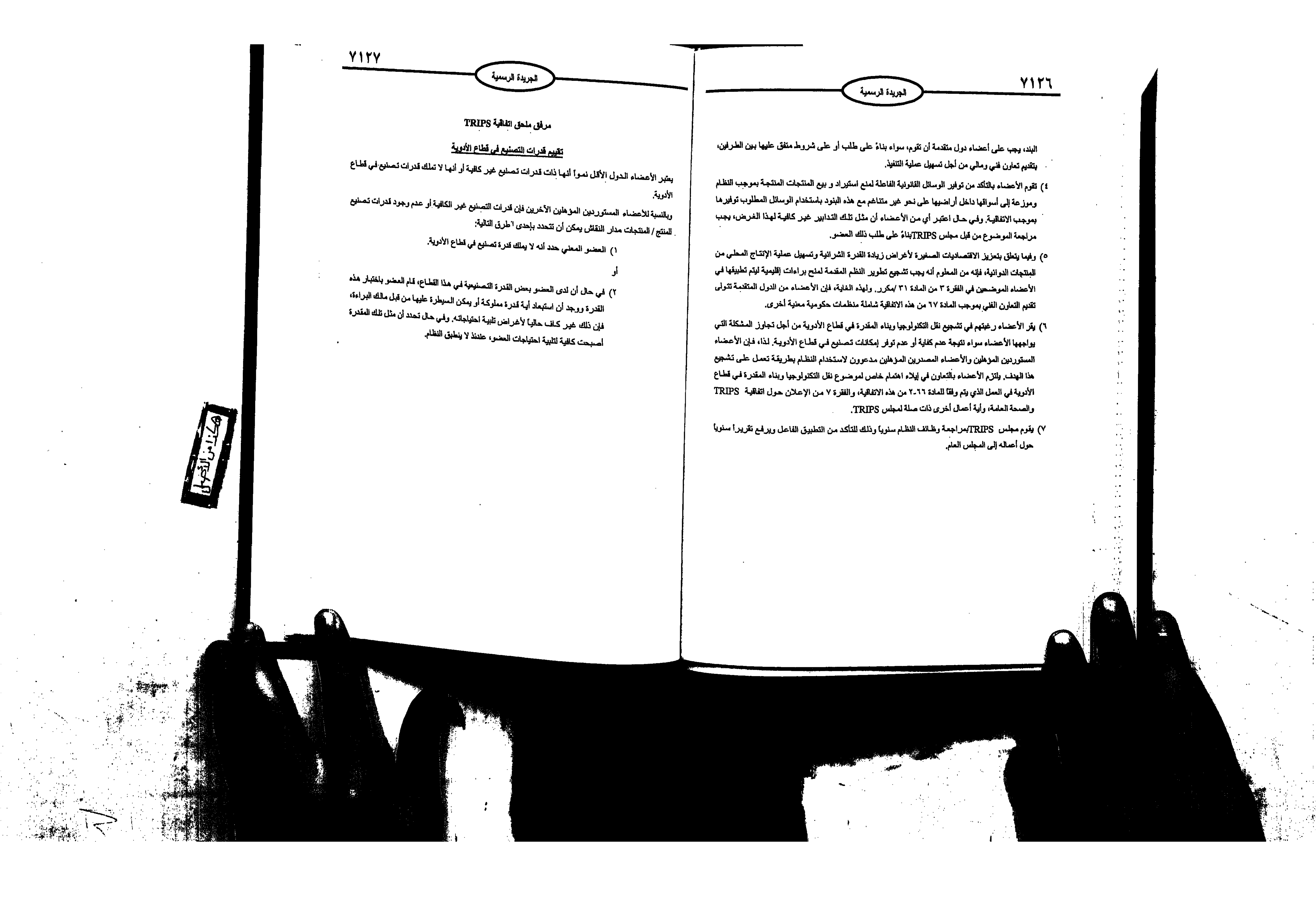
ج) يقوم العضو المصدر بإبلاغ [٨] مجلس TRIPS حول منح الترخيص، بما في ذلك الشروط المرفقة به. [٩] تشتمل المعلومات المقدمة على اسم وعنوان الجهة المرخص لها، والمنتج / المنتجات التي من أجلها تم منح الترخيص، والكمية / الكميات التي تم منح الترخيص من أجلها، والدولة / الدول التي سيتم تزويد المنتج / المنتجات إليها وفترة صلاحية الترخيص. كما يوضح الإبلاغ عنوان الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب/٣)) أعلاه.

٣) ومن أجل التأكد أن المنتجات المستوردة بموجب النظام تستخدم لأغراض الصحة العامة وهو سبب استيرادها، تلتزم الأعضاء المستوردة المؤهلة اتخاذ التدابير المناسبة ضمن إمكاناتها، و وفقا لقدراتها الإدارية ومخاطر التحويل التجاري لمنع إعادة تصدير المنتجات التي تم استيرادها إلى أراضيها بموجب النظام. وفي حال أن عضو مستورد مؤهل سواء كان عضو دولة نامية أم عضو دولة أقل نموا يواجه صعوبة في تنفيذ هذا

---

[٦] هذه الفقرة الفرعية لا تخل بالمادة ٦٦-١ من هذه الاتفاقية.
[٧] يجوز للمرخص له لهذا الغرض استخدام موقعه الإلكتروني الخاص أو بمساعدة من سكرتارية منظمة التجارة العالمية استخدام صفحة الموقع الإلكتروني للمنظمة المخصصة للنظام.
[٨] من المعلوم أن هذا الإبلاغ لا يتطلب موافقة هيئة منظمة التجارة العالمية من أجل استخدام النظام.
[٩] يتم نشر الإبلاغ وتعميمه بشكل علني من خلال سكرتارية منظمة التجارة العالمية على صفحة الموقع الإلكتروني للمنظمة والمخصصة للنظام.



البند، يجب على أعضاء دول متقدمة أن تقوم، سواء بناءً على طلب أو على شروط متفق عليها بين الطرفين، بتقديم تعاون فني ومالي من أجل تسهيل عملية التنفيذ.

٤) تقوم الأعضاء بالتأكد من توفير الوسائل القانونية الفاعلة لمنع استيراد و بيع المنتجات المنتجة بموجب النظام وموزعة إلى أسواقها داخل أراضيها على نحو غير متناغم مع هذه البنود باستخدام الوسائل المطلوب توفيرها بموجب الاتفاقية. وفي حال اعتبر أي من الأعضاء أن مثل تلك التدابير غير كافية لهذا الغرض، يجب مراجعة الموضوع من قبل مجلس TRIPS بناءً على طلب ذلك العضو.

٥) وفيما يتعلق بتعزيز الاقتصاديات الصغيرة لأغراض زيادة القدرة الشرائية وتسهيل عملية الإنتاج المحلي من المنتجات الدوائية، فإنه من المعلوم أنه يجب تشجيع تطوير النظم المقدمة لمنح براءات إقليمية ليتم تطبيقها في الأعضاء الموضحين في الفقرة ٣ من المادة ٣١ /مكرر. ولهذه الغاية، فإن الأعضاء من الدول المتقدمة تتولى تقديم التعاون الفني بموجب المادة ٦٧ من هذه الاتفاقية شاملة منظمات حكومية معنية أخرى.

٦) يقر الأعضاء رغبتهم في تشجيع نقل التكنولوجيا وبناء المقدرة في قطاع الأدوية من أجل تجاوز المشكلة التي يواجهها الأعضاء سواء نتيجة عدم كفاية أو عدم توفر إمكانات تصنيع في قطاع الأدوية. لذا، فإن الأعضاء المستوردين المؤهلين والأعضاء المصدرين المؤهلين مدعوون لاستخدام النظام بطريقة تعمل على تشجيع هذا الهدف. يلتزم الأعضاء بالتعاون في إيلاء اهتمام خاص لموضوع نقل التكنولوجيا وبناء المقدرة في قطاع الأدوية في العمل الذي يتم وفقاً للمادة ٦٦-٢ من هذه الاتفاقية، والفقرة ٧ من الإعلان حول اتفاقية TRIPS والصحة العامة، وأية أعمال أخرى ذات صلة لمجلس TRIPS.

٧) يقوم مجلس TRIPS بمراجعة وظائف النظام سنوياً وذلك للتأكد من التطبيق الفاعل ويرفع تقريراً سنوياً حول أعماله إلى المجلس العام.

مرفق ملحق اتفاقية TRIPS

تقييم قدرات التصنيع في قطاع الأدوية

يعتبر الأعضاء الدول الأقل نمواً أنها ذات قدرات تصنيع غير كافية أو أنها لا تملك قدرات تصنيع في قطاع الأدوية.

وبالنسبة للأعضاء المستوردين المؤهلين الآخرين فإن قدرات التصنيع غير الكافية أو عدم وجود قدرات تصنيع للمنتج / المنتجات مدار النقاش يمكن أن تتحدد بإحدى الطرق التالية:

١) العضو المعني حدد أنه لا يملك قدرة تصنيع في قطاع الأدوية.

أو

٢) في حال أن لدى العضو بعض القدرة التصنيعية في هذا القطاع، قام العضو باختبار هذه القدرة ووجد أن استبعاد أية قدرة مملوكة أو يمكن السيطرة عليها من قبل مالك البراءة، فإن ذلك غير كاف حالياً لأغراض تلبية احتياجاته. وفي حال تحدد أن مثل تلك المقدرة أصبحت كافية لتلبية احتياجات العضو، عندئذ لا ينطبق النظام.



تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات معدلة لتعليمات الامتحانات الخاصة

ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسة منزلية) رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة الأولى :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسة منزلية) لسنة ٢٠٠٧) ، وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية :

تعدل المادة الثانية من التعليمات الأصلية بتعديل معنى الدارس غير النظامي لتصبح على النحو الآتي :

الدارس غير النظامي : الشخص الذي يرغب بالالتحاق في البرنامج وفق الشروط المحددة بهذه التعليمات .

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان

تعليمات اللجنة الاستشارية للبيئة لسنه (٢٠٠٧)

الصادره بموجب المادة (١٥) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنه ٢٠٠٦

المـــــادة (١)

تسمى هذه التعليمات" التعليمات الخاصة للجنة الاستشارية للبيئة لسنه" ٢٠٠٧ " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المـــــادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينه لها ادناه مالم تدل القرينه على غير ذلك:

الــــوزارة :	وزارة البيئة
الوزيـــــر:	وزير البيئة
اللجنـــــة:	اللجنة الاستشارية للبيئة

المـــــادة (٣)

أ- تهدف اللجنة الى تقديم النصح والمشورة حول مختلف القضايا المتعلقة بالبيئة واقتراح الحلول اللازمه لها والتي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في الاردن.

ب-تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

- توفير وتبادل المعلومات ذات العلاقة ووصف ومناقشة الوضع البيئي الحالي والتوجهات البيئة المختلفة في الاردن.
- مناقشة وتقديم النصح والمشورة الاستراتيجية الى الوزارة وذلك في كل مايتعلق باجراءات الحد من التلوث وحماية البيئة والمحافظة عليها،



- ابراز القضايا والتحديات والمشاكل البيئية المختلفه وتقديم التوصيات الى الوزارة لمعالجتها والتقليل من اثارها السلبية.
- المساهمه في تطوير خطط العمل والتوجهات والسياسات الوطنية.
- معالجة القضايا المرتبطة ببعض الانشطة الملوثه.
- تشجيع البحث العلمي وتبادل المعلومات وادخال تكنلوجيا حديثه ونظيفة والعمل وفق افضل الممارسات المتاحه.
- تشجيع الممارسات والمشاريع والمبادرات الصديقه للبيئة.

المادة (٤)

أ- تشكل اللجنة من تسعه اعضاء يمثلون مختلف القطاعات بما في ذلك القطاع العام والخاص والمنظمات غير حكومية والجامعات ممن يتمتعون بخبره ومعرفة بالقضايا البيئة.
ب-يترأس الوزير اللجنة

المادة (٥)

أ- يتم تعيين اعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكونوا من اصحاب الخبرة والمعرفة في القضايا البيئية.
ب- مدة العضوية سنتان قابله للتجديد .
ج- يحق للجنة /الوزير دعوة اي شخص لحضور اجتماعاتها لاستئناس برأيه.

المادة (٦)

أ- تجتمع اللجنة بصفه دورية مرة كل ثلاثة اشهر
ب- للوزير طلب عقد اي اجتماع غير عادي كل ما ادعت الحاجة اليه شريطة اعطاء مهلة يومين لاعضاء اللجنة لتأكيد حضورهم، ويعقد الاجتماع اذا ما اكدته اغلبية الاعضاء حضورها.

المادة (٧)

أ- يختار الوزير وبالتشاور مع اللجنة المواضيع التي سيتم ادراجها على جدول اعمال اللجنة .
ب- يعين الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولىتوثيق محاضر الاجتماعات وتوزيع جدول الاعمال على اعضاء اللجنة قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع.

المادة (٨)

للوزير بناء على تنسيب الامين العام تعديل هذه التعليمات وحسب ماتقتضيه مصلحة العمل.

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني



تعليمات رقم (ز/٨) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة

صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة رقم (٤٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية والعبارات حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة

المديرية : مديرية مختبرات الثروة الحيوانية

المهنة : مهنة الطب البيطري والعلوم الطبية البيطرية

اللجنة : لجنة ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة المشكلة بموجب هذه التعليمات

المختبر البيطري الخاص : المكان المجهز والمرخص لاجراء التحاليل المخبرية لغايات تشخيص الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة.

مدير المختبر : الشخص المرخص لادارة مختبر بيطري خاص وفقا لهذه التعليمات

مشرف المختبر : الشخص المصرح له بمزاولة مهنة التحاليل المخبرية وفقا لهذه التعليمات

المادة (٣) لا يجوز لأي شخص إدارة مختبر بيطري خاص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (٤) يشترط فيمن يمارس التحاليل المخبرية أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق ويحمل المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٥) تحدد فئات ترخيص إدارة مختبر بيطري خاص على النحو التالي:

أ) طبيب بيطري يحمل شهادة الماجستير أو الدكتوراه في العلوم الطبية البيطرية

ب) طبيب بيطري يحمل شهادة خبرة لمدة ٥ سنوات على الأقل من مختبر بيطري حكومي او خاص مرخص.

المادة (٦) تحدد فئات ممارسة التحاليل المخبرية:

أ) فني مختبر يحمل الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الطبية المخبرية أو التقنيات الحيوية من جامعة معترف بها.

ب) فني مختبر يحمل الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) من كلية معترف بها ويحمل شهادة خبرة لمدة سنتين على الأقل من مختبر بيطري حكومي أو خاص مرخص.

المادة (٧) أ) تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة برئاسة مدير مديرية مختبرات الثروة الحيوانية أو من ينوب عنه وعضوية كل من:

١- رئيس قسم المختبرات المركزية مقررا

٢- رئيس قسم مختبر الرقابة الدوائية عضوا

٣- رئيس قسم مختبر الأعلاف عضوا

٤- مندوب عن مديرية البيطرة عضوا

٥- مندوب عن نقابة الأطباء البيطريين عضوا

٦- مندوب عن كلية الطب البيطري عضوا

ب) عضوية اللجنة:

١- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة لكل من مندوب النقابة ومندوب كلية الطب البيطري.

٢- يجوز للوزير إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة بناء على تنسيب رئيسها والطلب من الجهة التي قامت بتعيينه تسمية بديل له.



ج) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها عند الحاجة وأن لا تزيد المدة عن ٦ اشهر ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتصدر قراراتها بأكثرية الحضور على الأقل وإذا تساوت يعتبر صوت الرئيس المرجح .

المادة (٨) يشترط فيمن يمنح رخصة إدارة مختبر بيطري خاص أن يكون :

١- أردني الجنسية وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق

٢- حاصلا على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري

٣- من فئات إدارة مختبر بيطري خاص الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات .

٤- متفرغا لادارة المختبر

المادة (٩) أ) يقدم طلب ترخيص المختبر إلى مديرية مختبرات الثروة الحيوانية في الوزارة مرفقا الوثائق التالية:

١- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن الأحوال المدنية

٢- خمسة صور شخصية

٣- المؤهلات العلمية أو صورة مصدقة عنها

٤- شهادات الخبرة مصدقة حسب الأصول

٥- تصريح مزاولة مهنة الطب البيطري

ب) تتولى مديرية مختبرات الثروة الحيوانية تدقيق الوثائق والتأكد من صحتها وترفع تنسيباتها إلى اللجنة .

ج) تصدر اللجنة قراراتها بمنح الموافقة المبدئية أو بعدم منحها على أن يكون قرارها مبررا

د) على مقدم الطلب وخلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ منح الموافقة المبدئية قابلة للتمديد لمرة واحدة أعداد مكان تتوافر فيه الشروط المحددة في هذه التعليمات

هـ) يمنح مقدم الطلب الموافقة النهائية بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة بعد التأكد من توافر الشروط العامة والخاصة تبعا لقائمة الفحوصات المخبرية المنوي ممارستها

و) إذا لم تتم مباشرة العمل في المختبر خلال سنة من تاريخ منح الترخيص فيعتبر هذا الترخيص ملغى حكما .

المادة (١٠) يحق للجنة وضع الشروط الخاصة لترخيص المختبر البيطري الخاص بما يتوافق والمواصفات القياسية الأردنية والمعايير الدولية المرجعية .

المادة (١١) أ) لا يجوز لمدير المختبر إدارة أكثر من مختبر واحد أو إنشاء أي فرع له أو العمل في أي فرع آخر من فروع مهنة الطب البيطري باستثناء البحث العلمي .

ب) يجوز لمدير المختبر في حالة تغيبه عن عمله أن ينيب عنه بموافقة الوزير مدير مختبر آخر لمدة لا تزيد على شهر إذا كان التغيب بسبب المرض ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر إذا كان التغيب بسبب الالتحاق بدورة علمية أو دراسية تتعلق بعمله .

المادة (١٢) ١- لا يجوز استعمال المختبر البيطري إلا للأعمال المتعلقة بتشخيص الأمراض الحيوانية والمشتركة .

٢- يلتزم المختبر البيطري بلائحة أجور الفحوصات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة (١٣) على مدير المختبر عند قيامه بأعماله التقيد بما يلي :

١ . عدم استيراد مواد بيولوجية حية إلا بتصريح من مديرية البيطرة .

٢ . بعدم إجراء أي فحص غير مؤهل لأجرائه أو غير مطلوب منه .

٣ . وضع قائمة بأنواع الفحوصات المرخص بإجرائها في المختبر وإرسال نسخة منها إلى الوزارة على أن يبين إلى جانب كل فحص الطريقة المتبعة في إجرائه .

٤ . تبليغ مديرية البيطرة عن كل حالة مرض سار أو معد يكتشفها المختبر خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة من ظهور نتيجة الفحص .

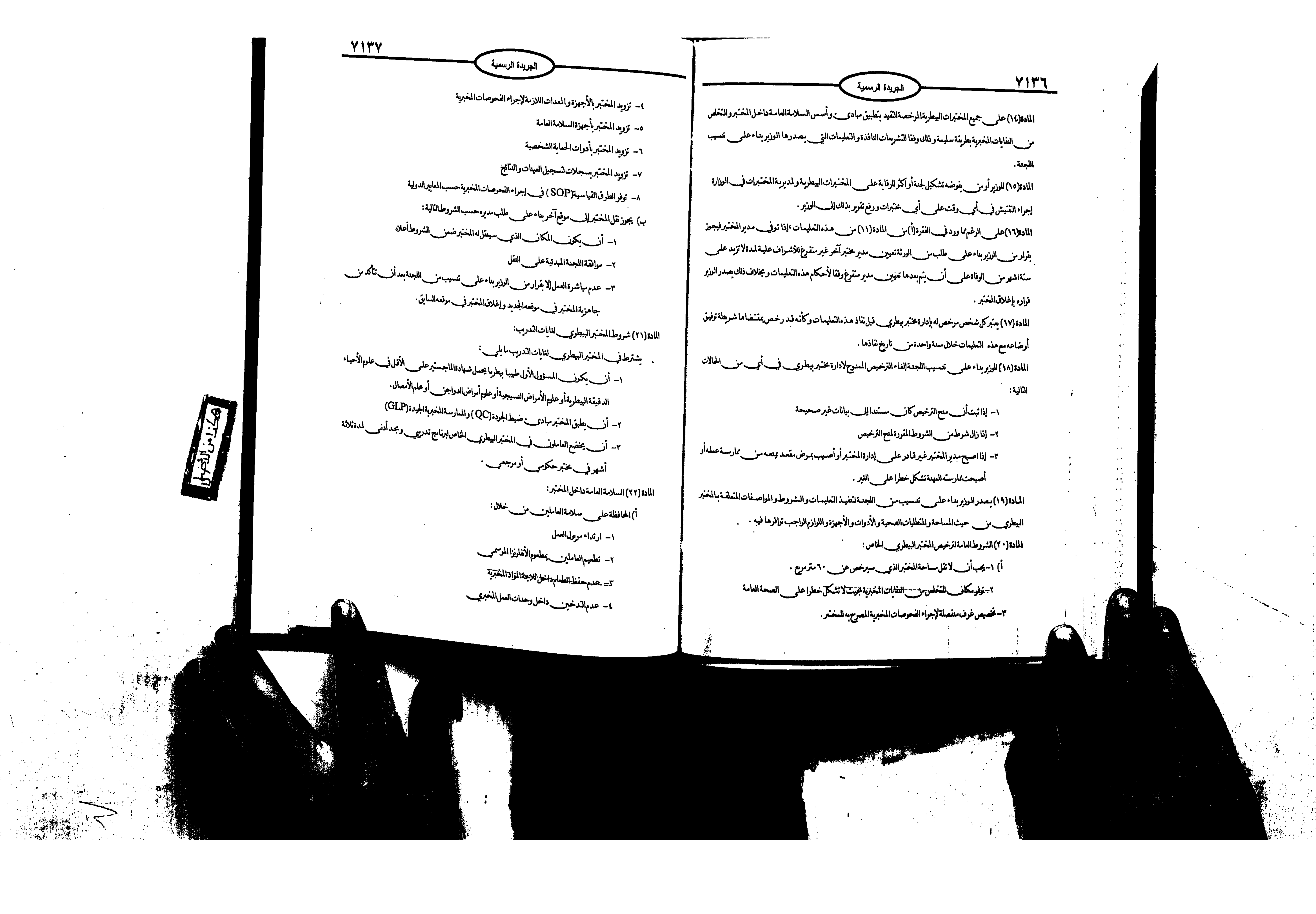
٥ . الاحتفاظ بنتائج الفحوصات التي يقوم بها المختبر البيطري بالطريقة وللفترة الزمنية التي يحددها الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

٦ . يكون مدير المختبر مسؤولا عن جميع الأعمال التي تتم في المختبر بما في ذلك ما يلي :

١- التأكد من اتباع الطرق العلمية والمعايير الدقيقة في إجراء الفحوصات واستخراج النتائج وتحليلها .

٢- التوقيع على التقارير الصادرة عن المختبر .

٣- الأشراف المباشر على أعمال الفنيين .



المادة(١٤) على جميع المختبرات البيطرية المرخصة التقيد بتطبيق مبادئ وأسس السلامة العامة داخل المختبر والتخلص من النفايات المخبرية بطريقة سليمة وذلك وفقا للتشريعات النافذة والتعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة(١٥) للوزير أو من يفوضه تشكيل لجنة أو أكثر للرقابة على المختبرات البيطرية ولمديرية المختبرات في الوزارة إجراء التفتيش في أي وقت على أي مختبرات ورفع تقرير بذلك إلى الوزير.

المادة(١٦) على الرغم مما ورد في الفقرة(أ) من المادة (١١) من هذه التعليمات ،إذا توفي مدير المختبر فيجوز بقرار من الوزير بناء على طلب من الورثة تعيين مدير مختبر آخر غير متفرغ للأشراف علية لمدة لا تزيد على ستة اشهر من الوفاة على أن يتم بعدها تعيين مدير متفرغ وفقا لأحكام هذه التعليمات وبخلاف ذلك يصدر الوزير قراره بإغلاق المختبر.

المادة(١٧) يعتبر كل شخص مرخص له بإدارة مختبر بيطري قبل نفاذ هذه التعليمات وكأنه قد رخص بمقتضاها شريطة توفيق أوضاعه مع هذه التعليمات خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذها.

المادة(١٨) للوزير بناء على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح لادارة مختبر بيطري في أي من الحالات التالية:

١- إذا ثبت أن منح الترخيص كان مستندا إلى بيانات غير صحيحة
٢- إذا زال شرط من الشروط المقررة لمنح الترخيص
٣- إذا اصبح مدير المختبر غير قادر على إدارة المختبر أو أصيب بمرض مقعد يمنعه من ممارسة عمله أو أصبحت ممارسته للمهنة تشكل خطرا على الغير.

المادة(١٩) يصدر الوزير بناء على تنسيب من اللجنة لتنفيذ التعليمات والشروط والمواصفات المتعلقة بالمختبر البيطري من حيث المساحة والمتطلبات الصحية والأدوات والأجهزة واللوازم الواجب توافرها فيه.

المادة(٢٠) الشروط العامة لترخيص المختبر البيطري الخاص:

أ) ١-يجب أن لا تقل مساحة المختبر الذي سيرخص عن ٦٠ متر مربع.
٢-توفر مكان للتخلص من النفايات المخبرية بحيث لا تشكل خطرا على الصحة العامة
٣-تخصيص غرف منفصلة لإجراء الفحوصات المخبرية المصرح به للمختبر.

٤- تزويد المختبر بالأجهزة والمعدات اللازمة لإجراء الفحوصات المخبرية
٥- تزويد المختبر بأجهزة السلامة العامة
٦- تزويد المختبر بأدوات الحماية الشخصية
٧- تزويد المختبر بسجلات لتسجيل العينات والنتائج
٨- توفر الطرق القياسية(SOP) في إجراء الفحوصات المخبرية حسب المعايير الدولية

ب) يجوز نقل المختبر إلى موقع آخر بناء على طلب مديره حسب الشروط التالية:

١- أن يكون المكان الذي سينقل له المختبر ضمن الشروط أعلاه
٢- موافقة اللجنة المبدئية على النقل
٣- عدم مباشرة العمل إلا بقرار من الوزير بناء على تنسيب من اللجنة بعد أن تتأكد من جاهزية المختبر في موقعه الجديد وإغلاق المختبر في موقعه السابق.

المادة(٢١) شروط المختبر البيطري لغايات التدريب:

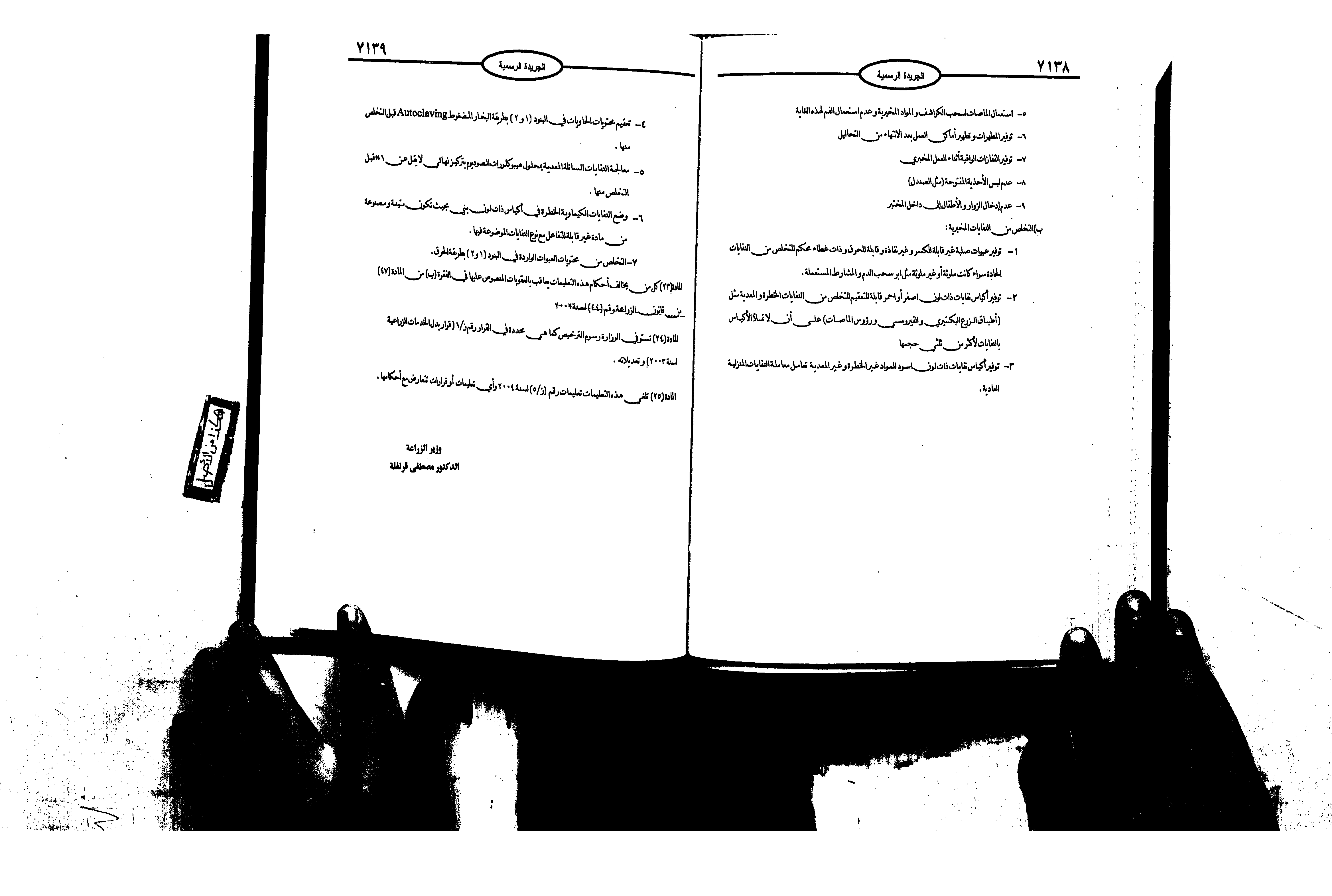
يشترط في المختبر البيطري لغايات التدريب ما يلي:

١- أن يكون المسؤول الأول طبيبا بيطريا يحمل شهادة الماجستير على الأقل في علوم الأحياء الدقيقة البيطرية أو علوم الأمراض النسيجية أو علوم أمراض الدواجن أو علم الأمصال.
٢- أن يطبق المختبر مبادئ ضبط الجودة(QC) والممارسة المخبرية الجيدة(GLP)
٣- أن يخضع العاملون في المختبر البيطري الخاص لبرنامج تدريبي وبحد أدنى لمدة ثلاثة أشهر في مختبر حكومي أو مرجعي.

المادة(٢٢) السلامة العامة داخل المختبر:

أ) المحافظة على سلامة العاملين من خلال:

١- ارتداء مريول العمل
٢- تطعيم العاملين بمطعوم الأنفلونزا الموسمي
٣- عدم حفظ الطعام داخل ثلاجة المواد المخبرية
٤- عدم التدخين داخل وحدات العمل المخبري



٥- استعمال الماصات لسحب الكواشف والمواد المخبرية وعدم استعمال الفم لهذه الغاية

٦- توفير المطهرات وتطهير أماكن العمل بعد الانتهاء من التحاليل

٧- توفير القفازات الواقية أثناء العمل المخبري

٨- عدم لبس الأحذية المفتوحة (مثل الصندل)

٩- عدم إدخال الزوار والأطفال إلى داخل المختبر

ب) التخلص من النفايات المخبرية :

١ - توفير عبوات صلبة غير قابلة للكسر وغير نفاذة وقابلة للحرق وذات غطاء محكم للتخلص من النفايات الحادة سواء كانت ملوثة أو غير ملوثة مثل ابر سحب الدم والمشارط المستعملة .

٢- توفير أكياس نفايات ذات لون اصفر أو احمر قابلة للتعقيم للتخلص من النفايات الخطرة والمعدية مثل (أطباق الزرع البكتيري والفيروسي ورؤوس الماصات) على أن لا تملأ الأكياس بالنفايات لأكثر من ثلثي حجمها

٣- توفير أكياس نفايات ذات لون اسود للمواد غير الخطرة وغير المعدية تعامل معاملة النفايات المنزلية العادية.

٤- تعقيم محتويات الحاويات في البنود (١ و ٢) بطريقة البخار المضغوط Autoclaving قبل التخلص منها .

٥- معالجة النفايات السائلة المعدية بمحلول هيبوكلورات الصوديوم بتركيز نهائي لا يقل عن ١% قبل التخلص منها .

٦- وضع النفايات الكيماوية الخطرة في أكياس ذات لون بني بحيث تكون مبطنة ومصنوعة من مادة غير قابلة للتفاعل مع نوع النفايات الموضوعة فيها .

٧- التخلص من محتويات العبوات الواردة في البنود (١ و ٢) بطريقة الحرق.

المادة (٢٣) كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (٢٤) تستوفي الوزارة رسوم الترخيص كما هي محددة في القرار رقم ز/١ (قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٣) وتعديلاته .

المادة (٢٥) تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (ز/٥) لسنة ٢٠٠٤ وأي تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها .

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفلة

أسس تسجيل الأدوية النباتية

وتجديد تسجيلها وإلغاء تسجيل أي منها لسنة ٢٠٠٧

صادرة بمقتضى المادة (٥/أ) من قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠١)

بموجب قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩

المادة (1)- تسمى هذه الأسس أسس تسجيل الأدوية النباتية وتجديد تسجيلها وإلغاء تسجيل أي منها ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الأسس المعاني المخصصة لها في المادة (2) من قانون الدواء والصيدلة رقم (80) سنة 2001 وتعديلاته او كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

اللجنة: لجنة النباتات الطبية والنواتج الطبيعية وتكون مسؤولة عن تسجيل وتجديد تسجيل الأدوية النباتية وإلغاء تسجيل أي منها وإجازة المستحضرات النباتية والنواتج الطبيعية.

الشكل الصيدلاني (Pharmaceutical Dosage Form) : الشكل النهائي الجاهز لاستعمال المستهلك من الدواء النباتي أوالمستحضر النباتي أو الناتج الطبيعي و يكون على شكل أقراص (Tablets) أو محافظ(Capsules)أومصائص(Pastilles)،أو مساحيق (Powders)، أوحبيبات (Granules)، أومنقوعات(Teas)، أومغليات(Decoctions)، أوسوائل (Liquids)، أومعلقات(Suspensions)، أو صبغات (Tinctures)، أو لبوسات (Suppositories)، أو مراهم (Ointments) أو كريمات (Creams)، أو هلامات (Jellies)، أو لاصقات جلدية (Patches) أو حبوب (Pills) أو مبخوخات (Aerosols).

النبتة الطبية (Medicinal Plant): أي نبتة أو عشبة كلها أو جزء منها ، غضة أو جافة ، تستخدم للتشخيص أو للمعالجة أو للوقاية من الأمراض ، أو تستخدم في الرعاية

الصحية لتحسين صحة الانسان أو المحافظة عليها.

المادة الفعالة (Active Ingredient): المادة أو المواد الفعالة الرئيسة الموجودة في النبتة أو في الناتج الطبيعي، وتعزى إليها الفعالية في الاستعمال وتكون البنية الكيماوية والنسبة المئوية لها معروفة.

الخلاصة(Extract) : المادة المتبقية بعد طرد المذيب المستعمل للاستخلاص .

الواصمة (Marker): مادة من مكونات النبتة الطبية أو النواتج الطبيعية وتكون بنيتها الكيماوية العامة معروفة، وتستخدم للكشف عن المواد الفعالة غير المعروفة ويمكن استخدامها في معايرة المادة الفعالة.

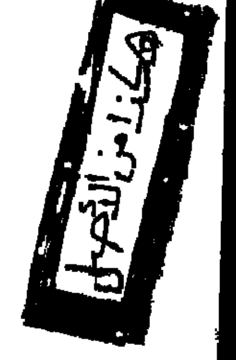
بلد المنشا : تعتبر الجهات التالية بلد المنشا:
أ- بلد الشركة المنتجة للدواء النباتي .
ب- بلد مالك حق التسويق، وتعتبر الجهات التالية مالكة لحق التسويق :
1. المكتب المملوك للشركة المنتجة .
2. مالك حق التسويق الوارد ذكره في شهادة حرية البيع لدواء نباتي جديد أو لدواء نباتي مسجل أصلا في المملكة .

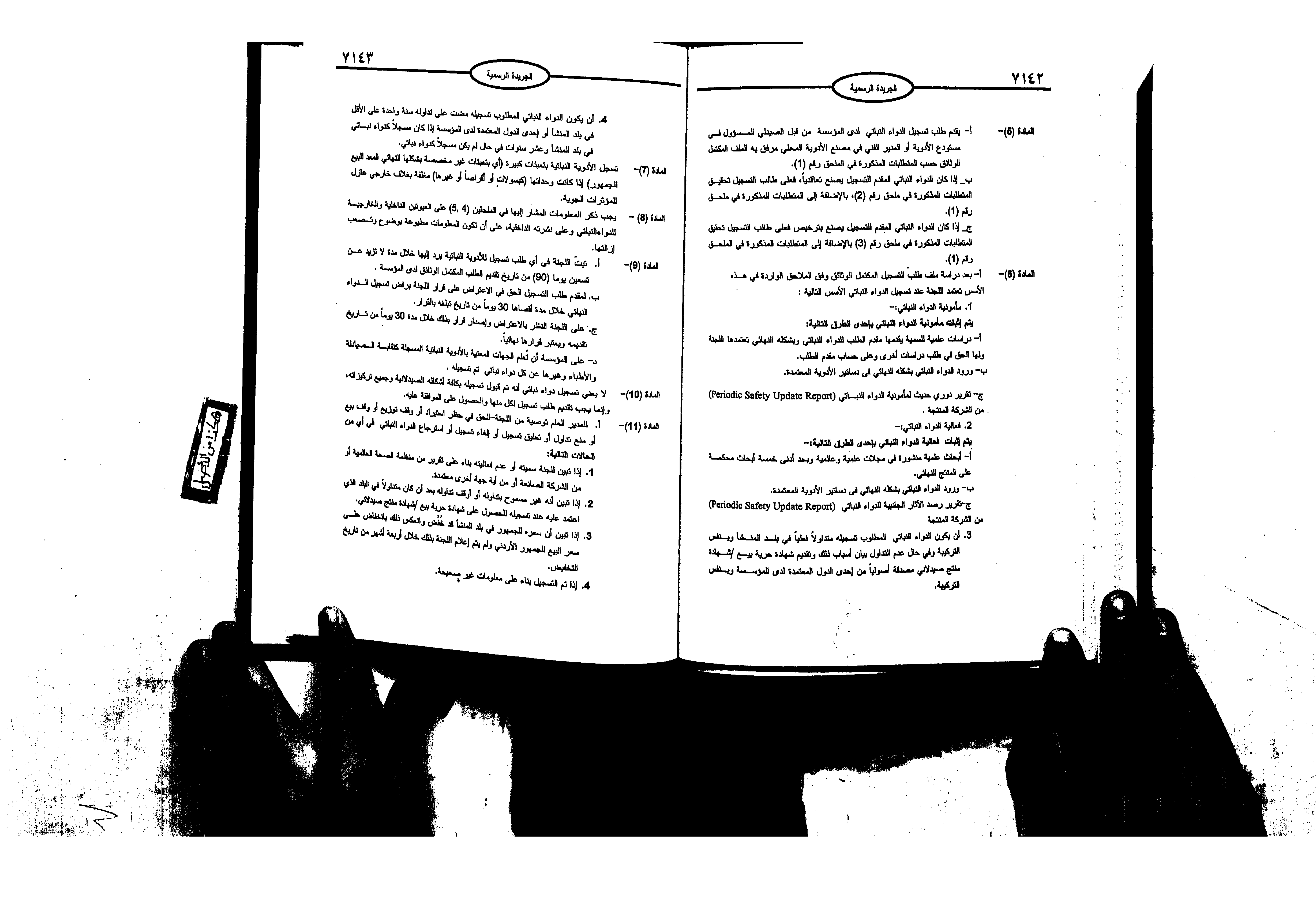
الدواء النباتي هو كل شكل صيدلاني يحتوي على نبتة/عدة نباتات طبية أو مستخلص نباتي/مستخلصات نباتية وله استطبابات علاجية ويمكن أن يحتوي على فيتامينات و/أو معادن ويعتبر كل شكل صيدلاني مثل (أقراص تحت اللسان والحقن والقطرات والمراهم العينية والتحاميل الشرجية والمهبلية) دواءً نباتياً بغض النظر عن تركيز المادة/المواد الفعالة.

التسجيل يقدم طلب لتصنيف الشكل الصيدلاني مرفق به المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (1)

المادة (3)- يحظر تداول الدواء النباتي إلا بعد تسجيله وتسعيره وصدور رقم تسجيل له .

المادة (4)- يحظر تسجيل الأدوية النباتية إلا بعد اعتماد مواقع تصنيعها حسب الأسس المعتمدة لذلك.





المادة (5)- أ- يقدم طلب تسجيل الدواء النباتي لدى المؤسسة من قبل الصيدلي المسؤول في مستودع الأدوية أو المدير الفني في مصنع الأدوية المحلي مرفق به الملف المكتمل الوثائق حسب المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (1).

ب_ إذا كان الدواء النباتي المقدم للتسجيل يصنع تعاقدياً، فعلى طالب التسجيل تحقيق المتطلبات المذكورة في ملحق رقم (2)، بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة في ملحق رقم (1).

ج_ إذا كان الدواء النباتي المقدم للتسجيل يصنع بترخيص فعلى طالب التسجيل تحقيق المتطلبات المذكورة في ملحق رقم (3) بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (1).

المادة (6)- أ- بعد دراسة ملف طلب التسجيل المكتمل الوثائق وفق الملاحق الواردة في هذه الأسس تعتمد اللجنة عند تسجيل الدواء النباتي الأسس التالية :

1. مأمونية الدواء النباتي:-

يتم إثبات مأمونية الدواء النباتي بإحدى الطرق التالية:

أ- دراسات علمية للسمية يقدمها مقدم الطلب للدواء النباتي وبشكله النهائي تعتمدها اللجنة ولها الحق في طلب دراسات أخرى وعلى حساب مقدم الطلب.

ب- ورود الدواء النباتي بشكله النهائي في دساتير الأدوية المعتمدة.

ج- تقرير دوري حديث لمأمونية الدواء النباتي (Periodic Safety Update Report) من الشركة المنتجة .

2. فعالية الدواء النباتي:-

يتم إثبات فعالية الدواء النباتي بإحدى الطرق التالية:-

أ- أبحاث علمية منشورة في مجلات علمية وعالمية وبحد أدنى خمسة أبحاث محكمة على المنتج النهائي.

ب- ورود الدواء النباتي بشكله النهائي في دساتير الأدوية المعتمدة.

ج-تقرير رصد الآثار الجانبية للدواء النباتي (Periodic Safety Update Report) من الشركة المنتجة

3. أن يكون الدواء النباتي المطلوب تسجيله متداولاً فعلياً في بلد المنشأ وبنفس التركيبة وفي حال عدم التداول بيان أسباب ذلك وتقديم شهادة حرية بيع /شهادة منتج صيدلاني مصدقة أصولياً من إحدى الدول المعتمدة لدى المؤسسة وبنفس التركيبة.

4. أن يكون الدواء النباتي المطلوب تسجيله مضت على تداوله سنة واحدة على الأقل في بلد المنشأ أو إحدى الدول المعتمدة لدى المؤسسة إذا كان مسجلاً كدواء نباتي في بلد المنشأ وعشر سنوات في حال لم يكن مسجلاً كدواء نباتي.

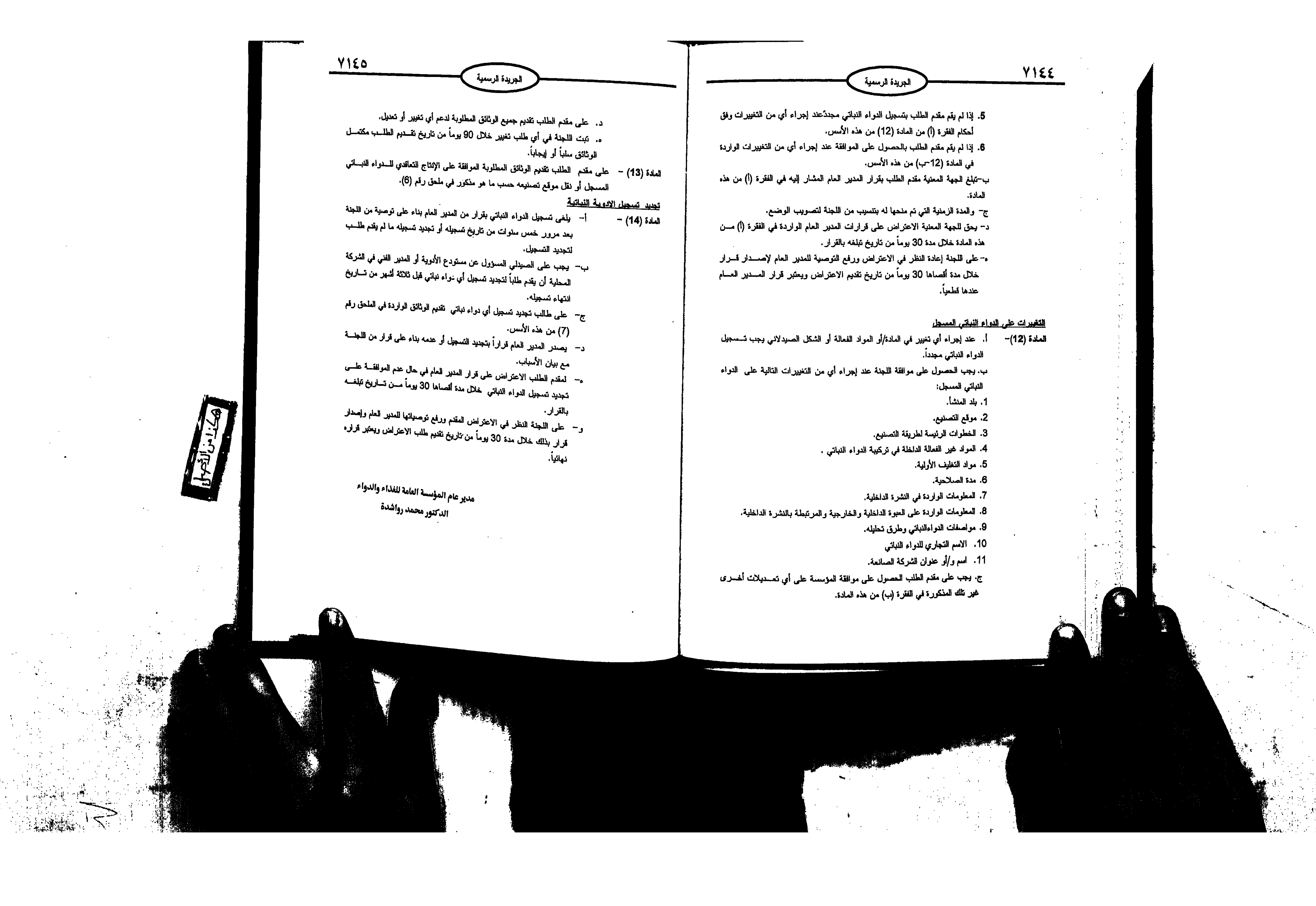
المادة (7)- تسجل الأدوية النباتية بتعبئات كبيرة (أي بتعبئات غير مخصصة بشكلها النهائي المعد للبيع للجمهور) إذا كانت وحداتها (كبسولات أو أقراصاً أو غيرها) مغلفة بغلاف خارجي عازل للمؤثرات الجوية.

المادة (8) - يجب ذكر المعلومات المشار إليها في الملحقين (4 ,5) على العبوتين الداخلية والخارجية للدواءالنباتي وعلى نشرته الداخلية، على أن تكون المعلومات مطبوعة بوضوح وتصعب إزالتها.

المادة (9)- أ. تبتّ اللجنة في أي طلب تسجيل للأدوية النباتية يرد إليها خلال مدة لا تزيد عن
تسعين يوما (90) من تاريخ تقديم الطلب المكتمل الوثائق لدى المؤسسة .
ب. لمقدم طلب التسجيل الحق في الاعتراض على قرار اللجنة برفض تسجيل الدواء
النباتي خلال مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار.
ج. على اللجنة النظر بالاعتراض وإصدار قرار بذلك خلال مدة 30 يوماً من تاريخ
تقديمه ويعتبر قرارها نهائياً.
د- على المؤسسة أن تُعلم الجهات المعنية بالأدوية النباتية المسجلة كنقابة الصيادلة
والأطباء وغيرها عن كل دواء نباتي تم تسجيله .

المادة (10)- لا يعني تسجيل دواء نباتي أنه تم قبول تسجيله بكافة أشكاله الصيدلانية وجميع تركيزاته،
وإنما يجب تقديم طلب تسجيل لكل منها والحصول على الموافقة عليه.

المادة (11)- أ. للمدير العام توصية من اللجنة-الحق في حظر استيراد أو وقف توزيع أو وقف بيع
أو منع تداول أو تعليق تسجيل أو إلغاء تسجيل أو استرجاع الدواء النباتي في أي من
الحالات التالية:
1. إذا تبين للجنة سميته أو عدم فعاليته بناء على تقرير من منظمة الصحة العالمية أو
من الشركة الصانعة أو من أية جهة أخرى معتمدة.
2. إذا تبين أنه غير مسموح بتداوله أو أوقف تداوله بعد أن كان متداولاً في البلد الذي
اعتمد عليه عند تسجيله للحصول على شهادة حرية بيع /شهادة منتج صيدلاني.
3. إذا تبين أن سعره للجمهور في بلد المنشأ قد خُفّض وانعكس ذلك بانخفاض على
سعر البيع للجمهور الأردني ولم يتم إعلام اللجنة بذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ
التخفيض.
4. إذا تم التسجيل بناء على معلومات غير صحيحة.



5. إذا لم يقم مقدم الطلب بتسجيل الدواء النباتي مجددًعند إجراء أي من التغييرات وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (12) من هذه الأسس.
6. إذا لم يقم مقدم الطلب بالحصول على الموافقة عند إجراء أي من التغييرات الواردة في المادة (12-ب) من هذه الأسس.

ب-تبلغ الجهة المعنية مقدم الطلب بقرار المدير العام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- والمدة الزمنية التي تم منحها له بتنسيب من اللجنة لتصويب الوضع.

د- يحق للجهة المعنية الاعتراض على قرارات المدير العام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة 30 يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار.

ه- على اللجنة إعادة النظر في الاعتراض ورفع التوصية للمدير العام لإصدار قرار خلال مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ويعتبر قرار المدير العام عندها قطعياً.

<u>التغييرات على الدواء النباتي المسجل</u>

المادة (12)- أ. عند إجراء أي تغيير في المادة/أو المواد الفعالة أو الشكل الصيدلاني يجب تسجيل الدواء النباتي مجدداً.

ب. يجب الحصول على موافقة اللجنة عند إجراء أي من التغييرات التالية على الدواء النباتي المسجل:

1. بلد المنشأ.
2. موقع التصنيع.
3. الخطوات الرئيسة لطريقة التصنيع.
4. المواد غير الفعالة الداخلة في تركيبة الدواء النباتي .
5. مواد التغليف الأولية.
6. مدة الصلاحية.
7. المعلومات الواردة في النشرة الداخلية.
8. المعلومات الواردة على العبوة الداخلية والخارجية والمرتبطة بالنشرة الداخلية.
9. مواصفات الدواءالنباتي وطرق تحليله.
10. الاسم التجاري للدواء النباتي
11. اسم و/أو عنوان الشركة الصانعة.

ج. يجب على مقدم الطلب الحصول على موافقة المؤسسة على أي تعديلات أخرى غير تلك المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. على مقدم الطلب تقديم جميع الوثائق المطلوبة لدعم أي تغيير أو تعديل.

ه. تبت اللجنة في أي طلب تغيير خلال 90 يوماً من تاريخ تقديم الطلب مكتمل الوثائق سلباً أو إيجاباً.

المادة (13) - على مقدم الطلب تقديم الوثائق المطلوبة الموافقة على الإنتاج التعاقدي للدواء النباتي المسجل أو نقل موقع تصنيعه حسب ما هو مذكور في ملحق رقم (6).

<u>تجديد تسجيل الادوية النباتية</u>

المادة (14) - أ- يلغى تسجيل الدواء النباتي بقرار من المدير العام بناء على توصية من اللجنة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تسجيله أو تجديد تسجيله ما لم يقدم طلب لتجديد التسجيل.

ب- يجب على الصيدلي المسؤول عن مستودع الأدوية أو المدير الفني في الشركة المحلية أن يقدم طلباً لتجديد تسجيل أي دواء نباتي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تسجيله.

ج- على طالب تجديد تسجيل أي دواء نباتي تقديم الوثائق الواردة في الملحق رقم (7) من هذه الأسس.

د- يصدر المدير العام قراراً بتجديد التسجيل أو عدمه بناء على قرار من اللجنة مع بيان الأسباب.

ه- لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المدير العام في حال عدم الموافقة على تجديد تسجيل الدواء النباتي خلال مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار.

و- على اللجنة النظر في الاعتراض المقدم ورفع توصياتها للمدير العام وإصدار قرار بذلك خلال مدة 30 يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض ويعتبر قراره نهائياً.

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الدكتور محمد رواشدة

ملحق رقم (1)

متطلبات ملف تسجيل الدواء النباتي

أولاً يقدم نموذج طلب التسجيل معبأ حسب الأصول والوثائق المدرجة أدناه من قبل الصيدلي المسؤول عن مستودع الأدوية أو المدير الفني في الشركة المحلية الصانعة محفوظة حسب الترتيب أدناه داخل ملف كرتوني مقوى أو ما يشابهه يحمل الاسم التجاري والاسم العلمي للدواء النباتي وشكله الصيدلاني واسم المادة/المواد الفعالة وتركيز/تراكيزاتها على غلافه الخارجي إذا كانت لاتزيد على مادتين فقط مطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية.

الجزء الأول معلومات إدارية وتنظيمية:-

1- نموذج تسجيل الدواء النباتي رقم (أ).

الجزء الثاني شهادات ومعلومات ووثائق إدارية عن الدواء النباتي:-

2-أ شهادة حرية البيع(F.S.C)/شهادة منتج صيدلاني (C.P.P) من بلد المنشأ صادرة عن الجهات المختصة ومصدقة أصولياً مع مراعاة ما ورد في المادة (6)، متضمنة ما يلي:

1. الاسم التجاري والاسم العلمي للدواء النباتي في بلد المنشأ (في حال اختلاف الاسم التجاري للدواء النباتي عنه في بلد المنشأ فيطلب توضيح ذلك من الجهات الرسمية المعنية).
2. رقم وتاريخ التسجيل في بلد المنشأ.
3. اسم المادة أو المواد الفعالة وغير الفعالة وتراكيزاتها (الاسماء العلمية والإنجليزية).
4. عبارة تنص على أن الدواء النباتي يباع فعلياً في بلد المنشأ وبنفس التركيبة وفي حال عدم بيعه هناك بيان أسباب ذلك على أن يتم تقديم شهادة حرية بيع/شهادة منتج صيدلاني مصدقة أصولياً تبين أنه يباع فعلياً في إحدى الدول المعتمدة لدى المؤسسة وبنفس التركيبة.
5. اسم وعنوان مالك حق التسويق وأسماء وعناوين مواقع التصنيع ودورها في التصنيع.

2-ب بيان أسماء المواد من أصل إنساني أو حيواني الداخلة في تركيب الدواء النباتي ومصدرها والشهادات المتعلقة بذلك.

2-ج شهادات أسعار للدواء النباتي حسب الأسس الواردة في الملحق رقم (8) .

2-د النشرة الداخلية المعتمدة في بلد المنشأ باللغة الإنجليزية أو اللغة العربية مصدقة من الجهات المختصة.

2-هـ تقديم شهادة GACP (Good Agricultural And Collection Practices) ممارسة أساليب زراعة وجمع النباتات الطبية الجيدة.

2-و يجب ذكر كل نبتة طبية داخلة في التركيبة بالاسم العلمي (Genus,species,variety & author),the plant part in Latin (English name & part used of plant)

2-ز شهادة تحليل للشكل الصيدلاني المطلوب تسجيله تثبت خلوه من الأحياء المجهرية الممرضة.

2-ح شهادة تحليل للشكل الصيدلاني تفيد خلوه من المعادن الثقيلة التالية: (الرصاص، الزئبق، الزرنيخ، الكادميوم)، وكذلك خلوه من مبيدات الآفات والمواد المشعة والشوائب.

الجزء الثالث الملف الفني مبوباً ومفهرساً بحيث يحتوي على ما يلي بالترتيب بالإضافة إلى نسخة إلكترونية منه:

3-أ التوليفة و الخطوات الرئيسة لطريقة التصنيع (Formula and major steps in method of manufacturing) .

3-ب مواصفات وطرق تحليل المادة /المواد الفعالة

3-ج مواصفات وطرق تحليل المواد غير الفعالة

3-د مواصفات الدواء النباتي النهائي.

3-هـ مواصفات الغلاف الداخلي و الخارجي للدواء النباتي (Primary and secondary package).

3-و طرق تحليل الدواء النباتي بشكله النهائي.

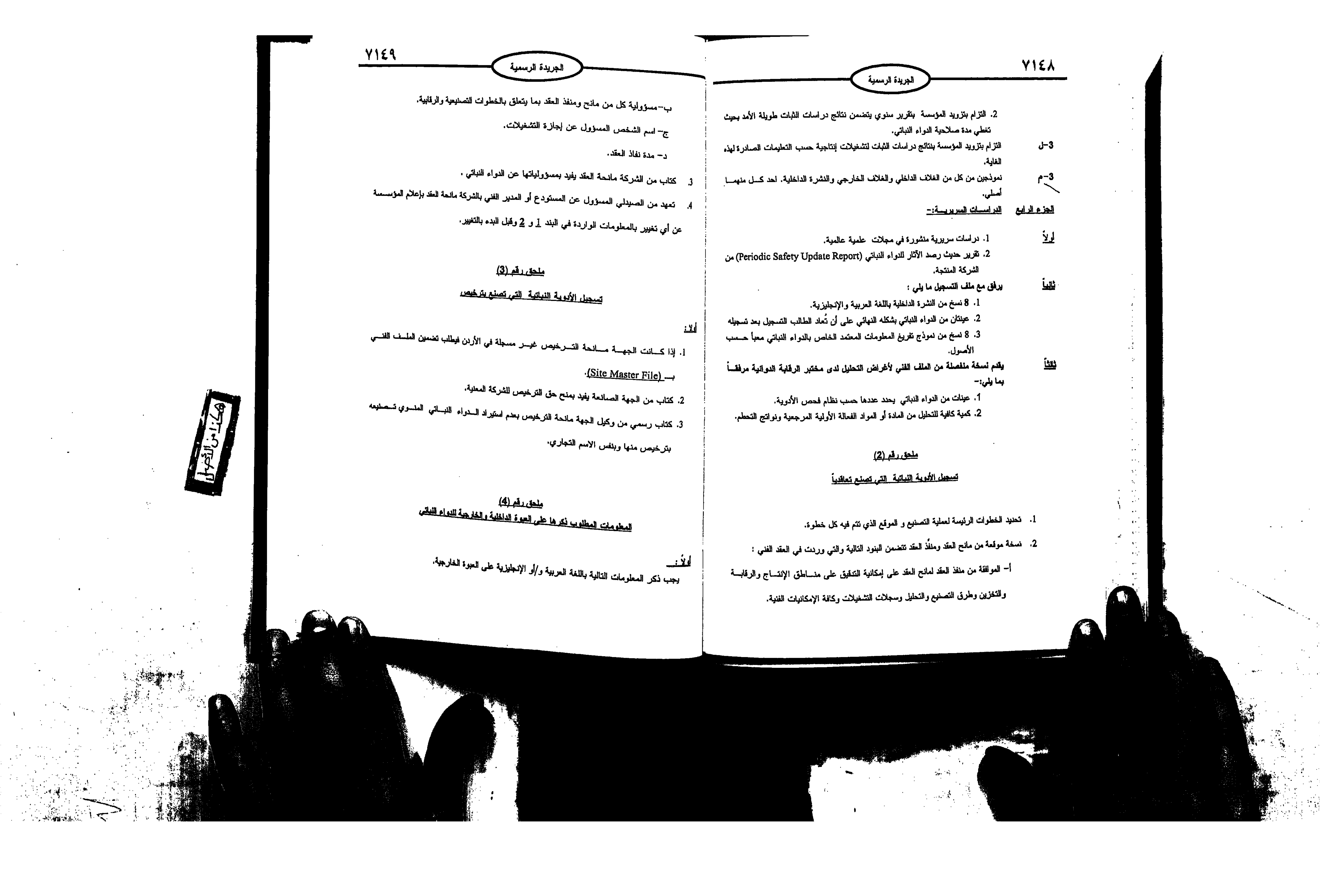
3-ز دراسات التثبتية (Validation) لطرق تحليل الدواء النباتي الروتينية.

3-ح دراسات التثبتية للطرق الدالة على الثبات (Stability indicating methods) ولطرق تحليل نواتج التحطم (Degradation products).

3-ط شهادة تحليل للمادة/المواد الأولية الفعالة من مصدر استيرادها ومن الشركة المستخدمة لها.

3-ي شهادة تحليل للدواء النباتي النهائي المقدم للتسجيل (لنفس تشغيلة العينات المقدمة).

3-ك 1. دراسات الثبات المتسارعة والحقيقية للدواء النباتي مع بيان مدة الصلاحية وظروف تخزينه حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.



2. التزام بتزويد المؤسسة بتقرير سنوي يتضمن نتائج دراسات الثبات طويلة الأمد بحيث تغطي مدة صلاحية الدواء النباتي.

3-ل التزام بتزويد المؤسسة بنتائج دراسات الثبات لتشغيلات إنتاجية حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

3-م نموذجين من كل من الغلاف الداخلي والغلاف الخارجي والنشرة الداخلية. احد كـل منهمـا أصلي.

الجزء الرابع الدراســات السريريـــة:-

أولاً
1. دراسات سريرية منشورة في مجلات علمية عالمية.
2. تقرير حديث رصد الآثار للدواء النباتي (Periodic Safety Update Report) من الشركة المنتجة.

ثانياً يرفق مع ملف التسجيل ما يلي :
1. 8 نسخ من النشرة الداخلية باللغة العربية والإنجليزية.
2. عينتان من الدواء النباتي بشكله النهائي على أن تُعاد الطالب التسجيل بعد تسجيله
3. 8 نسخ من نموذج تفريغ المعلومات المعتمد الخاص بالدواء النباتي معبأ حـسب الأصول.

ثالثاً يقدم نسخة منفصلة من الملف الفني لأغراض التحليل لدى مختبر الرقابة الدوائية مرفقـاً بما يلي:-
1. عينات من الدواء النباتي يحدد عددها حسب نظام فحص الأدوية.
2. كمية كافية للتحليل من المادة أو المواد الفعالة الأولية المرجعية ونواتج التحطم.

ملحق رقم (2)

تسجيل الأدوية النباتية التي تصنع تعاقدياً

1. تحديد الخطوات الرئيسة لعملية التصنيع و الموقع الذي تتم فيه كل خطوة.
2. نسخة موقعة من مانح العقد ومنفذ العقد تتضمن البنود التالية والتي وردت في العقد الفني :

أ- الموافقة من منفذ العقد لمانح العقد على إمكانية التدقيق على منـاطق الإنتـاج والرقابـة والتخزين وطرق التصنيع والتحليل وسجلات التشغيلات وكافة الإمكانيات الفنية.

ب- مسؤولية كل من مانح ومنفذ العقد بما يتعلق بالخطوات التصنيعية والرقابية.

ج- اسم الشخص المسؤول عن إجازة التشغيلات.

د- مدة نفاذ العقد.

3. كتاب من الشركة مانحة العقد يفيد بمسؤولياتها عن الدواء النباتي .
4. تعهد من الصيدلي المسؤول عن المستودع أو المدير الفني بالشركة مانحة العقد بإعلام المؤسـسة عن أي تغيير بالمعلومات الواردة في البند 1 و 2 وقبل البدء بالتغيير.

ملحق رقم (3)

تسجيل الأدوية النباتية التي تصنع بترخيص

أولاً:
1. إذا كـانت الجهـة مـانحة التـرخيص غيـر مسجلة في الأردن فيطلب تضمين الملـف الفنـي بـ (Site Master File).
2. كتاب من الجهة الصانعة يفيد بمنح حق الترخيص للشركة المحلية.
3. كتاب رسمي من وكيل الجهة مانحة الترخيص بعدم استيراد الـدواء النبـاتي المنـوي تـصنيعه بترخيص منها وبنفس الاسم التجاري.

ملحق رقم (4)

المعلومات المطلوب ذكرها على العبوة الداخلية والخارجية للدواء النباتي

أولاً :-
يجب ذكر المعلومات التالية باللغة العربية و/أو الإنجليزية على العبوة الخارجية.



1. الاسم التجاري والاسم العلمي للدواء النباتي
2. اسم المادة /المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء النباتي وتراكيزاتها.
3. أسماء المواد غير الفعالة الداخلة في تركيب الدواء النباتي إذا كان لها تأثير معروف، وفي حالة (Inject, able, Topicals, Eye drops) تذكر جميع المواد غير الفعالة في تركيب الدواء النباتي.
4. الشكل الصيدلاني وسعة العبوة.
5. طريق إعطاء العلاج (Route of Administration) حيث يلزم.
6. رقم التشغيلة.
7. تاريخ انتهاء الصلاحية (شهر/ سنة).
8. ظروف التخزين حسب التعليمات الصادرة بذلك.
9. اسم مالك حق التسويق و/أو الشركة الصانعة وعنوانه (الدولة ، المدينة أو المنطقة).

ثانياً :

يجب ذكر المعلومات الواردة في أولاً أعلاه على جميع العبوات الداخلية أو البطاقات الداخلية ما عدا الشرائح والعبوات الصغيرة وبطاقات البيان الصغيرة فتذكر المعلومات المبينة أدناه باللغة العربية و/أو اللغة الإنجليزية كما يلي:-

أ- الشرائح:

1- الاسم التجاري والاسم العلمي والتركيز/ التراكيزات.
2- تاريخ انتهاء الصلاحية.
3- رقم التشغيلة.
4- اسم مالك حق التسويق و/أو الشركة الصانعة.

ب- العبوة الصغيرة وبطاقة البيان الصغيرة (للعبوات سعة 2 مل فما دون وبطاقتها) :

1- الاسم التجاري والاسم العلمي للدواء النباتي مع التركيز إن كان الدواء النباتي مسجلاً بأكثر من تركيز.
2- طريق إعطاء العلاج (Route of Administration).
3- تاريخ انتهاء الصلاحية.
4- رقم التشغيلة.
5- سعة العبوة حيثما ينطبق ذلك.
6- اسم مالك حق التسويق و/أو الشركة الصانعة .

الملحق رقم (5)

المعلومات المطلوب ذكرها على النشرة الداخلية للدواء النباتي

أ- يجب ذكر المعلومات التالية باللغة العربية والإنجليزية على النشرة الداخلية للدواء النباتي :-

١. الاسم التجاري والاسم العلمي للدواء النباتي.
٢. أسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء النباتي وتراكيزاتها باللغة الانجليزية واللغة اللاتينية.
٣. أسماء المواد غير الفعالة الداخلة في تركيب الدواء النباتي إذا كان لها تأثير معروف.
٤. وصف مفعول الدواء النباتي.
٥. الاستطبابات.
٦. موانع الاستخدام.
٧. محاذير الاستخدام.
٨. التداخلات الدوائية والتداخلات الأخرى إن وجدت.
٩. احتياطات ومحاذير خاصة في حال استخدام الدواء النباتي لعلاج الأطفال، الحوامل، المرضعات، كبار السن، وحالات مرضية خاصة تتأثر بالعلاج وكذلك معلومات حول تعارض استخدام الدواء مع قيادة المركبات وتشغيل الآلات.
١٠. الجرعة الزائدة وكيفية التعامل معها حيثما يلزم.
١١. طريق إعطاء العلاج " Route of Administration ".
١٢. طريقة استعمال العلاج موضحاً ما يلي:-
   أ- الجرعة.
   ب- المدة الزمنية لتناول الدواء النباتي.
   ج- الإجراءات المتخذة في حال نسيان إحدى الجرعات حيثما يلزم.
   د- احتياطات خاصة في حال التوقف المفاجئ عن استخدام الدواء النباتي حيثما يلزم.
١٣. الآثار الجانبية.
١٤. الشكل / الأشكال الصيدلانية وسعة العبوة/العبوات.
١٥. تحذيرات حول ضرورة حفظ الدواء النباتي بعيداً عن متناول الأطفال.
١٦. اسم مالك حق التسويق وعنوانه (الدولة، المدينة أو المنطقة).
١٧. تاريخ آخر مراجعة للمعلومات الواردة في النشرة.

ب- إذا كانت جميع المعلومات المطلوبة في (أ) أعلاه قد ذكرت على العبوتين الخارجية والداخلية فلا داعي لإرفاق نشرة داخلية وفي حال الأدوية النباتية التي تصرف بدون وصفة طبية يجب أن تكون لغة الكتابة سهلة الفهم وبخط واضح ويصعب إزالتها.

ملحق رقم (6)

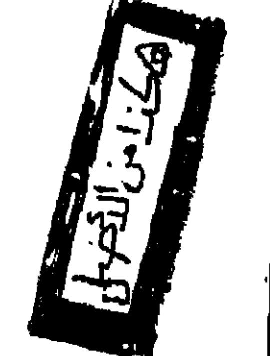
الموافقة على الإنتاج التعاقدي لدواء نباتي مسجل أو نقل موقع تصنيع دواء نباتي

أ- يقدم طلب نقل موقع تصنيع الدواء النباتي المسجل من قبل الصيدلي المسؤول أو المدير الفني مرفقاً بما يلي:

1. الخطوات الرئيسة لعملية التصنيع والموقع الذي تتم فيه كل خطوة.
2. نسخة موقعة من مانح العقد ومنفذ العقد تتضمن البنود التالية والتي وردت في العقد الفني (يستغنى عن هذه الوثيقة في حالة نقل موقع التصنيع إلى موقع تملكه الشركة):_
   أ. الموافقة من منفذ العقد لمانح العقد على إمكانية التدقيق على مناطق الإنتاج والرقابة والتخزين وطرق التصنيع والتحليل وسجلات التشغيلات وكافة الإمكانيات الفنية.
   ب. مسؤولية كل من مانح ومنفذ العقد بما يتعلق بالخطوات التصنيعية والرقابية.
   ج. اسم الشخص المسؤول عن إجازة التشغيلات.
   د. مدة نفاذ العقد.
3. المواصفات والتركيبة من الشركة المنفذة، معتمدة من الشركة المانحة، مع توضيح التغييرات عما هو مسجل بشكل مقارنة تفصيلية، أو إقرار من الشركة المانحة بعدم حدوث أي تغيير في المواصفات والتركيبة و طريقة التصنيع.
4. إقرار من الشركة مانحة العقد يفيد بمسؤوليتها عن الدواء النباتي .
5. تعهد من المدير الفني بالشركة بإعلام المؤسسة عن أي تغيير بالمعلومات الواردة في البند 2-أ و2-ب وقبل البدء بالتنفيذ.
6. شهادة حرية بيع من بلد الشركة مالكة حق التسويق مع شهادة بسعر الدواء النباتي وحسب الملحق رقم (8).
7. شهادة حرية بيع وشهادة بسعر الدواء النباتي من بلد الشركة منفذة العقد أو بلد موقع التصنيع الجديد أو شهادة من الشركة المانحة مصدقة أصولياً من الجهة ذات العلاقة تفيد بأن الدواء النباتي غير مبيع في بلد الشركة المنفذة أو بلد موقع التصنيع حيثما ينطبق ذلك مع بيان الأسباب.
8. تقديم دراسات ثبات متسارعة للدواء النباتي من الموقع الجديد حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
9. تعهد بتقديم دراسات ثبات حقيقية تغطي مدة صلاحية الدواء النباتي حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

10. للمدير العام بتوصية من المديرية الحق في تعليق تداول أو تعليق استيراد الدواء النباتي في حال عدم تقديم الدراسات المذكورة في البند (9).

ب- تبت اللجنة المختصة بطلب مكتمل الوثائق لنقل موقع تصنيع الدواء النباتي المسجل إلى الموقع الجديد خلال مدة أقصاها تسعون يوماً وإذا تعذر البت في الطلب خلال هذه المدة يمنح مدير عام المؤسسة مقدم الطلب إجازة استيراد الدواء النباتي أو تصنيعه حسب مقتضى الحال لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر وبسعر لا يتجاوز السعر المقرر له سابقاً .



ملحق رقم (7)

متطلبات تجديدتسجيل الدواء النباتي

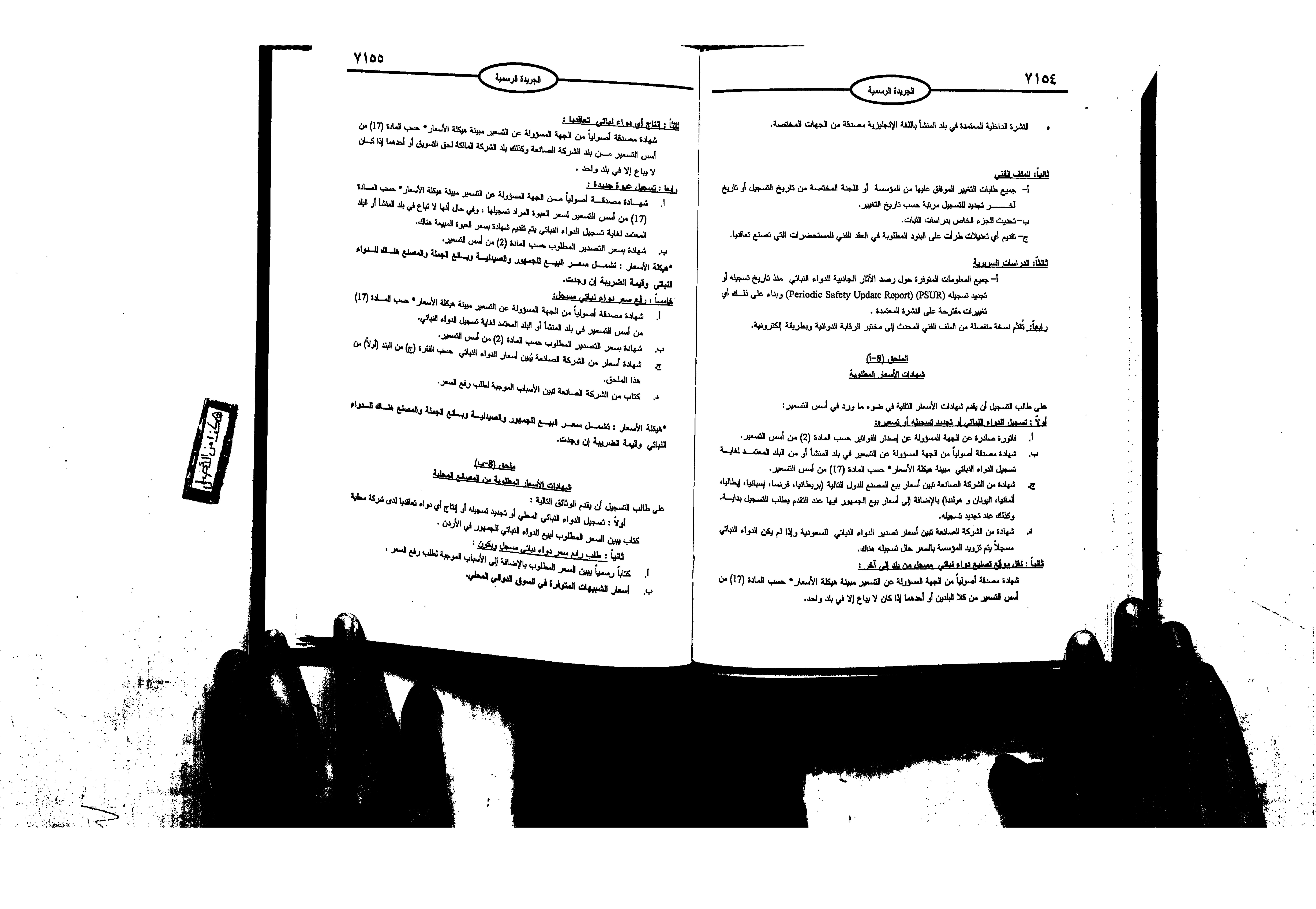
أولا: شهادات ومعلومات ووثائق ادارية عن الدواء النباتي:

أ- شهادة حرية البيع (F.S.C)/شهادة منتج صيدلاني(C.P.P) من بلد المنشأ صادرة عن الجهات المختصة حسب القائمة المعتمدة لدى المؤسسة ومصدقة أصولياً مع مراعاة ما ورد في المادة (6)، متضمنة ما يلي:
   1. الاسم التجاري للدواء النباتي في بلد المنشأ (في حال اختلاف الاسم التجاري للدواء النباتي عنه في بلد المنشأ فيطلب توضيح ذلك من الجهات الرسمية المعنية).
   2. رقم وتاريخ التسجيل أو السماح بالتداول في بلد المنشأ.
   3. أسماء المادة و/أو المواد الفعالة وغير الفعالة وتراكيزها.
   4. عبارة تنص أن الدواء النباتي يباع فعلياً في بلد المنشأ وفي حال عدم بيعه هناك بيان أسباب ذلك.
   5. اسم وعنوان مالك حق التسويق وأسماء وعناوين مواقع التصنيع ودورها في التصنيع.

ب- قائمة مُعدةٌ من الشركة المنتجة بأسماء الدول التي سمحت بتداول الدواء النباتي وما يثبت أنه مضت على تداوله مدة سنة واحدة في إحدى هذه الدول، وقائمة معدة من الشركة المنتجة بأسماء الدول التي تم تقديم الدواء النباتي للتسجيل فيها بالإضافة للدول التي تم رفض تسجيل الدواء النباتي فيها مع بيان أسباب الرفض.

ج- بيان أسماء المواد من أصل إنساني أو حيواني الداخلة في تركيب الدواء النباتي ومصدرها والشهادات المتعلقة بذلك.

د شهادات أسعار للدواء النباتي حسب أسس التسعير المقرة حسب المتطلبات الواردة في الملحق رقم (8). وإذا لم يكن الدواء النباتي مسعراً في بلد المنشأ تتخذ المؤسسة الإجراءات المناسبة لتسعيره.



- النشرة الداخلية المعتمدة في بلد المنشأ باللغة الإنجليزية مصدقة من الجهات المختصة.

ثانياً: الملف الفني

أ- جميع طلبات التغيير الموافق عليها من المؤسسة أو اللجنة المختصة من تاريخ التسجيل أو تاريخ آخر تجديد للتسجيل مرتبة حسب تاريخ التغيير.

ب- تحديث للجزء الخاص بدراسات الثبات.

ج- تقديم أي تعديلات طرأت على البنود المطلوبة في العقد الفني للمستحضرات التي تصنع تعاقديا.

ثالثاً: الدراسات السريرية

أ- جميع المعلومات المتوفرة حول رصد الآثار الجانبية للدواء النباتي منذ تاريخ تسجيله أو تجديد تسجيله (Periodic Safety Update Report) (PSUR) وبناء على ذلك أي تغييرات مقترحة على النشرة المعتمدة .

رابعاً: تُقدّم نسخة منفصلة من الملف الفني المحدث إلى مختبر الرقابة الدوائية وبطريقة إلكترونية.

الملحق (8-أ)

شهادات الأسعار المطلوبة

على طالب التسجيل أن يقدم شهادات الأسعار التالية في ضوء ما ورد في أسس التسعير:

أولاً : تسجيل الدواء النباتي أو تجديد تسجيله أو تسعيره:

أ. فاتورة صادرة عن الجهة المسؤولة عن إصدار الفواتير حسب المادة (2) من أسس التسعير.

ب. شهادة مصدقة أصولياً من الجهة المسؤولة عن التسعير في بلد المنشأ أو من البلد المعتمد لغاية تسجيل الدواء النباتي مبينة هيكلة الأسعار* حسب المادة (17) من أسس التسعير.

ج. شهادة من الشركة الصانعة تبين أسعار بيع المصنع للدول التالية (بريطانيا، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا، اليونان و هولندا) بالإضافة إلى أسعار بيع الجمهور فيها عند التقدم بطلب التسجيل بداية، وكذلك عند تجديد تسجيله.

د. شهادة من الشركة الصانعة تبين أسعار تصدير الدواء النباتي للسعودية وإذا لم يكن الدواء النباتي مسجلاً يتم تزويد المؤسسة بالسعر حال تسجيله هناك.

ثانياً : نقل موقع تصنيع دواء نباتي مسجل من بلد إلى آخر :

شهادة مصدقة أصولياً من الجهة المسؤولة عن التسعير مبينة هيكلة الأسعار* حسب المادة (17) من أسس التسعير من كلا البلدين أو أحدهما إذا كان لا يباع إلا في بلد واحد.

ثالثاً : إنتاج أي دواء نباتي تعاقديا :

شهادة مصدقة أصولياً من الجهة المسؤولة عن التسعير مبينة هيكلة الأسعار* حسب المادة (17) من أسس التسعير من بلد الشركة الصانعة وكذلك بلد الشركة المالكة لحق التسويق أو أحدهما إذا كان لا يباع إلا في بلد واحد .

رابعا : تسجيل عبوة جديدة :

أ. شهادة مصدقة أصولياً من الجهة المسؤولة عن التسعير مبينة هيكلة الأسعار* حسب المادة (17) من أسس التسعير لسعر العبوة المراد تسجيلها ، وفي حال أنها لا تباع في بلد المنشأ أو البلد المعتمد لغاية تسجيل الدواء النباتي يتم تقديم شهادة بسعر العبوة المبيعة هناك.

ب. شهادة بسعر التصدير المطلوب حسب المادة (2) من أسس التسعير.

*هيكلة الأسعار : تشمل سعر البيع للجمهور والصيدلية وبائع الجملة والمصنع هناك للدواء النباتي وقيمة الضريبة إن وجدت.

خامساً : رفع سعر دواء نباتي مسجل:

أ. شهادة مصدقة أصولياً من الجهة المسؤولة عن التسعير مبينة هيكلة الأسعار* حسب المادة (17) من أسس التسعير في بلد المنشأ أو البلد المعتمد لغاية تسجيل الدواء النباتي.

ب. شهادة بسعر التصدير المطلوب حسب المادة (2) من أسس التسعير.

ج. شهادة أسعار من الشركة الصانعة يُبين أسعار الدواء النباتي حسب الفقرة (ج) من البند (أولاً) من هذا الملحق.

د. كتاب من الشركة الصانعة تبين الأسباب الموجبة لطلب رفع السعر.

*هيكلة الأسعار : تشمل سعر البيع للجمهور والصيدلية وبائع الجملة والمصنع هناك للدواء النباتي وقيمة الضريبة إن وجدت.

ملحق (8-ب)

شهادات الأسعار المطلوبة من المصانع المحلية

على طالب التسجيل أن يقدم الوثائق التالية :

أولاً : تسجيل الدواء النباتي المحلي أو تجديد تسجيله أو إنتاج أي دواء تعاقديا لدى شركة محلية كتاب يبين السعر المطلوب لبيع الدواء النباتي للجمهور في الأردن .

ثانياً : طلب رفع سعر دواء نباتي مسجل ويكون :

أ. كتاباً رسمياً يبين السعر المطلوب بالإضافة إلى الأسباب الموجبة لطلب رفع السعر .

ب. أسعار الشبيهات المتوفرة في السوق الدوائي المحلي.

أسس إجازة المستحضرات النباتية والنواتج الطبيعية لسنة 2007

صادرة بمقتضى المادة (5/أ) من قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته رقم (80) لسنة (2001)

بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (16) تاريخ 2007/10/9

المادة (1):

تسمى هذه الأسس أسس إجازة المستحضرات النباتية والنواتج الطبيعية وإلغاء إجازة أي منها. ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الأسس المعاني المخصصة لها في المادة (2) من قانون الدواء والصيدلة رقم (80) سنة 2001 وتعديلاته أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

بلد المنشأ (Country of origin) :

تعتبر الجهات التالية بلد المنشأ.

أ- بلد الشركة المنتجة للمستحضر النباتي.

ب- بلد مالك حق التسويق ، وتعتبر الجهات التالية مالكة لحق التسويق:

1- المكتب المملوك للشركة المنتجة للمستحضر النباتي .

2-مالك حق التسويق الوارد ذكره في شهادة حرية البيع (F.S.C)/شهادة منتج صيدلاني (C.P.P) للمستحضر النباتي.

اللجنة (Committee): لجنة النباتات الطبية والنواتج الطبيعية وتكون مسؤولة عن تسجيل وتجديد تسجيل الأدوية النباتية وإجازة المستحضرات النباتية والنواتج الطبيعية.

الشكل الصيدلاني (Pharmaceutical Dosage Form) : الشكل النهائي الجاهز لاستعمال المستهلك من الدواء النباتي أو المستحضر النباتي أو الناتج الطبيعي و يكون على شكل أقراص (Tablets) أو محافظ (Capsules) أو مصائص (Pastilles)، أو مساحيق (Powders) ، أو حبيبات (Granules) ، أو منقوعات (Teas) ، أو مغليات (Decoctions) ، أو سوائل (Liquids)، أو معلقات (Suspensions) ، أو صبغات (Tinctures) ، أو لبوسات (Suppositories) ، أو مراهم (Ointments) أو كريمات (Creams)، أو هلامات (Jellies)، أو لاصقات جلدية (Patches) أو حبوب (Pills) أو مبخوخات (Aerosols).

النبتة الطبية(Medicinal Plant): أي نبتة أو عشبة كلها أو جزء منها ، غضة أو جافة، تستخدم للتشخيص أو للمعالجة أو للوقاية من الأمراض ، أو تستخدم في الرعاية الصحية لتحسين صحة الانسان أو المحافظة عليها.

المنتج الطبيعي (Natural Product): المادة المستخرجة من نبات ، أو حيوان، أو معدن ، أو من الأحياء الدقيقة أو الأحياء البحرية ، ويمكن أن تكون غضة أو جافة ، وتستخدم للتشخيص أو المعالجة أو للوقاية من الأمراض ، أو تستخدم في الرعاية الصحية لتحسين صحة الإنسان أو المحافظة عليها ، وتُطبق عليها أسس إجازة المستحضرات النباتية.

المستحضر النباتي (Herbal Preparation) هو كل شكل صيدلاني ليس له ادعاءات استطبابية أو استطبابات علاجية ويمكن أن يحتوي على فيتامينات و/أو معادن ضمن تركيزاتها المعتمدة لدى المؤسسة لتصنيف المستحضرات المحتوية على الفيتامينات والمعادن.

مفرد التركيب (Single): أي مستحضر نباتي تحتوي تركيبته على نبتة طبية واحدة أو مستخلص منها (كاملة أو جزء منها) أو منتج طبيعي واحد (كامل أو جزء منه).



خليط التركيب (Mixture): أي مستحضر نباتي تحتوي تركيبته على نبتتين أو مستخلص منهما أو أكثر أو منتجين طبيعيين أو أكثر من ذلك.

المادة الفعالة (Active Ingredient) : المادة أو المواد الفعالة الرئيسة الموجودة في النبتة أو في الناتج الطبيعي وتعزى إليها الفعالية في الاستعمال وتكون البنية الكيماوية والنسبة المئوية لها معروفة.

الخلاصة (Extract) : المادة المتبقية بعد طرد المذيب المستعمل للاستخلاص.

الواصمة (Marker): مادة من مكونات النبتة الطبية أو النواتج الطبيعية وتكون بنيتها الكيماوية العامة معروفة، وتستخدم للكشف عن المواد الفعالة غير المعروفة ويمكن استخدامها في معايرة المادة الفعالة.

المادة (3):

يحظر إجازة الأشكال الصيدلانية التي تصنف كمستحضرات نباتية إلا بعد اعتماد مواقع التصنيع حسب الملحق رقم (2/أولاً).

المادة (4) :

يقدم طلب لتصنيف الشكل الصيدلاني مرفق به المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (1).

المادة (5) :

يحظر تداول الأشكال الصيدلانية التي تصنف كمستحضرات نباتية أو نواتج طبيعية إلا بعد إجازتها من قبل اللجنة، وصدور رقم إجازة لها.

المادة (6) :

يقدم طلب إجازة المستحضرات النباتية والنواتج الطبيعية حسب الملحق رقم (2) من قبل الشخص المسؤول المخول من قبل الشركة/المصنع المحلي.

المادة (7) :

بعد دراسة ملف طلب إجازة المستحضر النباتي المكتمل الوثائق وفق الملاحق الواردة في هذه الأسس تعتمد اللجنة عند إجازة المستحضر النباتي الأسس التالية:-

أ- إثبات مأمونية المستحضر النباتي و يمكن إثباتها بإحدى الطرق التالية:

1- الأبحاث المنشورة في مجلات علمية وعالمية متخصصة للمستحضر النباتي النهائي أو لكل نبتة و/أو ناتج طبيعي داخل في تركيبة المستحضر النباتي (الخليط) على أن يثبت مقدم الطلب بالطرق التحليلية للمستخلصات عدم تفاعل مكونات المستحضر النباتي الخليط مع بعضها البعض.

2- دراسات علمية للسمية يقدمها مقدم الطلب تعتمدها اللجنة وللمؤسسة الحق في طلب دراسات أخرى عند الضرورة وعلى حساب مقدم الطلب.

3- ورود المستحضر النباتي النهائي أو كل نبتة و / أو ناتج طبيعي داخل في تركيبة المستحضر النباتي (الخليط) في دساتير الأدوية المعتمدة على أن يثبت مقدم الطلب بالطرق التحليلية للمستخلصات عدم تفاعل مكونات المستحضر النباتي الخليط مع بعضها البعض.

ب -أن يكون الشكل الصيدلاني للمستحضر النباتي المطلوب إجازته قد مضت على تداوله خمس سنوات على الأقل في بلد المنشأ.

المادة (8) :

أ- يتم دراسة طلب تصنيف كل منتج نباتي من قبل المختصين في قسم التسجيل وتصنيفه ويبلغ صاحب العلاقة بقرار المدير العام بالتصنيف بناء على تنسيب قسم التسجيل خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.



ب - في حال ورود تركيبة منتج نباتي جديدة غير التي تم تصنيف مثلها من قبل اللجنة سابقاً يتم عرضها على اللجنة لدراستها واتخاذ القرار المناسب ويبلغ صاحب العلاقة القـــرار خـــلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ج- لمقدم طلب إجازة المستحضر النباتي الحق في الإعتراض على قرار اللجنة في حال رفــض إجازة المستحضر النباتي خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار .

د- على اللجنة النظر والبت بالإعتراض وإصدار قرار خلال مدة (30) يوماً من تـــاريخ تقــديم الإعتراض ويعتبر القرار قطعياً.

المادة (9) :

يتم إجازة المستحضر النباتي بعبوات كبيرة (أي بعبوات غير مخصصة بشكلها النهـــائي المعــد للبيع للجمهور) إذا كانت وحداتها (كبسولات أو أقراص أو غيرها) مغلفة بغلاف خارجي عازل للمؤثرات الجوية.

المادة (10) :

يجب ذكر المعلومات المشار إليها في الملحقين (3) و (4) على عبوة المستحضر النباتي وعلى نشرته الداخلية أو النشرة التوضيحية على أن تكون المعلومات مطبوعة بوضوح ويصعب إزالتها، ويجب أن تتفق نصوص النشرات (الموزعة بقصد الترويج / التسويق والإعلانات) مع الادعاءات المذكورة للمستحضر النباتي .

المادة (11) :

لا يعني تسجيل دواء نباتي أنه تم قبول تسجيله بكافة أشكاله الصيدلانية وجميع تركيزاتها ، وإنما يجب تقديم طلب تسجيل لكل منها والحصول على الموافقة عليها.

المادة (12) :

لمدير عام المؤسسة- بتوصية من اللجنة- اتخاذ أي من أو بعض أو كل من الإجراءات التالية:-

أ-حظر استيراد أو وقف توزيع أو وقف بيع أو منع تداول أو تعليق إجازة أو إلغـــاء إجـــازة أو سحب من الأسواق المستحضر النباتي في أي من الحالات التالية :

1- إذا تبين للجنة سميته أو عدم جودته أو عدم فعاليته بناء على تقرير من منظمة الصحة العالمية أو من الشركة الصانعة أو من أي جهة أخرى معتمدة.

2- إذا تم إيقاف تداوله بعد أن كان متداولاً في بلد المنشأ.

3- إذا تمت الإجازة بناء على معلومات غير صحيحة.

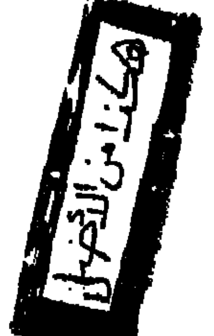
4- إذا لم يتم تقديم طلب الإجازة مجدداً لأخذ موافقة اللجنة عند إجراء أي من التغييـــرات وفــق أحكام المادة (13) من هذه الأسس.

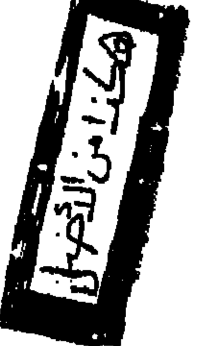
5- إذا تم عرض و / أو تسويق المستحضر النباتي بادعاءات غير واردة في النشرة الداخليـــة أو النشرة التوضيحية.

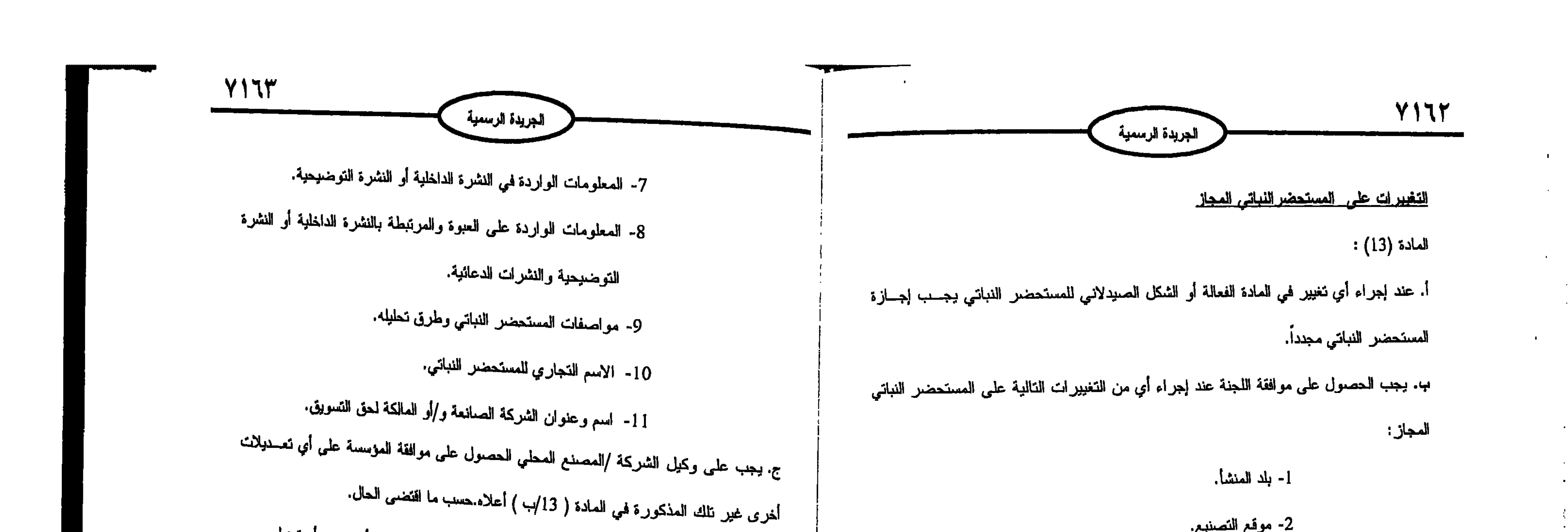
ب- تبلغ المؤسسة وكيل الشركة /المصنع المحلي بقرار المدير العام المشار إليه في هذه المـــادة (12) والمدة الزمنية التي تم منحها له بتنسيب من اللجنة لتصويب الوضع.

ج - يحق لوكيل الشركة /المصنع المحلي الاعتراض على قرارت المدير العام الواردة في المادة (12) خلال مدة (30) يوماً من تبليغ القرار.

د - على اللجنة إعادة النظر في الاعتراض ورفع التوصية للمدير العام لإصدار قرار خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض و يعتبر القرار قطعياً.







التغييرات على المستحضر النباتي المجاز

المادة (13) :

أ. عند إجراء أي تغيير في المادة الفعالة أو الشكل الصيدلاني للمستحضر النباتي يجب إجازة المستحضر النباتي مجدداً.

ب. يجب الحصول على موافقة اللجنة عند إجراء أي من التغييرات التالية على المستحضر النباتي المجاز:

1- بلد المنشأ.

2- موقع التصنيع.

3- الخطوات الرئيسة لطريقة التصنيع.

4- المواد غير الفعالة الداخلة في تركيبة المستحضر النباتي.

5- مواد التغليف الأولية.

6- مدة الصلاحية.

7- المعلومات الواردة في النشرة الداخلية أو النشرة التوضيحية.

8- المعلومات الواردة على العبوة والمرتبطة بالنشرة الداخلية أو النشرة التوضيحية والنشرات الدعائية.

9- مواصفات المستحضر النباتي وطرق تحليله.

10- الاسم التجاري للمستحضر النباتي.

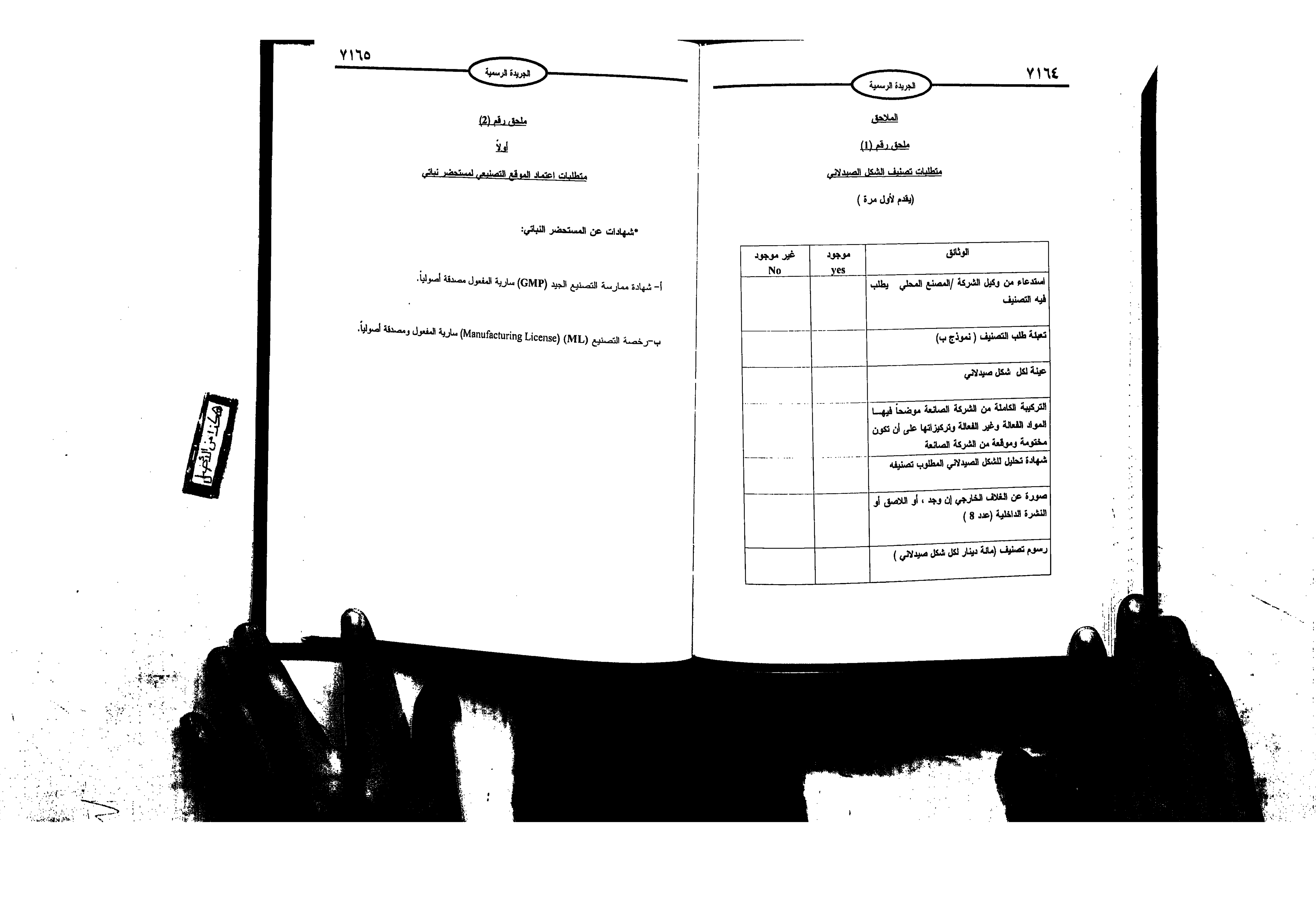
11- اسم وعنوان الشركة الصانعة و/أو المالكة لحق التسويق.

ج. يجب على وكيل الشركة /المصنع المحلي الحصول على موافقة المؤسسة على أي تعديلات أخرى غير تلك المذكورة في المادة (13/ب) أعلاه،حسب ما اقتضى الحال.

د. على وكيل الشركة/المصنع المحلي تقديم جميع الوثائق المطلوبة لدعم أي تغيير أو تعديل.

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الدكتور محمد رواشدة



الملاحق

ملحق رقم (1)

متطلبات تصنيف الشكل الصيدلاني

(يقدم لأول مرة)

الوثائق	موجود yes	غير موجود No
استدعاء من وكيل الشركة /المصنع المحلي يطلب فيه التصنيف		
تعبئة طلب التصنيف (نموذج ب)		
عينة لكل شكل صيدلاني		
التركيبة الكاملة من الشركة الصانعة موضحاً فيها المواد الفعالة وغير الفعالة وتركيزاتها على أن تكون مختومة وموقعة من الشركة الصانعة		
شهادة تحليل للشكل الصيدلاني المطلوب تصنيفه		
صورة عن الغلاف الخارجي إن وجد ، أو اللاصق أو النشرة الداخلية (عدد 8)		
رسوم تصنيف (مائة دينار لكل شكل صيدلاني)		

ملحق رقم (2)

أولاً

متطلبات اعتماد الموقع التصنيعي لمستحضر نباتي

*شهادات عن المستحضر النباتي:

أ- شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) سارية المفعول مصدقة أصولياً.

ب-رخصة التصنيع (ML) (Manufacturing License) سارية المفعول ومصدقة أصولياً.

ملحق رقم (2)

ثانياً

متطلبات ملف إجازة مستحضر نباتي

أولاً: يقدم نموذج طلب الإجازة معباً حسب الأصول والوثائق المدرجة أدناه من قبل وكيل الشركة/ المصنع المحلي محفوظة حسب الترتيب أدناه داخل ملف كرتوني مقوى أو ما يشابهه يحمل الإسم التجاري للمستحضر النباتي وشكله الصيدلاني وذلك على الغلاف الخارجي لملف المستحضر النباتي.

الجزء الأول :- معلومات إدارية و تنظيمية

تعبئة النموذج (أ).

الجزء الثاني :- شهادات ومعلومات عن المستحضر النباتي:

أ- شهادة حرية بيع (F.S.C)/شهادة منتج صيدلاني (C.P.P) من بلد المنشأ صادرة عن الجهات المختصة ومصدقة أصولياً متضمنة ما يلي:

1- الاسم التجاري للمستحضر النباتي في بلد المنشأ (وفي حال اختلاف الاسم التجاري عنه في بلد المنشأ فيطلب توضيح ذلك من الجهات الرسمية المعنية).

2/أ- تاريخ السماح بتداول المستحضر النباتي في بلد المنشأ.

2/ب- رقم وتاريخ إجازته في بلد المنشأ.

3-أسماء المادة أو المواد الفعالة وغير الفعالة وتراكيزاتها.

4_عبارة تنص على أن المستحضر النباتي مجاز ويباع فعلياً في بلد المنشأ وبنفس التركيبة، وفي حال عدم بيعه هناك بيان أسباب ذلك على أن يتم تقديم شهادة حرية بيع/شهادة منتج صيدلاني مصدقة أصولياً تبين أنه يباع فعلياً في إحدى الدول التي تعتمدها اللجنة وبنفس التركيبة.

5_اسم وعنوان مالك حق التسويق وأسماء وعناوين مواقع التصنيع ودورها في عملية التصنيع.

6- شهادة GACP (ممارسة أساليب الزراعة الجيدة).

ب- نشرة توضيحية باللغة العربية للمعلومات الواردة على بطاقة بيان المستحضر النباتي.

ج- النشرة الداخلية للمستحضر النباتي المعتمدة في بلد المنشأ إن وجدت باللغة الإنجليزية و/أو اللغة العربية وفي حال عدم وجود نشرة داخلية باللغة العربية تُرفق نشرة توضيحية باللغة العربية.

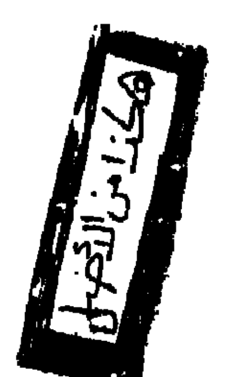
د- بيان أسماء المواد من أصل إنساني أو حيواني الداخلة في تركيبة المستحضر النباتي ومصدرها والشهادات المتعلقة بذلك.

الجزء الثالث:- الملف الفني ويحتوي على ما يلي بالترتيب بالإضافة إلى نسخة إلكترونية منه:

أ. التوليفة والخطوات الرئيسة لطريقة التصنيع.

ب. مواصفات وطرق تحليل المادة/المواد الفعالة.

ج. مواصفات وطرق تحليل المادة/المواد غير الفعالة.





د. مواصفات الغلاف الداخلي والخارجي للمستحضر النباتي.

ه. تقرير مختبر الرقابة الدوائية التابع للمؤسسة العامة للغذاء والدواء.

و. شهادة تحليل من الشركة الصانعة للشكل الصيدلاني على أن تكون مصدقة من الجهة الصحية في بلد المنشأ.

ز. دراسات الثبات المتسارعة والحقيقية للمستحضر النباتي مع بيان مدة الصلاحية وظروف التخزين حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ح. مواصفات المستحضر النباتي بشكله النهائي.

ط. الالتزام بتزويد المؤسسة بتقرير يتضمن نتائج دراسات الثبات طويلة الأمد بحيث تغطي مدة الصلاحية.

ي. شهادة تحليل للمواد الأولية تفيد خلوه من الأحياء المجهرية الممرضة.

ك. شهادة تفيد خلو المستحضر النباتي من المعادن الثقيلة والمبيدات الحشرية والمواد المشعة والشوائب.

ل . يجب تعريف كل نبتة طبية بالاسم العلمي :
(Genus, Species, Variety & author), The plant part in Latin (English name & part used of plant)

م. يجوز أن تذكر أسماء أشكال المكونات النباتية والنواتج الطبيعية المستعملة على شكل خلاصة أو صبغة أو غير ذلك كاملة أو مختصرة باستعمال الرموز الواردة في دساتير الأدوية (مثال: خ= خلاصة (Extract)، ص= صبغة (Tincture)، م=مائع (Fluid Extract).

<u>ثانياً:</u>

<u>يرفق مع ملف الإجازة ما يلي:-</u>

1- (8) نسخ من الغلاف الداخلي إحداها أصلية.

2- (8)نسخ من الغلاف الخارجي إحداها أصلية.

3- عينة للشكل الصيدلاني النهائي.

ملحق رقم (3)

المعلومات المطلوب ذكرها على العبوة الخارجية للمستحضر النباتي

أولاً :

يجب ذكر المعلومات التالية باللغة العربية و/ أو الإنجليزية على العبوة:

1- الاسم التجاري.

2- الاسم / الأسماء العلمية.

3- أسماء المواد الفعالة وتركيزاتها الداخلة في تركيبة المستحضر النباتي.

4- أسماء المواد غير الفعالة. وتركيزاتها.

5- الشكل الصيدلاني وسعة العبوة.

6- طريق إعطاء المستحضر النباتي والجرعة.

7- رقم التشغيلة.

8- تاريخ التصنيع.

9- تاريخ انتهاء الصلاحية (شهر/ سنة).

10- ظروف التخزين حسب دراسة الثبات المقدمة.

11- اسم مالك حق التسويق و/ أو الشركة الصانعة وعنوانه (الدولة ، المدينة أو المنطقة).

ثانياً:

يجب ذكر المعلومات الواردة في أولاً أعلاه على جميع العبوات الداخلية أو البطاقات الداخلية ما عدا الشرائح و العبوات الصغيرة وبطاقات البيان الصغيرة فتذكر المعلومات المبينة أدنـــاه باللغة العربية و/ أو اللغة الإنجليزية كما يلي:

أ- **الشرائح :**

1. الاسم التجاري.

2. الاسم / الأسماء العلمية.

3. اسم الشركة الصانعة.و/أو اسم مالك حق التسويق.

4-تاريخ الإنتاج.

5- تاريخ إنتهاء الصلاحية.

6-رقم التشغيلة.

ملحق رقم (4)

المعلومات المطلوب ذكرها على النشرة الداخلية أو التوضيحية للمستحضر النباتي

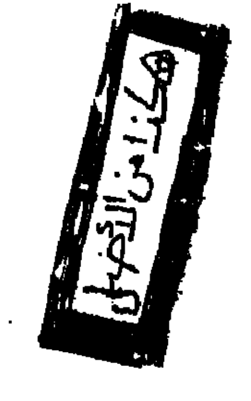
أ- يجب ذكر المعلومات التالية باللغة الإنجليزية و /أو العربية على النشرة :

1. الاسم التجاري.

2.الاسم / الأسماء العلمية.

3- أسماء المواد الفعالة باللغة اللاتينية وتركيزاتها.

4. أسماء المواد غير الفعالة.





5. دواعي الاستخدام.

6. موانع الاستخدام.

7. محاذير الاستخدام.

8. أي تداخلات دوائية (إن وجدت).

9. احتياطات ومحاذير خاصة في حال استخدامه للأطفال ، والحوامل ، والمرضعات ، وكبار السن ، والحالات المرضية الخاصة التي تتأثر باستخدامه.

10. الجرعة الزائدة و كيفية التعامل معها حيثما يلزم.

11. طريق إعطاء المستحضر النباتي موضحا فيها مايلي:-

*الجرعة.

*فترة الاستخدام حيثما يلزم .

12. الآثار الجانبية.

13. الشكل / الأشكال الصيدلانية وسعة العبوة / العبوات.

14. تحذيرات حول ضرورة حفظ المستحضر النباتي بعيداً عن متناول الأطفال.

15. اسم مالك حق التسويق و/أو الشركة الصانعة وعنوانه (الدولة، المدينة أو المنطقة).

16. تاريخ آخر مراجعة للمعلومات الواردة في النشرة.

ب- إذا كانت جميع المعلومات المطلوبة في (أ) أعلاه قد ذكرت على العبوة الداخلية أو الخارجية فلا داعي لإرفاق نشرة داخلية.

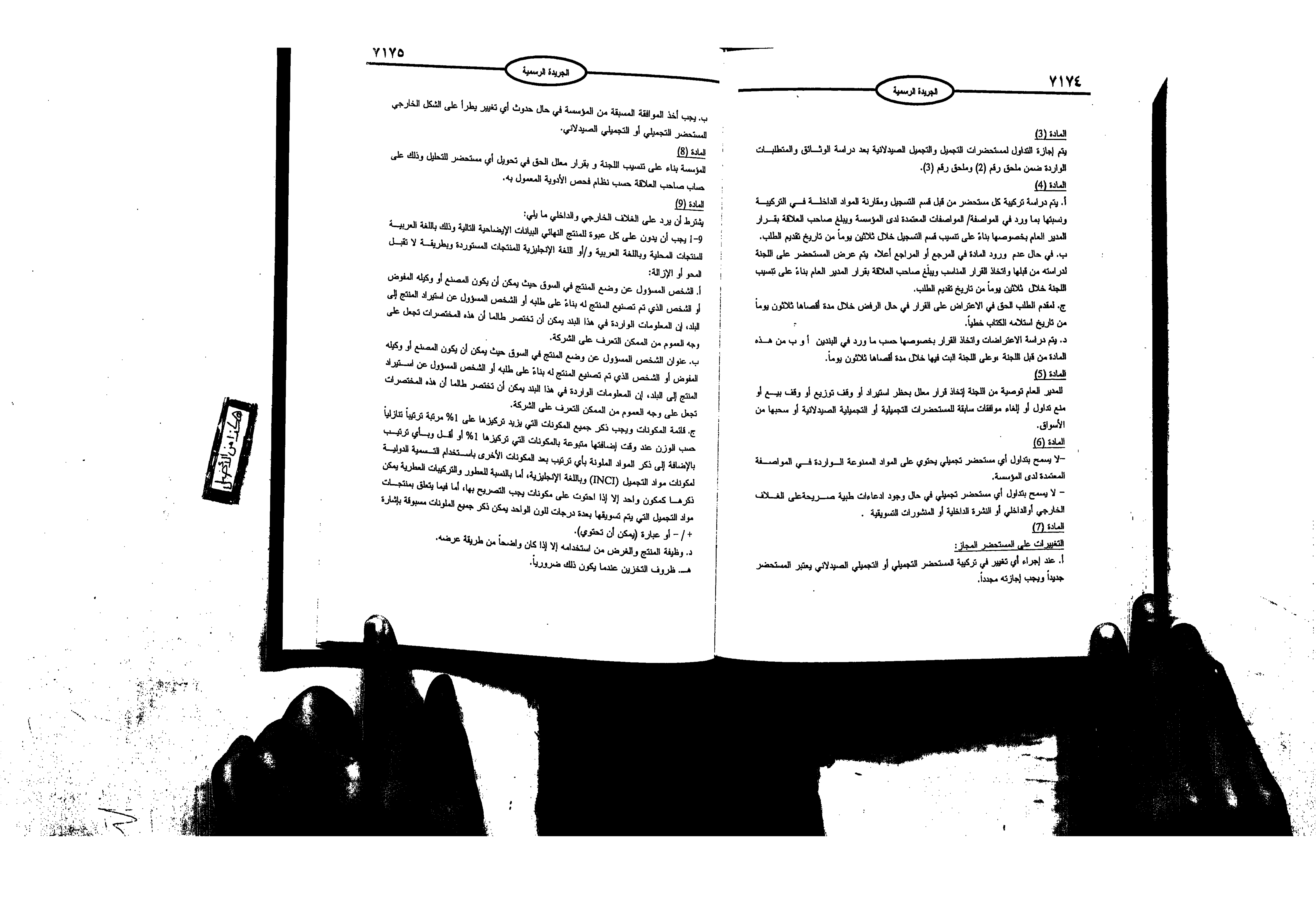
أسس وتعليمات إجازة تداول مواد التجميل والمستحضرات التجميلية الصيدلانية لسنة 2007
صادرة بمقتضى المادة (5/أ) من قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته رقم (80) لسنة (2001)

بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسسة العامة للغذاء والدواء رقم (16) تاريخ9 / 2007/10

المادة (1):
تسمى هذه التعليمات تعليمات إجازة وتداول مواد التجميل والمستحضرات التجميلية الصيدلانية ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الأسس المعاني المخصصة لها في المادة (2) من قانون الدواء والصيدلة رقم (80) سنة 2001 وتعديلاته أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- المديرية : مديرية الدواء.
- اللجنة : لجنة دراسة المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية.
- دراسة الثبات : دراسة ثبات للمستحضر لمدة ثلاثة أشهر من الناحية الفيزيائية والكيميائية والظاهرية والعد الجرثومي حسب البروتوكول الموضوع من الشركة الصانعة وبما يضمن مدة صلاحية المستحضر.
- المستحضر التجميلي: هو أي مستحضر يستعمل خارجياً لتنظيف وتعطير أو إزالة روائح الجسم، أو حماية أو المحافظة على شكل الجسم ويستعمل على البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأسنان دون إحداث أي تغييرات على وظائف الجسم أو بنيته وألا يحتوي على أي مادة ضارة تؤذي الإنسان أو تشكل خطراً عند استعماله أو أي مادة يمنع استعمالها حسب ما هو معتمد لدى المؤسسة.
- المستحضر التجميلي الصيدلاني: أي مستحضر تجميلي يستعمل خارجياً يحتوي على مادة صيدلانية فعالة ويكون هدف استعماله النهائي لغايات تجميلية.



المادة (3)

يتم إجازة التداول لمستحضرات التجميل والتجميل الصيدلانية بعد دراسة الوثـائق والمتطلبـات الواردة ضمن ملحق رقم (2) وملحق رقم (3).

المادة (4)

أ. يتم دراسة تركيبة كل مستحضر من قبل قسم التسجيل ومقارنة المواد الداخلـة فـي التركيبـة ونسبتها بما ورد في المواصفة/ المواصفات المعتمدة لدى المؤسسة ويبلغ صاحب العلاقة بقـرار المدير العام بخصوصها بناءً على تنسيب قسم التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب. في حال عدم ورود المادة في المرجع أو المراجع أعلاه يتم عرض المستحضر على اللجنة لدراسته من قبلها واتخاذ القرار المناسب ويبلّغ صاحب العلاقة بقرار المدير العام بناءً على تنسيب اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ج. لمقدم الطلب الحق في الاعتراض على القرار في حال الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه الكتاب خطياً.

د. يتم دراسة الاعتراضات واتخاذ القرار بخصوصها حسب ما ورد في البندين أ و ب من هـذه المادة من قبل اللجنة ،وعلى اللجنة البت فيها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً.

المادة (5)

للمدير العام توصية من اللجنة إتخاذ قرار معلل بحظر استيراد أو وقف توزيع أو وقف بيـع أو منع تداول أو إلغاء موافقات سابقة للمستحضرات التجميلية أو التجميلية الصيدلانية أو سحبها من الأسواق.

المادة (6)

-لا يسمح بتداول أي مستحضر تجميلي يحتوي على المواد الممنوعة الـواردة فـي المواصـفة المعتمدة لدى المؤسسة.

- لا يسمح بتداول أي مستحضر تجميلي في حال وجود ادعاءات طبية صـريحةعلى الغـلاف الخارجي أوالداخلي أو النشرة الداخلية أو المنشورات التسويقية .

المادة (7)

التغييرات على المستحضر المجاز:

أ. عند إجراء أي تغيير في تركيبة المستحضر التجميلي أو التجميلي الصيدلاني يعتبر المستحضر جديداً ويجب إجازته مجدداً.

ب. يجب أخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة في حال حدوث أي تغيير يطرأ على الشكل الخارجي المستحضر التجميلي أو التجميلي الصيدلاني.

المادة (8)

للمؤسسة بناء على تنسيب اللجنة و بقرار معلل الحق في تحويل أي مستحضر للتحليل وذلك على حساب صاحب العلاقة حسب نظام فحص الأدوية المعمول به.

المادة (9)

يشترط أن يرد على الغلاف الخارجي والداخلي ما يلي:

9-1 يجب أن يدون على كل عبوة للمنتج النهائي البيانات الإيضاحية التالية وذلك باللغة العربيـة للمنتجات المحلية وباللغة العربية و/أو اللغة الإنجليزية للمنتجات المستوردة وبطريقـة لا تقبـل المحو أو الإزالة:

أ. الشخص المسؤول عن وضع المنتج في السوق حيث يمكن أن يكون المصنع أو وكيله المفوض أو الشخص الذي تم تصنيع المنتج له بناءً على طلبه أو الشخص المسؤول عن استيراد المنتج إلى البلد، إن المعلومات الواردة في هذا البند يمكن أن تختصر طالما أن هذه المختصرات تجعل على وجه العموم من الممكن التعرف على الشركة.

ب. عنوان الشخص المسؤول عن وضع المنتج في السوق حيث يمكن أن يكون المصنع أو وكيله المفوض أو الشخص الذي تم تصنيع المنتج له بناءً على طلبه أو الشخص المسؤول عن اسـتيراد المنتج إلى البلد، إن المعلومات الواردة في هذا البند يمكن أن تختصر طالما أن هذه المختصرات تجعل على وجه العموم من الممكن التعرف على الشركة.

ج. قائمة المكونات ويجب ذكر جميع المكونات التي يزيد تركيزها على 1% مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب الوزن عند وقت إضافتها متبوعة بالمكونات التي تركيزها 1% او أقـل وبـأي ترتيـب بالإضافة إلى ذكر المواد الملونة بأي ترتيب بعد المكونات الأخرى باسـتخدام التـسمية الدوليـة لمكونات مواد التجميل (INCI) وباللغة الإنجليزية، أما بالنسبة للعطور والتركيبات العطرية يمكن ذكرهـا كمكون واحد إلا إذا احتوت على مكونات يجب التصريح بها، أما فيما يتعلق بمنتجـات مواد التجميل التي يتم تسويقها بعدة درجات للون الواحد يمكن ذكر جميع الملونات مسبوقة بإشارة + / - أو عبارة (يمكن أن تحتوي).

د. وظيفة المنتج والغرض من استخدامه إلا إذا كان واضحاً من طريقة عرضه.

هـ. ظروف التخزين عندما يكون ذلك ضرورياً.

و. السعة الاسمية عند وقت التعبئة معطاة بالوزن أو الحجم ومعبراً عنها بوحدات القياس الدوليــة على الأقل.

ز. رقم التشغيله.

ح. مدة الصلاحية حيث يمكن تحديدها باستخدام إحدى الطرق التالية:

- تاريخ الإنتاج و/أو تاريخ الانتهاء.
- " من الأفضل استخدامه قبل ..... / ..... " مع ذكر الشهر والسنة.

ط. بيانات التحذير عندما يكون ذلك ضرورياً.

ي. تعليمات الاستخدام عندما يكون ذلك ضرورياً.

9-2 للمستحضرات التجميلية الصيدلانية (Cosmeceuticals) إضافة إلى ما ورد في البند 9-1 يجب ذكر ما يلي:

أ. المادة الفعالة وتركيزها .

ب. مدة الصلاحية حسب ما تثبته دراسة الثبات للمستحضر على ألا تتجاوز ثلاث سنوات.

<u>المادة (10)</u>

تقوم المؤسسة بالتفتيش على الشركات الصانعة ومؤسسات استيراد وتوزيع وتجارة المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية حسب التعليمات التي ستصدر لهذه الغاية.

<u>المادة (11)</u>

عند السماح باستيراد المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية المجازة سابقاً يجب تقديم مـــا يلي:

1.البيان الجمركي مع فاتورة للمستحضرات محولاً من الجمارك إلى المؤسسة مرفق به عينة من كل مستحضر وارد في الفاتورة.

2.كتاب إجازة التداول للمستحضر.

<u>المادة (12)</u>

تلغى أسس وتعليمات استيراد وتداول مستحـــضرات التجميـــل رقـــم م د14765/1/19 تـــاريخ 2000/11/15.

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الدكتور محمد رواشدة

<u>ملحق رقم (1)</u>

<u>متطلبات اعتماد موقع الإنتاج للمستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية</u>وفقا لمقتضى الحال

أ.ترخيص المصنع من وزارة الصناعة والتجارة و مديرية المهن و المؤسسات الطبية .

ب. إحضار ما يثبت التزام موقع الإنتاج بأسس التصنيع الجيد (GMP) الخاصة بمواد التجميل وفي حال عدم التمكن من إحضارها يعرض على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

ملحق رقم (2)

<u>متطلبات إجازة التداول للمستحضرات التجميلية</u>

1- يقدم كتاب من الوكيل يطلب إجازة التداول.

2- تركيبة كل مستحضر(List of ingredients) مع تركيز المواد الداخلة بالنسبة المئوية في التركيبة سواء فعالة أو غير فعالة بأسمائها العلمية مع ذكر CAS no للمواد الملونة ، موقعة ومختومة من الشركة المنتجة مع ذكر وظيفة المادة (Function) .

3-دراسة خلو جرثومي وفطري.

4- المواصفات النهائية للمستحضر .

5- شهادات تحليل (Certificate of analysis) من الشركة الصانعة أو مختبر معتمد.

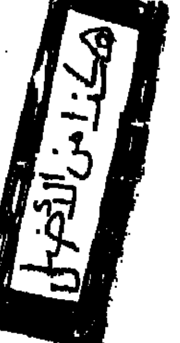
6- الأغلفة الخارجية والداخلية أو صورة عنها للمستحضرات.

7 - النشرة الداخلية أو صورة عنها للمستحضرات إن وجدت.

8- عينة من كل مستحضر تقدم عند الدراسة وترد عند الطلب خلال مدة أسبوعين من تـــاريخ استلام قرار اللجنة.

9- في حال احتواء التركيبة على مادة أو مواد من أصل حيواني مثل: Collagen, Keratin, Elastin Amino acids وغيرها تطلب شهادة تبين نوع الحيــوان الذي تم أخذ المادة منـــــه ومنشـــــاه (من أي بلد) مـــع وثائـــق تؤكـــد خلـــو هـــذه المادة من مرض جنون البقـــر Bovine Spongiform Encephalopathy مـــن الـــشركة الصانعة أو الجهة الرسمية المسؤولة عن ذلك موقعة ومختومة .

10- في حال احتواء التركيبة على مواد عشبية أو مستخلصات نباتات يطلب تقديم مراجع علمية تؤكد سلامة استخدامها ومدى فعاليتها.

11- قائمة أو فهرس يبين أسماء جميع المستحضرات المطلوب إجازتها مرقمه تسلسلياً مع ترك خانة فارغة بجانب اسم كل مستحضر (ملاحظات).

الرقم	اسم المستحضر وشكله الصيدلاني	ملاحظات

12- أما بالنسبة للمستحضرات التجميلية المستوردة يجب على المستورد إحضار شهادة تبين تصنيف المستحضر في بلد المنشأ أو شهادة تداول في تلك البلد من الجهة المسؤولة.

ملحق رقم (3)

متطلبات إجازة تداول المستحضرات التجميلية الصيدلانية Cosmeceuticals

جميع الوثائق المطلوبة في الملحق رقم (2) اضافة الى:

1. معلومات عن المادة الفعالة وسلامة استعمالها وفاعليتها
2. دراسة ثبات فيزيائية أو كيميائية أو شكلية حسب مخطط دراسة الثبات المعتمدة من المصنع
3. إقرار من الشركة الصانعة بمدة الصلاحية وظروف التخزين مع تحديد نوع العبوة.
4. طرق التحليل المتوفرة حسب ما ورد في شهادة التحليل.
5. أما بالنسبة للمستحضرات التجميلية الصيدلانية المستوردة يجب على المستورد إحضار شهادة حرية بيع أو شهادة تداول من بلد المنشأ من الجهة المسؤولة في تلك الدولة عن هذه المستحضرات موقعة ومختومة منها.

قرار صادر عن وزير الصحة

بإلغاء مديريات وإحداث أخرى

استنادا لاحكام المادة (١١) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٣ وبناء على تنسيب لجنة التخطيط المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ قررت :-

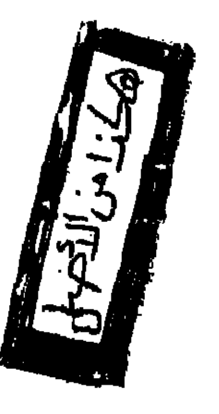
اولا:- الغاء المديريات التالية والتابعة لمساعد الامين العام للرعاية الصحية الاولية:

- مديرية القرى الصحية
- مديرية الاشراف والمتابعة
- مديرية رقابة الامراض
- مديرية الامومة والطفولة
- مديرية السلامة الصحية

ثانيا: استحداث المديريات التالية لتتبع مساعد الامين العام للرعاية الصحية الاولية:

- مديرية الامراض السارية
- مديرية الامراض غير السارية
- مديرية صحة المرأة والطفل
- مديرية التوعية والاعلام الصحي

ثالثا: الغاء مديرية مكافحة السرطان والتابعة لمساعد الامين العام لشؤون المستشفيات والمراكز التخصصية.




وزير الصحة

الأستاذ الدكتور صلاح مواجدة

قرار بتحديد تاريخ العمل بالنظام المعدل لنظام رواتب وعلاوات أفراد قوة الامن العام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٧

- عملا بأحكام المادة الرابعة من النظام المعدل لنظام رواتب وعلاوات أفراد قوة الأمن العام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٧، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على ما يلي:-

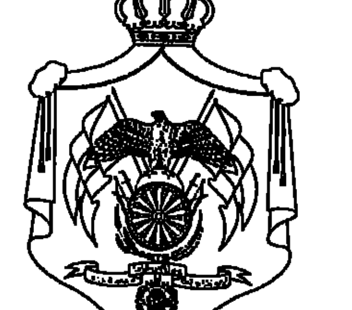
١. تحديد تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ موعدا لبدء العمل بالمادة الثانية من النظام المشار إليه أعلاه.
٢. تحديد تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ موعدا لبدء العمل بالمادة الثالثة من النظام المشار إليه أعلاه.

* * * * *

قرار بتعديل تعليمات أسس وشروط اشتراك عمال المياومة في صندوق التأمين الصحي

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على تعديل تعليمات أسس وشروط اشتراك عمال المياومة في صندوق التأمين الصحي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب أحكام المادة (٥) فقرة (ز) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته وذلك بإضافة الفقرة (د) إلى المادة (٥) منها وعلى النحو التالي:

" إذا لم يتوفر شاغر على جهاز الكلية الاصطناعية/غسيل الكلى في المستشفى التابع للوزارة فتتم معالجة المشترك أو المنتفع داخل المملكة في مستشفيات القطاع الخاص".



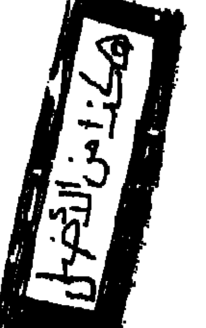
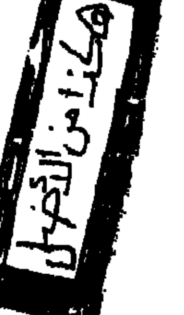
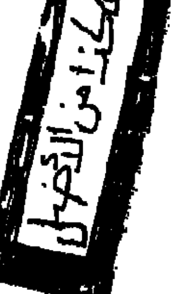
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧٠***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢

القسم الثاني

الديوان الملكي الهاشمي

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد سالم الترك رئيس الديوان الملكي الهاشمي من منصبه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢.

* * * * *

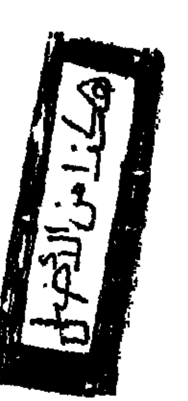
ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي الدكتور باسم عوض الله رئيسا للديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢

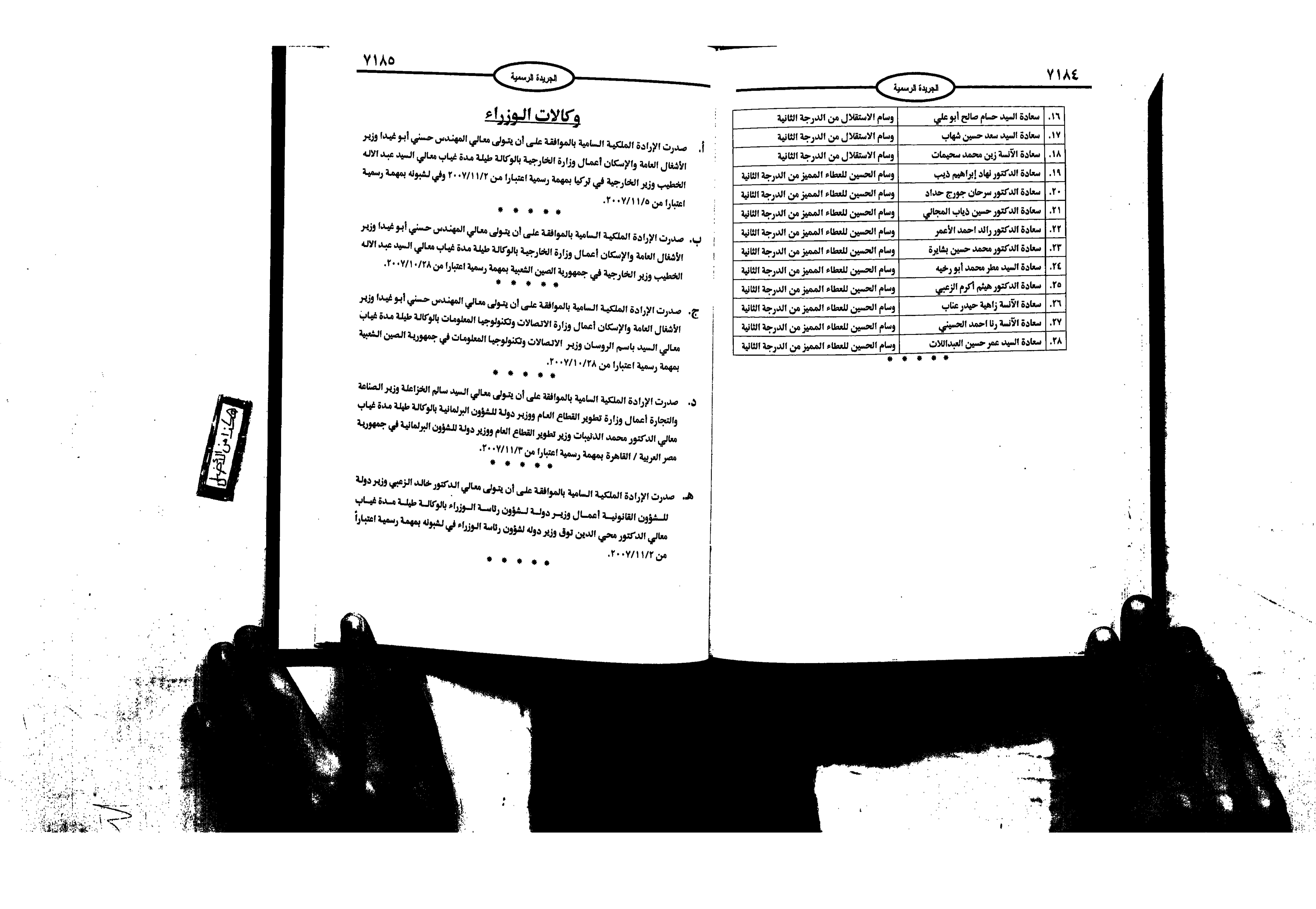
* * * * *

الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على السادة المذكورة أسماؤهم تالياً بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم:

ت	الاسم	الوسام
١.	معالي السيد محمد علي العلاونة	وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى
٢.	معالي الدكتور كامل محمد العجلوني	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٣.	سعادة السيد نزار رؤوف النقيب	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٤.	عطوفة السيد محمود عبد الحليم قطيشات	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
٥.	عطوفة المهندس شحادة عبد الله أبو هديب	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
٦.	عطوفة السيد وجيه طيب عزايزه	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
٧.	سعادة السيد عبد الله محمد الظاهر النسور	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
٨.	سعادة الدكتور محمد عبده حتامله	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٩.	سعادة السيد عرفات محمود حجازي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
١٠.	سعادة السيد مازن سميح دروزة	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
١١.	سعادة السيد زهير بشر النوباني	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
١٢.	مدرسة الجبيهة الثانوية للبنات	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
١٣.	عطوفة الدكتور منيب سليمان أيوب	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٤.	سعادة المهندس أسامه سليمان مغايضة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٥.	سعادة السيد سامي جريس هلسة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية





.١٦	سعادة السيد حسام صالح أبو علي	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
.١٧	سعادة السيد سعد حسين شهاب	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
.١٨	سعادة الآنسة زين محمد سحيمات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
.١٩	سعادة الدكتور نهاد إبراهيم ذيب	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
.٢٠	سعادة الدكتور سرحان جورج حداد	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
.٢١	سعادة الدكتور حسين ذياب المجالي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
.٢٢	سعادة الدكتور رائد احمد الأعمر	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
.٢٣	سعادة الدكتور محمد حسين بشايرة	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
.٢٤	سعادة السيد مطر محمد أبو رخيه	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
.٢٥	سعادة الدكتور هيثم أكرم الزعبي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
.٢٦	سعادة الآنسة زاهية حيدر عناب	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
.٢٧	سعادة الآنسة رنا احمد الحسيني	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
.٢٨	سعادة السيد عمر حسين العبداللات	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الاله الخطيب وزير الخارجية في تركيا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٢ وفي لشبونه بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٥.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الاله الخطيب وزير الخارجية في جمهورية الصين الشعبية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٨.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية الصين الشعبية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٨.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية في جمهورية مصر العربية / القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٣.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محي الدين توق وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء في لشبونه بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/٢.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور مصطفى قرنفلة وزير الزراعة أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الشطناوي وزير المياه والري في تركيا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٧.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد الشريدة وزير الطاقة والثروة المعدنية في الهند بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٥.

* * * * *

ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في جمهورية الصين الشعبية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٧.

* * * * *

ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية الصين الشعبية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٧.

* * * * *

ي. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٧.

* * * * *

ك. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد الشريده وزير الطاقة والثروة المعدنية بمهمة رسمية في كل من استونيا وشرم الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/٢٦.

* * * * *

ل. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة بمهمة رسمية في جمهورية الصين الشعبية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٧.

م. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الاله الخطيب وزير الخارجية في جمهورية ألمانيا الاتحادية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١٣.

* * * * *

ن. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة في مملكة البحرين بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١٠.

* * * * *

س. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في جمهورية المانيا الاتحادية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١٢.

* * * * *

ع. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الشطناوي وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس مصطفى قرنفلة وزير الزراعة في تركيا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١٣.

* * * * *

ف. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد اسامة الدباس وزير السياحة والآثار في لندن بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١١.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ المتضمن الموافقة على تعيين صاحبة السمو الملكي الأميرة وجدان فواز مهنا الهاشمي السفير من ملاك وزارة الخارجية لتكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى حكومة جمهورية سان مارينو.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد شهاب الدين ماضي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى حكومة الاتحاد الكونفدرالي السويسري.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد باسل إبراهيم سالم الطراونة بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء براتب السنة الثالثة من الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور محمود عبد الحليم الخلايلة أمينا عاما لديوان المحاسبة بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك ديوان التشريع والرأي السيد قاسم عبده على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١٥.

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد فيصل محمد المحمود عكور على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بناء على طلبه.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٨:-

السيد موسى سليم عقلة المعايعة
السيد رافع طراد هلال جمعة
السيد مصطفى موسى ملاطس الشديفات
السيدة نزيهة محمد احمد خليل
السيدة آمنة مصطفى عبد القادر الدبسي
السيدة فاطمة محمد علي المومني

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

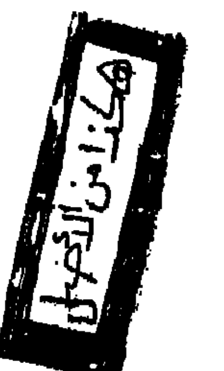
السيد محمود سعيد سليمان الأعرج	٢٠٠٨/١/٢
السيد فرج محمد احمد جبران اطميزه	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد عبدالله الحسن الرصاصي	٢٠٠٧/١١/٢
السيد نصر حماد العلي كنعان	٢٠٠٧/١١/٦
السيد محمد محمود احمد الصيفي	٢٠٠٧/١١/٢٨
السيد عبد الرحمن يوسف محمد اللبدي	٢٠٠٧/١٢/١٢

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيدة خوله عيسى محمد الكايد	٢٠٠٧/١١/١




<u>وزارة الصحة</u>

السيدة حنان حسن محمد سلامه	٢٠٠٧/١٠/١٠
السيدة خديجة إبراهيم عبد الرحمن المنسي	٢٠٠٧/١٠/١٥

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور منيب سليمان عبد الله أيوب على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٢٠.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

السيدة سميرة سالم مصطفى حياصات	٢٠٠٧/١١/١٥
السيد هاني سليمان عودة الله الشقيرات	٢٠٠٧/١٢/١
السيدة عائشة خالد خلف شديفات	٢٠٠٨/١/١
السيد احمد محمد غمار سليمان بصبوص	٢٠٠٧/١٢/٣١
السيدة فايزة خلف محمد الغويين	٢٠٠٧/١٢/١

* * * * *

٨. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك ديوان الخدمة المدنية السيد عوني عواد سليمان الزيادين على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٣١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقاله على رأس عمله.

* * * * *

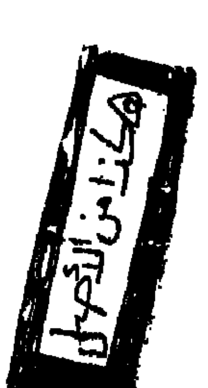
٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد سمير محمد جبرين أبو عصب على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١٦.

* * * * *

١٠. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ - بالاستناد لاحكام المادة (١٣) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الموافقة على تعيين المذكورة أسماؤهم تالياً بوظيفة ملحق دبلوماسي في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥:-

خالد علي فرحان بني سلمان
سيف"احمد سالم" سلامة العضايلة
نضال طلال محمد الشرايري
سمر سمير"محمد خليل" سكر
محمد لطفي عيسى الخالدي
دانا خليل اسماعيل صوبر
رياض محمود سالم النجادا
عبد الله حسين عبد حمد
محمد محمود مفلح السرهيد
ايمان مهدي فكري العلمي
يزن محمد عايد القيسي
باسم حامد عبد العظيم غبون
معاذ بسام يوسف التل
رسلان فارس عيسى الخزوز
وفاء حامد حسين الأتيم
معتز عبد القادر محمود مساعده
بلال عبد الكريم أحمد الهزايمة
علي جعفر علي الحنيطي

* * * * *



- <u>استيداع</u>

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد مازن كمال الحمود على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

سلطة المصادر الطبيعية

السيد قاسم رفاعي الروسان ٢٠٠٧/١١/٢٠

وزارة الصحة

السيدة جيهان محمد صالح الرشيدات ٢٠٠٧/١٢/١٥

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

السيدة ثروت فتحي إبراهيم غنانيم ٢٠٠٧/١١/١٥

السيد مشهور زعل رحيل الفلوح ٢٠٠٧/١٢/١

وزارة التربية والتعليم

السيدة سوزان محمود صابر التلاوي ٢٠٠٧/١١/١٥

السيد نضال احمد حسن بني حمود ٢٠٠٧/١١/١٥

السيد ياسر جمعة سعيد عيد ٢٠٠٧/١٢/١

السيدة حفيظة محمد سعيد احمد ٢٠٠٧/١١/١٥

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيدة آمال محمد خليل أبو هشهش ٢٠٠٨/١/٣

* * * * *

- تمديد وإنهاء خدمات

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفتين المذكورتين تاليا من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغهما سن الخامسة والخمسين:-

السيدة فاطمة محمد عبد الرحمن دغمش

السيدة اعتدال عبد الكريم الرضوان النسور

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

الدكتور عبد الله زايد شحاده القراله ٢٠٠٨/١/٢٨

الدكتور احمد عبد المالك محمد أبو الهيجاء ٢٠٠٨/١/١

الدكتور فؤاد احمد العايد الدردور ٢٠٠٨/١/١

الدكتور رؤوف إبراهيم خليل خوري ٢٠٠٨/١/١

السيدة روز جميل يعقوب دبابنه ٢٠٠٨/١/١

الدكتور محمد عبد الرحمن خلف بشتاوي ٢٠٠٨/١/١

الدكتور عاطف جريس مسعد حمارنه ٢٠٠٨/١/١٠

الدكتور عبد الله خليل اشتيان المدادحة ٢٠٠٨/١/١

الدكتورة تغريد محمد احمد الماجد ٢٠٠٨/١/١

الدكتور امين عبد الله "محمد قاسم" أبو رمان ٢٠٠٨/١/١

الدكتور اسامه مناور سليمان عويس ٢٠٠٨/١/١

الدكتور عبد الله محمد محمد القطيش الزعبي ٢٠٠٨/١/١

السيد "محمد جميل" محمود جميل الحنبلي ٢٠٠٨/١/١

الدكتور باسم نشأت عبد الرحيم التميمي ٢٠٠٨/١/١٨

الدكتور علي حسن عبد الهادي أبو عليا ٢٠٠٨/١/١

الدكتورة اعتدال مرشد حسن زيدان ٢٠٠٨/١/١

الدكتور عبد الكريم سليم محمود حجاوي ٢٠٠٨/١/١

الدكتور رزق إبراهيم مناور الزعبي ٢٠٠٨/١/١

الدكتور محمد اليوسف الصالح سروانه

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة الشؤون البلدية

السيد توفيق بركات الرشدان ٢٠٠٨/١/١

وزارة البيئة

السيد عصام محمد عبد الله الفقير ٢٠٠٧/١٢/٢

وزارة الصحة

الدكتور غريب حمد عبد الله الخريشة ٢٠٠٨/١/١

الدكتور عبد الرحمن سليمان عايد الفرج ٢٠٠٨/١/١

الدكتور فضل محمد احمد الغزاوي ٢٠٠٨/١/١

الدكتور ناجي فرحان فندي الرواشدة ٢٠٠٧/١٢/١٦

الدكتور احمد مرزوق وزان المشاقبه ٢٠٠٨/١/١

الدكتور عبد الكريم محمد قاسم الزعبي ٢٠٠٨/١/١

الدكتور مطيع فؤاد جبور مارديني ٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الزراعة المهندس فوزي رزق سليمان شديد للفترة من ٢٠٠٧/١٢/١٣ ولغاية ٢٠٠٨/٣/٣١ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفتين المذكورتين تاليا من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغهما سن الخامسة والخمسين:-

السيدة نازي جميل موسى سماوي

السيدة انصاف أيوب نصر الله مقطش

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد عبد الله محمد عبد الله البدور ٢٠٠٧/١٢/١٤

السيد محمد سليمان عيد أبو قديري ٢٠٠٨/١/١

السيد سليمان العبد فياض جرار آل خطاب ٢٠٠٨/١/١

السيد علي سليمان السالم العدوان ٢٠٠٨/١/١

السيد اسماعيل موسى محمد الراعي ٢٠٠٨/١/١

السيد محمد محمد سلامه السماحين ٢٠٠٨/١/١

السيد محمد سالم سليمان العراقده ٢٠٠٨/١/١

السيد محمد بشير علي بدران ٢٠٠٨/١/١

السيد جبرين محمد جابر فحجان ٢٠٠٨/١/١

السيد خالد عبد الرحمن الزعبي ٢٠٠٨/١/١

السيد وليد عبد الغافر حسين شبانه ٢٠٠٧/٨/١

وزارة الصحة

الدكتور هاشم محمود عبد الله ضابع ٢٠٠٧/١٠/٢٨

الدكتور احمد خضر احمد الحجوج ٢٠٠٨/١/١

السيد محمد يوسف محمد النصره ٢٠٠٨/١/١

السيد ربحي عبد موسى مقبول ٢٠٠٨/١/١

الدكتور عمر خليل عطا الله الشمالي ٢٠٠٨/١/١

دائرة قاضي القضاة

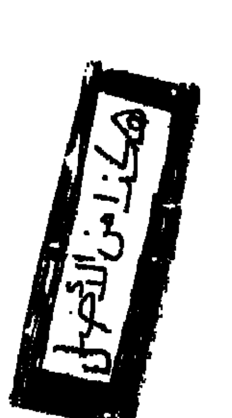
السيد امين معروف مطلق عساف ٢٠٠٧/١١/٨

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

دائرة المطبوعات والنشر

المهندس محمد عبد الرحمن الشوافقة ٢٠٠٨/١/٤



وزارة الصحة

الدكتور علي مفلح مصطفى القضاه	٢٠٠٨/١/١
السيد إبراهيم عبد اللطيف عبد الشواهين	٢٠٠٨/١/١
الدكتور رضوان سليمان رضوان صبره	٢٠٠٨/١/١
الدكتور موسى إبراهيم حمدان حوراني	٢٠٠٨/١/١
الدكتور غازي حسين عبد الله العمري	٢٠٠٨/١/١
الدكتور احمد كامل عبد المعطي حمدان	٢٠٠٨/١/١
الدكتور عوض كريم عوض اعسيله	٢٠٠٨/١/٢٤
الدكتور محمد حسين جابر حسين محمد	٢٠٠٨/١/١
الدكتور رشيد جمعة رشيد عبد الفتاح	٢٠٠٨/١/١٥
الدكتور عادل محمد حسين سكيرجي	٢٠٠٨/١/١
سلطة المياه	
المهندس حسني محمود سعاده	٢٠٠٨/١/١
المهندس حماد متعب الخريشة	٢٠٠٧/١٢/١٥
المهندس اديب توفيق عماري	٢٠٠٨/١/١٥

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورين تاليا اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١:-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد صبحي محمد سعيد حمدان

وزارة الصحة

السيد محمد عيسى احمد النجار

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد محمد صلاح قزق وشقيقته (أمينه) الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) وتعديلاته.

* * * * *

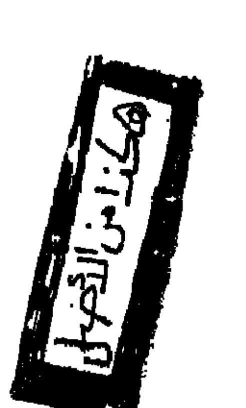
ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد محمد عدنان محمد حمدقة الجنسية الأردنية كونه مغترباً من أصل فلسطيني وذلك بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) وتعديلاته.

* * * * *

ج. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ – بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:-

١. المواطن المصري السيد احمد شرقاوي عبد الرحيم احمد.
٢. المواطن اليمني السيد محمد حسين قاسم تاج وأشقائه كل من (احمد، وسام، روان، رانيا ومرام)

* * * * *



الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادة(١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك الجزء رقم (٢) مؤقت من قطعة الأرض رقم (٢) المفرزة من القطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٢) من أراضي السامك البالغة مساحته (٢) دونمين و (٦٧٧)م٢ وذلك لعدم حاجة سلطة المياه له شريطة عدم مطالبة ورثة المرحوم الأمير زيد بن شاكر بأية مبالغ أو أعطال أو أضرار ناتجة عن الاستملاك للجزء المذكور وان يقوموا بإعادة ثمن المساحة المتخلى عنها لسلطة المياه.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على ما يلي:-

١. استملاك وحيازة ما مساحته (٥٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٠) من أراضي عين جنا وما مساحته (٩٢٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) من أراضي عنجرة

الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٠٠) والغد عدد (٣٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ لاغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عين جنا/القاعدة على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض سندا لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢. التخلي عن استملاك ما مساحته (١) دونم واحد و (٩٠٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٠) من أراضي عين جنا وما مساحته (٢) دونمان و (٢٣٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) من أراضي عنجرة لعدم حاجة وزارة الأشغال العامة والإسكان إليها بعد تعديل طريق عين جنا/القاعدة سندا لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أو صافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا :-

١. ما مساحته (٢) دونمان و (٣٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤) وما مساحته (٩٨٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣) وما مساحته (٢٠١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧) و ما مساحته (١٢٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦) وجميعها من الحوض رقم (١٦) من أراضي قرية الفيصلية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١١٣٣) والرأي عدد (١٣٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ لأغراض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لغايات إعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء.

٢. ما مساحته (٧٨، ٦١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢٢٦) من الحوض رقم (٥) من أراضي القويسمه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٧٤٠) والدستور عدد (١٤٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

٣. ما مساحته (٨٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨٣) من الحوض رقم (٦٢) من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥١٤) والغد عدد (١١٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ لأغراض سلطة المياه لغايات مسار خط صرف صحي وطريق.

٤. ما مساحته (٥٦٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٥٦) وما مساحته (١٧١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٤٤) وما مساحته (٤٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٤٥) وما مساحته (٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٤٧) وما مساحته (١١٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٤٩) وجميعها من الحوض رقم (٢) من أراضي قرية ريمون الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٤٤) والعرب اليوم عدد (٣٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي قرى غربي جرش.

٥. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٨٨) من الحوض رقم (١) من أراضي كريمه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١١٤٧) والرأي عدد (١٣٥١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع محطة تحلية الكريمة.

٦. ما مساحته (١٤٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨٤) وما مساحته (٢٨٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٤) وما مساحته (٤٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٦) وما مساحته (١٨٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٨) وجميعها من الحوض رقم (٦) من أراضي قرية الكته الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٤٤) والعرب اليوم عدد (٣٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي قرى غربي جرش.

٧. استملاك وحيازة ما مساحته (٩٤١)م٢ واستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين لما مساحته (٣) دونمات و (٧٢٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٨) من الحوض رقم (٦) من أراضي الخناصري الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٣٥) والعرب اليوم عدد (٣٧٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ لإغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات خط الغاز الناقل.



٨. ما مساحته (١٣٢)م^2 من قطعة الأرض رقم (٤٩٥) وما مساحته (٢٥٠)م^2 من قطعة الأرض رقم (٤٧٨) وما مساحته (٢٨٠)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٨٢) وما مساحته (٤٠٥)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٨١) وجميعها من الحوض رقم (٥٦) من أراضي قرية الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٧٤١) والدستور عدد (١٤٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ لأغراض سلطة المياه لغايات حرم مسار خطوط صرف صحي.

٩. ما مساحته (٣٢١)م^2 من قطعة الأرض رقم (٤٧) وما مساحته (٩٦٩)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٣) وما مساحته (١٥١)م^2 من قطعة الأرض رقم (٤٥) وجميعها من الحوض رقم (١١) من أراضي قرية الكته وما مساحته (٧٤٥)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٢٦) من حوض رقم (٣) من أراضي قرية نحله الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٤٣) والعرب اليوم عدد (٣٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي قرى غربي جرش.

١٠. ما مساحته (١٣) دونما و (٧٤٤)م^2 من قطعتي الأرض رقم (٢٣٨، ٢٤٩) من الحوض رقم (٢) الجمرك من أراضي الشيخ حسين الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٠٢) والغد عدد (١١٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق معبر وادي الأردن /جسر الشيخ حسين.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أو صافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:-

١. ما مساحته (٣٢٨)م^2 من قطعة الأرض رقم (٨٠٤) وما مساحته (٢٥١)م^2 من قطعة الأرض رقم (٨١٠) وما مساحته (٣٨٥)م^2 من قطعة الأرض رقم (٨١١) وجميعها من الحوض رقم (٥٨) من أراضي قرية الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي

الرأي عدد (١٣٥٢٣) والغد عدد (١١٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي الطفيلة.

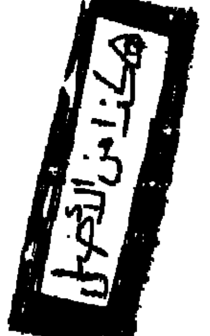
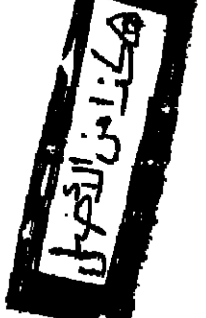
٢. ما مساحته (٣٧٧)م^2 من قطعة الأرض رقم (٨٠٨) وما مساحته (٢٥٢)م^2 من قطعة الأرض رقم (٨٠٦) وما مساحته (١٦١)م^2 من قطعة الأرض رقم (٨١٢) وجميعها من الحوض رقم (٥٨) من أراضي قرية الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٧٦٩) والدستور عدد (١٤٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي الطفيلة.

٣. ما مساحته (١٨٨)م^2 من قطعة الأرض رقم (٦٨٢) من الحوض رقم (١٦) من أراضي الثنية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جزيدتي الدستور عدد (١٤٤٥٣) والعرب اليوم عدد (٣٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ لأغراض سلطة المياه لغايات مسار خط مياه وطريق.

٤. ما مساحته دونم واحد (٧٣٦)م^2 من قطعة الأرض رقم (٦٨) من الحوض رقم (٩) من أراضي بسطه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٢٣) والغد عدد (١١٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ لأغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء رقم (٧) القاع.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٧ -الموافقة على ضم كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٣، ١٦٢، ١٥٧) من الحوض رقم (٢) مقطع القرمية من أراضي ساكب وكامل قطعة الأرض رقم (٥٦) من الحوض رقم (٣) أم الغزلان من أراضي ريمون إلى حدود بلدية المعراض/محافظة جرش.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة على المخطط التحديثي الهيكلي لمدينة الرصيفة لوحة رقم (٥) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١٥) من أراضي جريبا .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء المواقع المشار إليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٢متر ضمن القطعه رقم(٣) حوض رقم(١٠) البلد من اراضي الزرقاء وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

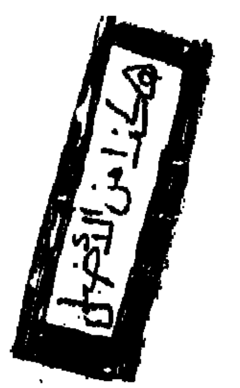
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على مخطط مطابقة شوارع تنظيمية مع الافرازية ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣٤، ٥٤٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤) حوض رقم (١٠) ابو الحجل من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقه على مخطط اضافةالقطع (١٢٩، ١٢٨) وباقي القطع (٦٩، ٦٨) باحكام سكن اخضر ضمن الحوض رقم(١٣) الظهر من اراضي المزار وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم(٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقه على مخطط تعديل شوارع واضافة اجزاء من القطع (١٣٦، ٢٢٢) الى التنظيم باحكام سكن(ب) واخراج جزء من القطعه رقم (٢٤٤) من التنظيم ضمن الحوض رقم (٣) الناقوسيه من اراضي بلعما وذلك في بلدية بلعما الجديده /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن(ب) وتوسعة طريق وعمل استمرارية لشارع سعة ١٦متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي غرناطه وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن(ب) واحداث شوارع واعطاء صفة حديقة للقطعه رقم(١٤٩) حوض رقم (٧) الماصيه الغربيه من اراضي حوفا وذلك في بلدية الوسطيه /لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث والغاء شوارع وطرق في منطقة حيان الرويبض وذلك في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية بلعما الجديدة ومكاتب بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (١٠ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥) حوض رقم (٤) من اراضي الزعتري .

وذلك في بلدية الزعتري والمنشية/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط الغاء طريق تنظيمي سعه ٤متر حوض رقم (٣) من اراضي كفر رحتا في منطقه زحر

وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط اعتماد وتوسعه طريق افرازي تنظيميا ليصبح بسعه ٦متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠١، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٦) حوض رقم (١٠) البلد من اراضي المزار

وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥٤)تاريخ٢٠٠٧/١١/١١الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي ومواقف الى سكن (د) ضمن القطعه رقم (٣٦٤) حوض رقم (٢٢) الحي الجنوبي الغربي وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٨) البلد في منطقة صمد والزعتره وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ •

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(٧٠١) حوض رقم (٨) البلد من اراضي صمد وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم(١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ •

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط احداث شارع تنظيمي سعه (١٠) متر والغاء طرق بسعه (٤) متر ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي حكما وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ •

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الجورة و(٣) البلد من اراضي حكما وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي (١٠)متر ضمن الحوض رقم (٦) الوسية من اراضي الكرك وفرض عوائد تنظيم بقيمة (٢) دينار للمتر المربع في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي جنين الصفا وذلك في بلدية رابية الكورة /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم(١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ •

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على مخطط اعتماد طريق بسعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٢، ١٧٧، ١٧٨، ٤٥، ٤٦) حوض رقم(١٠)من اراضي بيوضه في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية العارضه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي واحداث طريق بديل ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الاحمر ورسم الحصان في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية ام الجمال الجديدة ومكاتب بلدية ام الجمال الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على مخطط استحداث طريق بسعه (٤)متر ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٧) من اراضي امرع وذلك في بلدية عبدالله بن رواحه/ لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع تنظيميه ضمن الحوض رقم(١) طريطاب من اراضي يبلا وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٤، ١٥) من اراضي خرجا وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٢) دينار للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

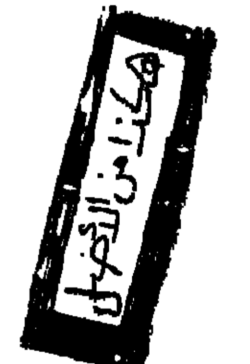
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على .

١. تعديل مسار شارع سعة (١٦م) وإحداث شارع سعة (٢٠م) في الحوض رقم (٦٧) .
٢. تعديل شارع (١٦م) وتوسعته إلى (٢٠م) وتعديل شارع (١٢م)) في الأحواض ذوات الأرقام (٧٥، ٦٧)
٣. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) وتوسعته وحسب المعبد على الواقع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥٧، ٥٦، ٤٢، ٦٧) وذلك للمنطقة الممتدة ما بين سوق الخضار ومبنى السلط مول مقابل مدخل إسكان المهندسين على شارع عمان السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعدليلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) كايد و(٢) الطوال و(٨) الصنع من أراضي الزنية .

وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب وريفي) وتوسعة شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) المحاله و(٧) الوحاش من اراضي ام اللولو وذلك في بلدية منشية بني حسن /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري بارتداد أمامي (٤م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦) حوض رقم (٤) البلد في منطقة أم الصليح وغريسا .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية وحسب المخطط التعدليلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥، ٣٠) رقم (٤) دير الليات والقطعه رقم(١٧) حوض رقم (٨) من اراضي مزرعة الشواهد /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم(٤) عفنان من اراضي الفيصليه /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) لباقي القطع (١، ٣) حوض رقم(٢٠) ابو الزيت وجزء من القطعه رقم(١٠٢) حوض رقم (٢١) السهل من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبه الجديده/لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ باستثناء الطريق المحدثة والمشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء الطيبه ومكاتب بلدية الطيبه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقه على مخطط توسعة طريق الى ٦متر وعمل استمرارية لها بنهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٢، ٦٨) حوض رقم (٦١) من اراضي ملكا وذلك في بلدية خالد بن الوليد /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ عدم موافقة على مخطط إحداث شارع بسعة (١٢ م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) إنجاصه و(٢) إنجاصه الغربية من أراضي مؤته .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعة جزء من دوار ليكون على حد البناء والواقع امام القطع ذوات الارقام (٢١٠٤، ٦٩٩٧) حوض رقم(١١) الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ب ضمن القطعة رقم (٤٤) حوض رقم (٥) شومر وام العظام من اراضي مزرعة الرحيل ، وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٨٩٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه (٨)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣، ٣٨، ٢١٤، ٢٢٨) حوض رقم (٣) من اراضي صروت وذلك في بلدية بيرين الجديدة/لواء قصبة الزرقاء ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ عدم موافقة على مخطط تخفيض سعة طريق إفرازي من (٤ م) إلى (٣ م) واعتماده تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٤) حوض رقم (٤٩) البلد من أراضي سوف .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ عدم موافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٦ م) ضمن القطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (٣) البلد من أراضي برما .

وذلك في بلدية برما / لواء قصبة جرش ،

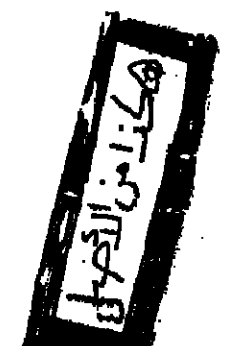
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦ ،٥٧) حوض رقم (٤) من اراضي مسعر في بلدية طلال الجديدة/ لواء القصر ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر ومكاتب بلدية طلال الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية طلال الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٩١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ عدم موافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٢٤٧) حوض رقم (٥) من أراضي صافوط .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع سعة ١٢متر واستحداث طريق سعة ٦متر واستحداث نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧٢٠) حوض رقم(٥) البلد من اراضي الجديده وذلك في بلدية جبل بني حميده /لواء ذيبان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤٣، ١٩٨، ١٩٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨) حوض رقم(٢١) بئر العطاعطه من اراضي القادسيه وذلك في بلدية القادسيه /لواء بصيرا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٩٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ عدم موافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) الناقوسية و(٤) الحرزميه من أراضي بلعما

وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/٩٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ عدم موافقة على مخطط تخفـيض سعة شارع من (١٢ م) إلى (٦ م) ضمن القطعة رقم (١٠٨) حوض رقم (٨) من أراضي المسرة

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٩٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ب ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٨، ٧٣٧) حوض رقم (٦) صقله من اراضي ابو الزيغان ، وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية بيرين الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٤/٩٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ الموافقة علـى مخطـط إلغـاء شوارع وإحداث أخرى ضمن الأحواض (٢، ٧، ١١) وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٩٨) حوض رقم (٧) من سكن (ج) إلى زراعي خارج التنظيم ، والجزء من القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) من سكن (ج) وحديقة ومباني عامة إلى خارج التنظيم ،

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطـط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ ، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ عدم موافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من (أثار) إلى (تجاري طولي) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٨٧، ٨٨) حوض رقم (١٣) من أراضي رحاب

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ عدم موافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (٣٠) من أراضي الصهاه .

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقه على مخطط احداث منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٣٦١، ٣٩٥، ٢٨٤، ٢٨٢، ٦٨٢) حوض رقم(١٠) البلد من اراضي الزرقاء في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(١٧) البلد من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران/لواء الرمثا واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم س/٤٠/٩/٢٢٩٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ والمنشور بعدد الجريده الرسميه رقم ٤٨٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ لاغيا .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع//٥٩٩/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن استحداث شارع ضمن حوض(١٧) الدمينة شريطة افرازه رضائياً من قطعة الارض رقم(٣١٢) من نفس الحوض قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٠٦/٢/٢٠٠٧/خريبة السوق) المتضمن : تعديل احكام الصناعات الخفيفة لقطعتي الارض رقم (١٧٩٦، ١٧٩٧) حوض (٣) ابو صوانة لتصبح كما يلي :

١. النسبة المئوية (٧٠%) .
٢. الارتداد الامامي (٨) متر للشوارع سعة (١٢) متر او اكثر .
٣. الارتفاع (١٢) متر.
٤. السماح باستخدام الخمسة امتار الاولى من الارتداد الامامي والمحاذية لجسم البناء كمواقف سيارات .
٥. وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة ، واستيفاء تعويض بواقع (٠,٧٥) من الدينار/م٢ الواحد من مساحة القطعتين استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٧/٢٠٠٦/العبدلي) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٨٣٢) حوض(١١) وادي السلط من سكن(ب) الى مكاتب ضمن سكن(ب) واستيفاء بدل تعويض بواقع(٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٩٥/٢٠٠٧/تلاع العلي) المتضمن : الغاء خط تنظيم والغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) تلاع قصر خلدا شريطة استيفاء (١٥٠٠) دينار أمانات قبل التصديق وافراز وتوحيد الفضلة الناتجة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٧١/٣/٢٠٠٧/طارق) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٢٥) حوض (٨) الميالة من تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة الى تجاري عادي بارتداد امامي (٤) متر وحسب المجاور واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣/٢٠٠٧/سحاب،الغير مصدق نهائي) المتضمن : الغاء جزء من شارع والابقاء على سعته السابقة بسعة (١٤) متر ضمن حوض (٨) موارس الكبار .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٧١/٢/٢٠٠٧/طارق) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٣٨) حوض (٨) الميالة من تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة الى تجاري عادي بارتداد امامي (٤) متر وحسب المجاور واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤١/٢٠٠٦/شفابدران) المتضمن: استحداث شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٨) مرج الأجرب لوحة (٢٤) شريطة إفراز الشارع من القطعة (١١٥٩) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٥٨/٢٠٠٧/خريبة السوق) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعتي الارض رقم (١٣٨، ١٣٤) حوض (١) الطكومية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٤٨/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (١٥) خربة الصويفية واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠٠) الف دينار/م٢ الواحد من مساحة الجزء الملغي استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٦٢/خريبة السوق) المتضمن : استحداث وإلغاء أجزاء من شوارع ضمن حوض (٨) صهاة شموط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٦/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٣) القرية وحوض (٤) الغدير الابيض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

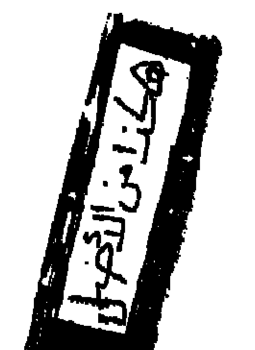
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٧/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شوارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (١٦) عراق ابو جسار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٧٦/وادي السير) المتضمن : استحداث طريق ضمن قطعة الارض رقم (١٧١) حوض (٢) الكرسي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٣/الموقر) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٢١٣، ٦٣٢، ٦٣٣) حوض (٨) ام بطمة من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) بارتداد امامي (٨) متر عن شارع الـ (٦٠) متر وباقي الاحكام حسب المصدق واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٥٠/ماركا) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢) حوض (١٠) المسفر من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) واستيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشرة ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وتحويل صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥) من سكن (د) الى حديقة شريطة تسجيلها باسم مجلس امانة عمان قبل تصديق المخطط واستحداث طريق ضمن حوض (١٠) المسفر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٥/الجبيهة) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الارض رقم (٢٠٥) حوض (٧) ام حليليفة من (٧) متر الى (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع (١٥٠٠) الف وخمسمائة ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣١/ناعور الجديدة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٦) الزقيبة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٣/سحاب) المتضمن : الغاء جزء من شارع يمر بقطعة الارض رقم (٦١) حوض (٨) موارس الكبار حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٦/مرج الحمام) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٧) القصبات حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨٦/صويلح) المتضمن : تعديل حكم الارتفاع من (٣) الى (٤) طوابق لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) المنش وحوض (١٠) ظهر صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٤/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (١٣) بلر السبيل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٠٠/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٨٤) حوض (٢) التلاع الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) باحكام خاصة (الارتداد الجانبي من جهة القطعة رقم (٤٨٦) صفر للتسوية والطابق الارضي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٩٩/تلاع العلي) المتضمن : الغاء طريق بين قطعتي الارض رقم (٩٢٢،٩٢٣) حوض (١) تلاع قصر خلدا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٨/أحد) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن حوض (٦) تلعة هليل الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أحد) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦



إعـــــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٧/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٦م وإضافة أجزاء كمواقف سيارات ضمن عدة قطع من الحوض رقم ١٥/ مخيمر ، وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديـــلي رقم (٢٤/٢٢) تاريـــخ ٢٠٠٧/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

م. عبد الله أبو عليم
المدير العام
رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة اقليم البتراء

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥، ٣٦، ٢، ٤١، ٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٤٤، ٥٤، ٩، ٢١٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٩، ٤٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢) حوض (٩) دبات أبو النصر لوحة (٨) من أراضي الحصن والواقعة على شارع اربد -عمان من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وارتداد أمامي (٦م) (٣م) منها أقواس وبقية الأحكام وفق النظام.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر جايز أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ المتضمن الموافقة على إدخال القطع المذكورة أدناه إلى حدود التنظيم وتنظيمها سكن (ج) واعتماد الشوارع المقترحة وفق المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لوجود عدد من الأبنية القائمة ولبدء الانتشار العمراني في تلك المنطقة والغير مستغلة زراعيا وصالحة للبناء:-

أ) كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ١٦٧، ١٦٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٧) حوض (٣) الجيعة من أراضي كفر جايز.

ب) أجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨، ٩، ١٠، ١١) حوض (٣) الجيعة واعتماد الشوارع المقترحة حسب المخطط المرفق تنظيميا.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة كفر جايز إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/٩٣) قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط أحداث دخلة بسعة (٨م) ضمن القطعة (٢٩) حوض رقم (١٢) جريش من أراضي سيحان وذلك لخدمة مسجد قائم، وتعديل مسار الشارع ذو الرقم (١) المار ضمن القطعة باتجاه القطعة رقم (١٥٨) ذو السعة (١٢م) وتخفيضه ليصبح بسعة (٨م) وتعديل مسار الدخلة رقم (٢) ذات السعة (٦م) واحداث جزء يصلها بالشارع الرئيسي رقم (٣) ذو السعة (١٢م) وتعديله والمار بالقطعتين ذوات الأرقام (٥٦، ٢٩) واحداث تكمله له بنفس السعة ليصل لخدمة القطعة رقم (٧٩) من نفس الحوض، وإلغاء الشارع رقم (٤) ذو السعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٩، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨) من نفس الحوض وإلغاء الشارع رقم (٥) ذو السعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٠، ٢٩، ١٥٨) من نفس الحوض، وإلغاء الشارعين ذوات الأرقام (٦، ٧) بسعة (٤م) (٦م) اللذان يمران ضمن القطعة رقم (٢٩) وتخفيض جزء من الشارع ذو الرقم (٨) بسعة (١٢م) المحاذي للقطعة (١٥٨) ليطابق احد جوانبه الشارع الزراعي المار ضمنه، وإلغاء جزء من الدوار الواقع ضمن القطعة، وتحويل جزء من القطعة المذكورة من (زراعي خارج التنظيم) إلى سكن (ريفي) حسب المجاور وجزء آخر من سكن (ريفي) إلى سكن (ج) حسب المجاور علماً بان جميع الشوارع الملغاة غير مقترحه وحسب المخطط المرفق.للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان
نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) رقم (٢٠٠٧/٢٤٨) قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٢، ٢٣٩، ٢٣٨، ١٤٦، ١٤٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٦، ١٥٧، ٩٩، ٦٩٥، ٦٩٧، ٤٩٩، ٤٩٣، ٣٨٣، ٥٨١، ٥٢٦، ٣٥٩) حوض رقم (٧٥) نقب الدبور من أراضي السلط كون التنظيم المجاور سكن (ج) ويوجود اكتظاظ في الأبنية في المنطقة المقترحة ويوجد شوارع تنظيمية مصدقة تخدم المنطقة.للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان
نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

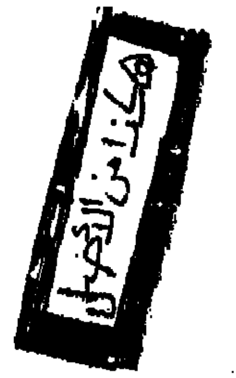
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشركة للواء قصبة الكرك قد قررت بقرارها رقم (١١/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ الموافقة على:-

١. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٦) حوض رقم (٩) من أراضي العدنانية كطريق تخديمي بسعة (٦م).
٢. احداث طريق تخديمي بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧، ١٣، ١٨) حوض رقم (٩) من أراضي العدنانية والقطع ذوات الأرقام (٧٩، ٨٥، ٨٦، ٩١) حوض رقم (٥) من أراضي عي والقطعة رقم (٥٠) حوض رقم (٨) من أراضي العدنانية وذلك استمرارية للشوارع التخديمية المرسمة في المنطقة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الكرك مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه.

عبد الكريم الرواجفة/متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك



إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة البقيع والمتضمن:-

١. تعديل مسار الشارع المار من خلال القطع (١٥٠، ١٥١، ٢٢) من الحوض (٥٩) من سعة (١٢م) إلى (١٠م) وذلك بسبب الانحدار الشديد.

٢. وجود أبنية قائمة وأسوار قائمة على سعة الشارع (١٠م) وذلك تجنباً لدفع مبالغ للتعويض.

٣. صعوبة فتح الشارع لانحداره الشديد.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة البقيع ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

فاروق المجالي
محافظ الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٥٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ والمتضمن: تعديل ابعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (١٥٨) حوض رقم (١٠) البلد حي (١٠) السعادة لوحة رقم (١٦) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٦,٠×٧,٠) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب
محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٩/١٤) والمتضمن: تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٥٧٨٥) من حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٥) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢٠) وذلك من صفة استعمال مباني عامة إلى صفة استعمال صناعات خفيفة حسب الأحكام والشروط المدونة على المخطط الهيكلي رقم (٦) الخاص ببلدية الزرقاء كون القطعة مسجلة باسم السيد/ناصر محمد يوسف العجلوني وحسب سند التسجيل المرفق صورة عنه شريطة استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطعة المذكورة أعلاه وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب/محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤م، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٧) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩م والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٠، ٢٦١، ٣٧١) من حوض رقم (٣) البلد من أراضي بلدة ساكب ليصبح (١٤م) بدلاً من (١٦م) وذلك لتفادي اقتطاع أجزاء من الأبنية القائمة على القطع المذكورة وحسب الترسيم المعد وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

محمد الرواشده /محافظ جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧م، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤م والمتضمن احداث طريق تنظيمي بسعة (٣م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٠، ١٧١) من حوض رقم (٣) البلد من أراضي بلدة ساكب وذلك كون الطريق المقترح مفتوح على الواقع ويخدم المنازل القائمة على هاتين القطعتين وحسب الترسيم المعد فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

محمد الرواشده / محافظ جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٣٦) بند (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨، وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على مخطط شوارع لغاية الخدمات مصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٤٥) تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٣ والقرار رقم (٨٣٤) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ ضمن الحوض رقم (٣) بيادر عجرمة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

داوود مهيرات/ متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم(١٢/٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ والمتضمن الموافقة على إدخال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ١٣، ٥٢، ١٩، ٢٤، ١٢، ٢٣، ١٨، ٢٢، ٢٥، ٣، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٧) حوض رقم (١٣) الجرد من أراضي دير أبي سعيد الغربي إلى التنظيم سكن (ج). قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية دير أبي سعيد الجديدة خلال المدة القانونية اللازمة شريطة ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

حسين البلاسمة / متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا

السيد فاروق القاضي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٣/٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ والمتضمن: الموافقة على توسعة الشارع بالجزء الواقع بالقطعة رقم (٢٥) حوض (٢٤) أم الدفاتر من أراضي الرمثا من (١٦-٢٠م) حفاظاً على انتظام مسار الشارع ولاستمراريته بنفس العرض كون الشارع مدخل المدينة من الجهة الغربية. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم إعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الدنيبة بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٣/٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سهل حوران رقم (٢٠٠٧/١٥/٢١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ والمتضمن: الموافقة على إلغاء الطريق ذات السعة (٦م) الواقعة بين القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٢٢) من حوض رقم (١١) الحمارات من أراضي بلدة الدنيبة والعائدة ملكيتها إلى بلدية سهل حوران، وذلك من اجل توحيد القطعتين لإقامة حديقة ومكتبه أطفال عليها. وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية من قبل القسم الفني لمنطقة الزينيه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٣/٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ والمتضمن: الموافقة على تعديل سعة المنحنى للشارع المار بالقطعة رقم (٦٨) من الحوض رقم (٣٠) أبو البصل الغربي من أراضي الرمثا ليصبح على حد البئر الواقع بالقطعة المذكورة. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٧/٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (٢٠/٣١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ والمتضمن: الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي من سعة (١٢م) إلى (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام التالية(٤٢، ٣٩، ٣٨، ٢٥٣، ٦، ٧) من حوض رقم (٢) المراما الشرقي من أراضي بلدة المزار الشمالي وذلك تفادياً لهدم الأبنية الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٣٩) من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

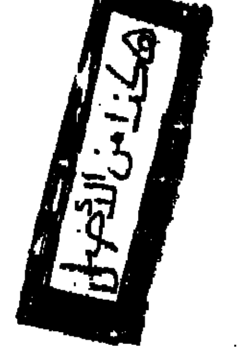
قاسم مهيدات
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/ لواء القصر محافظة الكرك قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الربة رقم (١) من الجلسة رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٢٥) حابول أبو جعفر من أراضي الربه من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج) حسب صفة المجاور وكذلك تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣٠) حوض رقم (٢٥) والقطع (٤٠٢، ٣٩٢، ٤٠٣، ٢٨١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٢١٦، ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٩، ٦٦، ٤١١، ٤١٢، ٥٩، ٥٨) حوض رقم (١٩) البلد والقطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٥، ٣٤، ٣٢، ٣٣، ٣-بئر) حوض رقم (١٨) النقطة وتلعة الكرسنة من أراضي الربة من سكن ريفي إلى سكن (ج) وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الربة و تقديم اعتراضاتهم أن وجدت خلال مدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمة بالوثائق والمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس بلدية شيحان/لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *



اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة رقم (٢٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ والمتضمن احداث طريق سعة (٦م) بين القطعتين ذوات الأرقام (٣٤، ٢٣٠) حوض رقم (٥) أبو القرام من أراضي بلدة دير السعنه وحسب المخطط المعد لذلك. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق الثبوتية اللازمة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمد السميران/ متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (٨/١) لسنة ٢٠٠٧:- و قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٣٠) حوض رقم (٢) الحاوي من أراضي عين الباشا من سكن خاص إلى محطة محروقات حسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية شريطة احضار الموافقات من الجهات الرسمية المختصة ودفع الرسوم والعوائد القانونية (٥) دنانير للمتر المربع الواحد حسب الأصول. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثاق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان/ متصرف لواء عين الباشا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية برئاسة المهندس محمد عيسى عويدات وحضور الأعضاء الموقعين ادناه، حيث قررت التالي:- قرار رقم (٢٥/١٨٠)تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمناطق الزليه والمزرعة وروضة الأمير محمد رقم (٢٠٠٦/٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م والمتضمن الموافقة على تعديل التجاري الطولي المحاذي للقطعة رقم (٩٨) حوض (١) تل المضابع من اراضي الخربة السمراء والقطع ذوات الأرقام (٦٤، ١٠٦) من حوض (٦) المضبعه من اراضي الزلية بعمق (١٤م) من طرف الشارع السعه (٢٠م) والغاء الجزء الخلفي من التجاري وتحويله الى سكن (ب) حسب المجاور كما قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية المقترحة لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمناطق الزليه والمزرعة وروضة الأمير محمد و تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/لبلدية بلعما

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (كفرنجة) بلدية كفرنجه الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفرنجة بلدية كفرنجة الجديدة رقم (٣٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٣٨، ٣١٠، ٢٣٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١) حوض (١١) بلاص من أراضي كفرنجة من سكن ريفي إلى سكن (ج) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

نسيم الخصاونة / متصرف لواء كفرنجة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) رقم (٣٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩م. قررت الموافقة على إدخال القطعة رقم (٤) حوض (١٠) البويب الشرقي إلى التنظيم بأحكام سكن ريفي حسب المخطط المعد، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين/ متصرف ماحص والفحيص

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء ذيبان. قررت بقرارها رقم (٢٠/ت/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة رقم (٢٠٠٧/٥٩/١٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠م والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي للقطع (٥٦، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٥٥، ٥٢، ٥٣، ٣٤، ٥٠، ٥١) وجزء من القطعة (١٢٨) وجميعها من حوض (٨) من أراضي ذيبان وذلك لوجود مخازن تجارية قائمة على معظم القطع. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

صالح ملفي القضاه / متصرف لواء ذيبان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية



إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء ذيبان. قررت بقرارها رقم (١٩/تنظيم/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة رقم (٢٠٠٧/٥٨/١٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣م والمتضمن الموافقة على توسعة منحنيات شوارع المارة بالقطع (٩٧، ٢٤٣) والقطعة (٤٠) من حوض (٨) والقطعة رقم (٦٤) من حوض (٩) وجميعها من أراضي ذيبان. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

صالح ملفي القضاه / متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

اعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الهاشمية الجديدة رقم (٢٠٠٧/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١م والمتضمن الاطلاع على الاستدعاء المقدم من السيد الدكتور احمد المشاقبة و مجاورية اصحاب القطع ذوات الأرقام (٥١٦، ٥١٣) حوض (٨) السايح من أراضي الهاشمية بخصوص إضافة تنظيم. وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية للتنظيم بقرارها رقم (٧/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه بإضافة تنظيم سكن جيم للقطع ذوات الأرقام (٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠٤) وجزء من القطعة (٤٠١) الغير منظم لوحة (٢٣) وباقي اجزاء القطع (٢٧٦، ٢٧٧) لوحة (٢٢) وكامل القطع (٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٥، ٤١٢، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨، ٥١٧، ٥١٦، ٥١٣) حوض (٨) السايح لوحة (٢١) وجميعها من أراضي قرية الهاشمية وذلك كون البلدية بحاجة ماسة للتنظيم ليتمكن المواطنين من الاستفادة ولكون المنطقة محاذية للتنظيم واحداث شوارع تنظيمية وحسب المخططات المرفقة، وعليه يرفع القرار لمجلس التنظيم الأعلى للسير به حسب الأصول ونشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية الجديدة.

نورس الخريشا / متصرف لواء الهاشمية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	٢٢٧٤٢٨	
نقد وارصده وودائع	٤١٦٧٧١٧	
أوراق مالية اجنبية متوفره للبيع	١٢٨٣٠٠٣	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٧٩٥٢	٦٥٠٢٩٨٢
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٣٥٨٥٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٦٩٠٧٥	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٠٥٩٢٦	
الموجودات الثابتة	٩٧٦٠	
الموجودات الاخرى	٨٤٠٨١	١٤٠٤٦٩٧
مجموع الموجودات		٧٩٠٧٦٧٩
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٨٨٩٢٣

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٣٠٣٧٣٢
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٧٢٨٩٤	
ودائع الحكومة	٥٠٣٧٦٠	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٧٤٢٩٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧١٧٥	
ودائع ومطلوبات أخرى	٢٢٢٢٠٥	١٤٥٠٣٣٣
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢٣٩٧٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٣٥١٢٢٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٣٩٤٢	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٩٨٨	
المطلوبات الأخرى	١٣١٩٤٤	٣٩١٨٠٩٧
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٤٧٦	
الاحتياطي الخاص	١٧٨٢٦٣	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	١٢٧٧٨	٢٣٥٥١٧
مجموع المطلوبات		٧٩٠٧٦٧٩
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٨٨٩٢٣

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أمية طوقان

إعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ منح الترخيص النهائي لشركة خالد حسن وشريكته للصرافة (البتراء للصرافة) لممارسة أعمال الصرافة في مدينة عمان /وسط البلد.

البنك المركزي الأردني

* * * * *

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنة تم تسجيل جمعية باسم (جمعية نادي خريجي كويكا في الأردن) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلان

- يعلن أن نادي قميم/ محافظة اربد والمسجل رسمياً لدى المجلس الأعلى للشباب تحت الرقم (٤٤٣) تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٣، قد تم حله بموجب المادة (١٩/أ) من نظام الأندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لعدم تحقيقه للأهداف التي أسس من أجلها.

رئيس المجلس الأعلى للشباب

الدكتور عاطف عضيبات

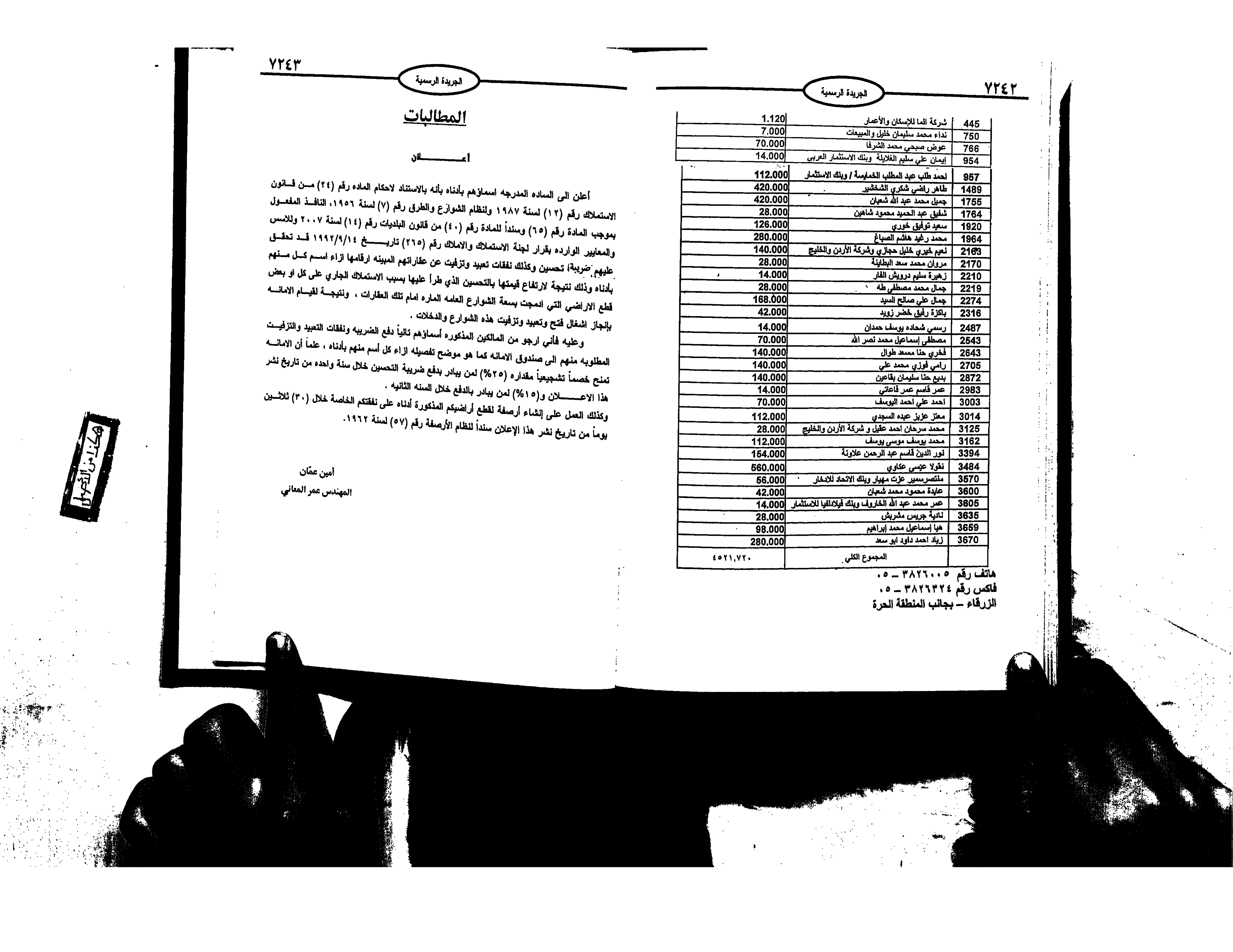
* * * * *

إعلان إلى السادة مساهمي الشركة العالمية الحديثة لصناعة الزيوت النباتية م٠ع٠م٠

ترجو إدارة الشركة العالمية الحديثة لصناعة الزيوت النباتية أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونيا ضرورة مراجعة مكاتب الشركة / قسم المالية خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً ، وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تنذركم بأن اموالكم المبينة أدناه من الأسهم والأرباح ستؤول ملكيتها إلى الخزينة العامة استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية والجريدة الرسمية ، راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة الاتصال مسبقا على هواتف الشركة المبينة أدناه للترتيب مع الإدارة قبل مجيئهم ، مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وإحضار هوية الأحوال المدنية وشهادات حصر الإرث حسب الأصول ٠

أرباح مساهمين لسنة١٩٩٢ بواقع ٢٨ %

رقم المساهم	اسم المساهم	المبلغ بالدينار
18	بهاء الدين محي الدين عارف المظفر	9.240
40	جبرائيلا مهدي الصيفي	4.200
62	محمد بدران نعيم	100.800
182	سعدا زوجة حمد الفاعوري	56.000
183	موسى محمد أبو نجم	56.000
185	محمد سعدي سعيد سليم الزقه	56.000
190	إبراهيم خليل إبراهيم شاهين	42.000
247	مصطفى خليل عبد العزيز الكسواني	28.000
267	علاء موسى محمود أبو نجم	28.000
268	بهاء موسى محمود أبو نجم	28.000
269	آمنة موسى محمود أبو نجم	28.000
284	حسني محمد عبد الهادي	28.000
288	احمد حمود دهام الهادي	28.000
303	عائشة محمد احمد شهنيلي	8.400
304	عبد الرحمن احمد مصطفى عبد القادر	7.000
315	جميل سليمان جريس جويات	5.600
319	ختام يونس صادق أبو فرحه	5.600
320	هزيمة مفلح سميران فلاح	11.200
328	عائشة عيسى محمد عبد الجواد علان	7.000
341	هداية زهير محمود العلمي	14.000
444	زيد داود عبد الرزاق الداود - بالولاية	0.560



الرقم	الاسم	المبلغ	
445	شركة الما للإسكان والأعمار	1.120	
750	نداء محمد سليمان خليل والمبيعات	7.000	
766	عوض صبحي محمد الشرفا	70.000	
954	إيمان علي سليم الغلايلة وبنك الاستثمار العربي	14.000	
957	احمد طلب عبد المطلب الخمايسة / وبنك الاستثمار	112.000	
1489	طاهر راضي شكري الشخشير	420.000	
1755	جميل محمد عبد الله شعبان	420.000	
1764	شفيق عبد الحميد محمود شاهين	28.000	
1920	سعيد توفيق خوري	126.000	
1964	محمد رغيد هاشم الصباغ	280.000	
2163	نعيم خيري خليل حجازي وشركة الأردن والخليج	140.000	
2170	مروان محمد سعد البطاينة	28.000	
2210	زهيرة سليم درويش الفار	14.000	
2219	جمال محمد مصطفى طه	28.000	
2274	جمال علي صالح السيد	168.000	
2316	باكزة رفيق خضر زويد	42.000	
2487	رسمي شحاده يوسف حمدان	14.000	
2543	مصطفى إسماعيل محمد نصر الله	70.000	
2643	فخري حنا مسعد طوال	140.000	
2705	رامي فوزي محمد علي	140.000	
2872	بديع حنا سليمان بقاعين	140.000	
2983	عمر قاسم عمر قاعاتي	14.000	
3003	احمد علي احمد اليوسف	70.000	
3014	معتز عزيز عبده السجدي	112.000	
3125	محمد سرحان احمد عقيل و شركة الأردن والخليج	28.000	
3162	محمد يوسف موسى يوسف	112.000	
3394	نور الدين قاسم عبد الرحمن علاونة	154.000	
3484	نقولا عيسى عكاوي	560.000	
3570	منتصرسمير عزت مهيار وبنك الاتحاد للادخار	56.000	
3600	عايدة محمود محمد شعبان	42.000	
3605	عمر محمد عبد الله الخاروف وبنك فيلادلفيا للاستثمار	14.000	
3635	نادية جريس مشربش	28.000	
3659	هيا إسماعيل محمد إبراهيم	98.000	
3670	زياد احمد داود ابو سعد	280.000	
	المجموع الكلي	٤٥٢١,٧٢٠	

هاتف رقم ٣٨٢٦٠٠٥ ـ ٠٥
فاكس رقم ٣٨٢٦٣٢٤ ـ ٠٥
الزرقاء ـ بجانب المنطقة الحرة

المطالبات

أعـــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ولنظام الشوارع والطرق رقم (٧) لسنة ١٩٥٦، النافـذ المفعـول بموجب المادة رقم (٦٥) وسنداً للمادة رقم (٤٠) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قـد تحقـق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كـل مـنهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجـة لقيـام الامانـه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً أن الامانـه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعـــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

وكذلك العمل على إنشاء ارصفة لقطع أراضيكم المذكورة أدناه على نفقتكم الخاصة خلال (٣٠) ثلاثـين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان سنداً لنظام الأرصفة رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢.

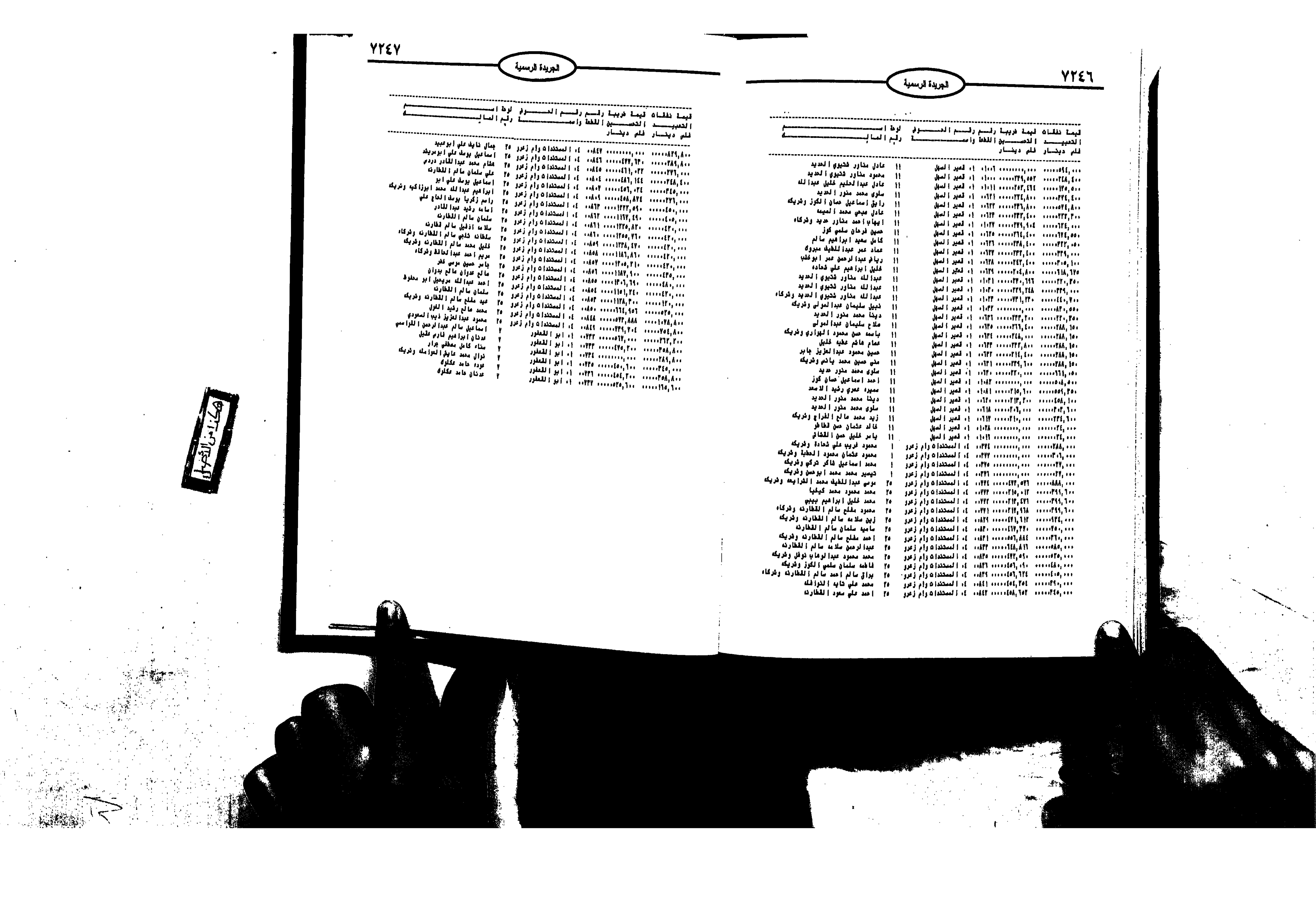
أمين عمّان

المهندس عمر المعاني



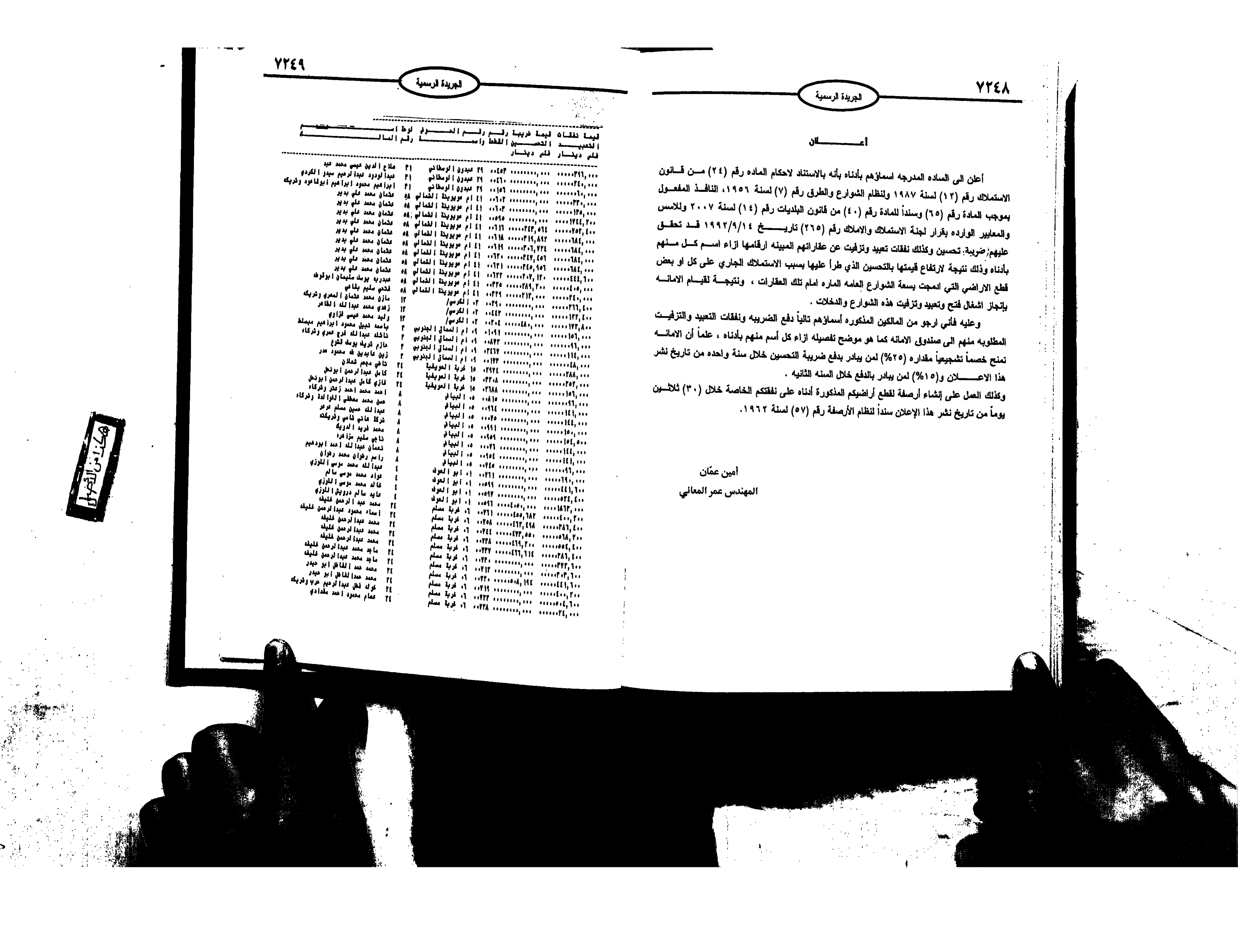
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٩	١٠ مربعة موسى	٩	احمد حسين حجراه حجراه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠١٢٩٤	١٢ الرونق	٢٦	شركة التعاون لاقامة المجمعات التجارية
٠٠٠٠٠٨٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٩٤,٩٤٠	٠٣٦٤١	١٥ خربة العويلية	٢٢	عمر محمد عبدالنور حجازي
٠٠٠٠٠٣٧٤,٤٠٠	٠٠٠٠١١٩١,٥٤٠	٠١٩٢٤	١٦ دير غبار	٣٢	محمد علي فتحي البقاعي وشركاه
٠٠٠٠٠٩٥٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٠,٢٥٠	٠١٩٢٥	١٦ دير غبار	٣٢	شركة احمد نمار وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧٧٩,٣٦٥	٠١٩٢٠	١٦ دير غبار	٣٢	مروه فخري علي الجاعوني
٠٠٠٠٠٤٤٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٣١٧	٠١٩٢١	١٦ دير غبار	٣٢	سهير اسكندر عوض ميمون وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٢,٣٧٧	٠١٩٢٢	١٦ دير غبار	٣٢	اسامه محمد يوسف الناطور وشركاه
٠٠٠٠٠٦٤٤,١٠٠	٠٠٠٠٠٩٣٣,٨٥٥	٠١٩٢٦	١٦ دير غبار	٣٢	روز عوده عقيل حبايبه وشريكه
٠٠٠٠٠٧١٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٣٩,٦٢٧	٠١٩٢٨	١٦ دير غبار	٣٢	محمد راتب عثمان محمد حسين وشركاه
٠٠٠٠٠٦٣١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٥,٠٣٧	٠١٩٢٧	١٦ دير غبار	٣٢	محمد علي فتحي البقاعي
٠٠٠٠٠٥٧٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠١٤٩٠	١٦ دير غبار	٣٢	نزيه داود رامز عبده وشريكه
٠٠٠٠١٢٢٦,١٥٠	٠٠٠٠٠٨٦٩,٢٨٠	٠١٩٢٣	١٦ دير غبار	٣٢	زهير كمال حسن البطيخي وشركاه
٠٠٠٠١٢٦٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٩,٧٥٠	٠١٤٨٩	١٦ دير غبار	٣٢	شركة ايوان للاعمار وشركاه
٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٢٥٠	٠١٤٨٨	١٦ دير غبار	٣٢	رنده الياس بخيت بخيت
٠٠٠٠٠٢٥٤,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٠٥,٢٥٠	٠١٤٨٧	١٦ دير غبار	٣٢	عصام محمد يوسف جراداه
٠٠٠٠٢٢٧٥,٤٠٠	٠٠٠٠٣٧٨٩,٧٥٠	٠٠١٣٣	١٦ دير غبار	٣٢	علي محمد محيماه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٢٠	١٦ دير غبار	٣٢	شركة نبيل بدر نعيم وشركاه
٠٠٠٠٠٨٤٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٩١,٢٥٠	٠٠٥١٦	١٦ دير غبار	٣٢	فاروق فؤاد عواد دبابنه
٠٠٠٠٠٤٨٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٩,٠٠٠	٠١٥٦٨	١٦ دير غبار	٣٢	باسل رسمي عيسى عماري
٠٠٠٠٠٦٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٤٠٠	٠١٦١١	١٦ دير غبار	٣٢	جبر فوزي جبر نمار
٠٠٠٠٠٣٧٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٧٥٠	٠٠٩٢٥	١٦ دير غبار	٣٢	فريح عيسى خليل فاقيش وشريكه
٠٠٠٠١٠٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٥٢,٠٠٠	٠٠٩٢٧	١٦ دير غبار	٣٢	سليمان اسماعيل محمد اسلام
٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٤٢,٧٥٠	٠١٤٨٦	١٦ دير غبار	٣٢	طارق سليمان اسماعيل حباق
٠٠٠٠٠٢٩١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٤٣٤	٠٠٦٢٩	١٥ ام الاشبال/	١٨	عزالدين موسى نورالدين
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٨١٠	٠٠٦٣١	١٥ ام الاشبال/	١٨	ماله عزالدين موسى نورالدين
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٩٨٤	٠٠٦٣٤	١٥ ام الاشبال/	١٨	فتحي محمد سليمان خليفه
٠٠٠٠٠٧٤٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٢٨٦	٠٠٦٣٥	١٥ ام الاشبال/	١٨	عماد عبدالجواد سمور وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣١,٠٧٠	٠٠٦٣٧	١٥ ام الاشبال/	١٨	موسى احمد موسى بيقون
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٠,٥٦٠	٠٠٦٣٨	١٥ ام الاشبال/	١٨	موسى احمد موسى بيقون
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٦٦	٠٠٦٣٦	١٥ ام الاشبال/	١٨	عليا كريم عليان مخادمه
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٥٨٤	٠٠٦٣٣	١٥ ام الاشبال/	١٨	لما محمود عبد الله الفيافي وشريكه
٠٠٠٠٠٧٤٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٤٤٨	٠٠٦٣٢	١٥ ام الاشبال/	١٨	امل عزالدين موسى الشيشاني
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٨٥٤	٠٠٦٢٧	١٥ ام الاشبال/	١٨	ساجد خالد محمد ردايده
٠٠٠٠٠٥١١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٢,١١٦	٠٠٦٢٨	١٥ ام الاشبال/	١٨	احمد فارس احمد المفدي
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٥,٠٨٤	٠٠٢٥١	٠١ ام جبير	٢	مثير غالب محمد الحمصي
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٠٩٤	٠٠٢٥٢	٠١ ام جبير	٢	محمد حامد محمد ابو رميله
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٦٨٦	٠٠٢٦٤	٠١ ام جبير	٢	نهيل محمد علي الدجاني وشريكه
٠٠٠٠٠٥٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٠٩٦	٠٠٢٦٥	٠١ ام جبير	٢	عزمي خليل محمود ابو الشعر
٠٠٠٠٠٥٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,١٤٦	٠٠٢٦٦	٠١ ام جبير	٢	عزمي خليل محمود ابو الشعر
٠٠٠٠٠٥٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٠١,٦٥٤	٠٠٢٦٧	٠١ ام جبير	٢	عزمي خليل محمود ابو الشعر
٠٠٠٠١٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٩٦٨,٠٠٠	٠٠١٢٦	٠١ ام جبير	٢	محمد عبدالكريم ابوسويلم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٧٠	٠٩ برقع	٢١	حليمه يوسف عبدالرحمن احمد الدعمة
٠٠٠٠٠٠٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٧٢	٠٩ برقع	٢١	ممدوح محمد عبداللطيف عكارة
٠٠٠٠٠١٣٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٦٩	٠٩ برقع	٢١	حياة حافظ درويش الصالحي
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٦٤	٠٩ برقع	٢١	محمد جمال عبدالرحيم عمر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٠٠	٠٢١٨٣	٠٣ خنيفسة	٩	عمر احمد ابراهيم ربيع وشريكه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٤٥,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٦٠٠	٠٢١٨٤	٠٣ خنيفسة	٩	محمود حسين حسن عوض
٠٠٠٠٠٢٤٥,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٦٠٠	٠٢١٨٥	٠٣ خنيفسة	٩	محمود محمد حسن مقداد
٠٠٠٠٠٣٥١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢١٨٢	٠٣ خنيفسة	٩	محمد حسن عبدالرحمن الزريقي
٠٠٠٠٠٥٥٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٢١٨٦	٠٣ خنيفسة	٩	سامي مصطفى محمود شويطر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٢١٨٧	٠٣ خنيفسة	٩	رياض محمود حسن عودة
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٢١٨٨	٠٣ خنيفسة	٩	نمر عبد محمد حماد
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٢١٨٩	٠٣ خنيفسة	٩	نزار عبدالله يوسف صالح
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٦,٤٠٠	٠٢٢٢١	٠٣ خنيفسة	٩	ناجح كامل ذيب الخطاب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٨,٠٠٠	٠٢٢٢٢	٠٣ خنيفسة	٩	توفيق محفوظ احمد حجازي
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,٠٠٠	٠٢٢٢٣	٠٣ خنيفسة	٩	محمد رشاد مصطفى عثمان
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,٠٠٠	٠٢٢٢٤	٠٣ خنيفسة	٩	صالح ابراهيم صالح دبغه
٠٠٠٠٠١٦٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٦,٤٠٠	٠٢٢٢٥	٠٣ خنيفسة	٩	هناء زكي احمد دولة
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٠٠	٠١٨٥٨	٠٦ حويجر	١٤	احمد عبدالرحمن يعقوب العتيبي
٠٠٠٠٠٢٤٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٨٥٣	٠٦ حويجر	١٤	سلامه عياده محمد العوداث
٠٠٠٠٠٦٧٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٧٨	٠١٩٤٩	٠٧ الوسية	٢٧٨	امينه حامد محمود ابوذيم
٠٠٠٠٠٦٧٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٠٩٦	٠١٩٥٠	٠٧ الوسية	٢٧٨	ناصر ذياب كامل الصادق
٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٣٢٤	٠١٩٥٤	٠٧ الوسية	٢٧٨	فخرالدين صبحي محي الدين البارودي
٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢١٢	٠١٩٥٥	٠٧ الوسية	٢٧٨	ناصر ذياب كامل الصادق
٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠١٩٥٨	٠٧ الوسية	٢٧٨	مفيده عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٨٦٤,٤٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٤,٣٥٨	٠١٩٣٥	٠٧ الوسية	٢٧٨	مفيده عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٦٥٢	٠١٩٣٤	٠٧ الوسية	٢٧٨	مفيده عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٨٩,٨٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٤٩٠	٠١٩٣١	٠٧ الوسية	٢٧٨	مازن نمار السلامة دحابره وشريكه
٠٠٠٠٠٣٨٩,٨٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,١٧٢	٠١٩٣٠	٠٧ الوسية	٢٧٨	ايتا ناتوللنا ايفانوفا عمرو وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٠٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٥٦٠	٠١٩٢٢	٠٧ الوسية	٢٧٨	بسام طه حسين عيسى وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٣٩٨	٠١٩٢٣	٠٧ الوسية	٢٧٨	بشير عبدربه بشير عكاشه
٠٠٠٠٠٣٧٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٣٣٨	٠١٩٢٤	٠٧ الوسية	٢٧٨	مفيده عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٨٦٤,٤٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٧٩٢	٠١٩٢٥	٠٧ الوسية	٢٧٨	ابراهيم احمد يعقوب دينه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٧,٥٧٠	٠١٩٢٠	٠٧ الوسية	٢٧٨	موسى احمد محمد محيسن
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٤,٤٠٨	٠١٩١٩	٠٧ الوسية	٢٧٨	كمال سليمان عبد درديس
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٠,٠٣٤	٠١٩١٦	٠٧ الوسية	٢٧٨	كمال سليمان عبد درديس
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٦,٣٤٤	٠١٩١٥	٠٧ الوسية	٢٧٨	عبير عبدالكريم موسى الحوبان
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٤,٣٣٤	٠١٩١٧	٠٧ الوسية	٢٧٨	جميل ابراهيم عبدالمحسن فراج
٠٠٠٠٠٦٤٤,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,١٨٨	٠١٩٥٩	٠٧ الوسية	٢٧٨	مفيده عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٣٣٨	٠١٩٣٦	٠٧ الوسية	٢٧٨	احمد يعقوب ابراهيم بدران
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٣٧	٠٧ الوسية	٢٧٨	عمر عبد الكريم موسى الحوبان
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥١	٠١ قصير السهل	١١	محمد طلعت عبدالفتاح محمد عبدالقادر
٠٠٠٠٠٢٤٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥٢	٠١ قصير السهل	١١	حليمه عايش محمد العوامله
٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥٧	٠١ قصير السهل	١١	عبدالله حسن سالم ابومحفوظ
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥٨	٠١ قصير السهل	١١	سمير عايش محمد العوامله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٣,٦٠٠	٠٠٦٨٠	٠١ قصير السهل	١١	احمد محمد عايش العوامله
٠٠٠٠٠٨٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,٣٢٨	٠١٠١٥	٠١ قصير السهل	١١	سمير محمد الكوز
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩٤٨	٠١٠٢٥	٠١ قصير السهل	١١	علي نعيم شحاده ابو حشيش
٠٠٠٠٠٤٣٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,١٤٨	٠١٠٢٦	٠١ قصير السهل	١١	حسن محمد حسين شحاده
٠٠٠٠٠٥١١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٠٠٠	٠١٠١٤	٠١ قصير السهل	١١	هيجر محمد عبدالله ابوديور
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٣٨٤	٠١٠١٣	٠١ قصير السهل	١١	احمد عبدالهادي محمد حمدان
٠٠٠٠٠٣٣٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٧,٥٣٦	٠١٠١٢	٠١ قصير السهل	١١	عادل مخاور شخيبي حديد
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٠٢	٠١ قصير السهل	١١	عبدالله مخاور شخيبي الحديد



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٠٦	٠١ قمير السهل	١١	عادل مناور شخيوي الحديد
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٥٢	٠١٠٠٠	٠١ قمير السهل	١١	محمود مناور شخيوي الحديد
٠٠٠٠٠١٢٥,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٦٤	٠١٠١١	٠١ قمير السهل	١١	عادل عبدالحليم خليل عبدالله
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٨٠٠	٠٠٦٢١	٠١ قمير السهل	١١	سلوى محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠٥٢٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٠	٠٠٦٢٢	٠١ قمير السهل	١١	رايق اسماعيل حسان الكوز وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٤٠٠	٠٠٦٢٣	٠١ قمير السهل	١١	عادل صبحي محمد السيمه
٠٠٠٠٠٦٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٩٠٤	٠١٠٢٧	٠١ قمير السهل	١١	ايهاب احمد مناور حديد وشركاه
٠٠٠٠٠٦٢٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٢٦٤,٤٠٠	٠٠٦٢٥	٠١ قمير السهل	١١	حسين فرحان سلمي كوز
٠٠٠٠٠٣٢٢,٠٥٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٤٠٠	٠٠٦٢٦	٠١ قمير السهل	١١	كامل سعيد ابراهيم سالم
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٤٠٠	٠٠٦٢٧	٠١ قمير السهل	١١	عماد عمر عبداللطيف مبروك
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٤٠٠	٠٠٦٢٨	٠١ قمير السهل	١١	رياض عبدالرحمن عمر ابو خشب
٠٠٠٠٠٦١٨,٦٢٥	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠	٠٠٦٢٩	٠١ قمير السهل	١١	خليل ابراهيم علي شحاده
٠٠٠٠٠٢٢٠,٣٥٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٦٩٦	٠١٠٣١	٠١ قمير السهل	١١	عبدالله مناور شخيوي الحديد
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٢٤٨	٠١٠٣٠	٠١ قمير السهل	١١	عبدالله مناور شخيوي الحديد
٠٠٠٠٠٤٤٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٣١,٢٣٠	٠١٠٢٣	٠١ قمير السهل	١١	عبدالله مناور شخيوي الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٨٣٠,٥٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٢	٠١ قمير السهل	١١	نبيل سليمان عبدالمولى وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٠,٣٥٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٠٠	٠٠٦٣٦	٠١ قمير السهل	١١	دينا محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٢٦٦,٤٠٠	٠٠٦٣٥	٠١ قمير السهل	١١	صلاح سليمان عبدالمولى
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٠٠٠	٠٠٦٣٤	٠١ قمير السهل	١١	باسمه حسن محمود الهواري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٨٠٠	٠٠٦٣٣	٠١ قمير السهل	١١	عصام هاشم عطيه خليل
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٤٠٠	٠٠٦٣٢	٠١ قمير السهل	١١	حسين محمود عبدالعزيز جابر
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٠٠	٠٠٦٣١	٠١ قمير السهل	١١	منى حسين محمد ياسين وشريكه
٠٠٠٠٠٦٦١,٠٥٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠	٠٠٦٣٠	٠١ قمير السهل	١١	سلوى محمد منور حديد
٠٠٠٠٠٥٠٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨٢	٠١ قمير السهل	١١	احمد اسماعيل حسان كوز
٠٠٠٠٠٥٥٩,٣٥٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٠	٠١٠٨١	٠١ قمير السهل	١١	سميره عمري رشيد الاسعد
٠٠٠٠٠٤٥٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٠	٠٠٦٢٠	٠١ قمير السهل	١١	دينا محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٠٦١٨	٠١ قمير السهل	١١	سلوى محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٦١٧	٠١ قمير السهل	١١	زيد محمد صالح الفراج وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٢٨	٠١ قمير السهل	١١	خالد عثمان حسن قطاطو
٠٠٠٠٠٠٣٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١٦	٠١ قمير السهل	١١	ياسر خليل حسن القشاش
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٤	٠٤ المستنداه وام زعرو	١	محمود غريب علي شحادة وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٢	٠٤ المستنداه وام زعرو	١	محمود عثمان محمود الحطبة وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٥	٠٤ المستنداه وام زعرو	١	محمد اسماعيل شاكر تركي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٦	٠٤ المستنداه وام زعرو	١	تيسير محمد محمد ابوحسن وشريكه
٠٠٠٠٠٨٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٢,٥٧٦	٠٠٧٧٤	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	موسى عبداللطيف محمد الشرايعه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٠١٢	٠٠٧٧٣	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	محمد محمود محمد كيخيا
٠٠٠٠٠٣٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٤٧٦	٠٠٧٧٢	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	محمد خليل ابراهيم بيبي
٠٠٠٠٠٣٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٩٦٨	٠٠٧٧١	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	محمود مفلح سالم القطارنه وشركاه
٠٠٠٠٠٩٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧١,٦١٢	٠٠٨٢٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	زين سلامه سالم القطارنه وشريكه
٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٧٠	٠٠٨٣٠	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	ساميه سلمان سالم القطارنه
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٦,٨٨٤	٠٠٨٣١	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	احمد مفلح سالم القطارنه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٨١٦	٠٠٨٣٢	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	عبدالرحمن سلامه سالم القطارنه
٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٥٩٠	٠٠٨٣٥	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	محمد محمود عبدالوهاب نوفل وشريكه
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٩٠	٠٠٨٣٦	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	فاطمه سلمان سلمي الكوز وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٢٤	٠٠٨٣٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	براق سالم احمد سالم القطارنه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٥٤	٠٠٨٤١	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	محمد علي نايف الخوالده
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٦٥٢	٠٠٨٤٢	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	احمد علي سعود القطارنه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٨٢٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٧	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	جمال نايف علي ابوعبيد
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٦٣٠	٠٠٨٤٦	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	اسماعيل يوسف علي ابومريشد
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٠٢٢	٠٠٨٤٥	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	هشام محمد عبدالقادر دردي
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,١٤٤	٠٠٨٠٤	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	علي سلمان سالم القطارنه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٢٤	٠٠٨٠٢	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	اسماعيل يوسف علي ابو
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٨٧٤	٠٠٨٠٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	ابراهيم عبدالله محمد ابرزاكيه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٢٢,٥٩٠	٠٠٨٦٣	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	راسم زكريا يوسف الحاج علي
٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠١١٦٧,٤٩٠	٠٠٨٦٢	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	اسامه رشيد عبدالقادر
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٢٥,٨٢٠	٠٠٨٦١	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	سلمان سالم القطارنه
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٥٥,٧٦٠	٠٠٨٦٠	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	سلامه اذليل سالم قطارنه
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٣٨,٤٧٠	٠٠٨٥٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	سلطانه خلجي سالم القطارنه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١١٨٦,٨٦٠	٠٠٨٥٨	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	خليل محمد سالم القطارنه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٠٥,٢١٠	٠٠٨٥٧	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	مريم احمد عبدالحافظ وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٥,٠٠٠	٠٠٠٠١١٨٧,٩٠٠	٠٠٨٥٦	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	ياسر حسين موسى قطو
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٣٠٦,٦٩٠	٠٠٨٥٥	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	صالح عدوان صالح بدران
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١١٥١,٢٤٠	٠٠٨٥٤	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	احمد عبدالله مريحيل ابو محفوظ
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١١٢٨,٣٠٠	٠٠٨٥٣	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	سلمان سالم القطارنه
٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٤,٩٥٦	٠٠٨٥٠	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	عيد مفلح سالم القطارنه وشريكه
٠٠٠٠١٠٧٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٨٨٨	٠٠٨٤٨	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	محمد صالح رشيد الغول
٠٠٠٠٠٧٥٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٩,٧٠٤	٠٠٨٤٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	٢٥	محمود عبدالعزيز ذيب السعودي
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٧,٠٠٠	٠٠٧٣٢	٠١ ابو القعفور	٢	اسماعيل سالم عبدالرحمن القراسمي
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٧٣٣	٠١ ابو القعفور	٢	عدنان ابراهيم فارس عقيل
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٤	٠١ ابو القعفور	٢	سناء كامل مصطفى جرار
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٧٣٥	٠١ ابو القعفور	٢	نوال محمد عايش العوامله وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٧٣٦	٠١ ابو القعفور	٢	عوده حامد عكلوه
٠٠٠٠٠١٦٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٦٠٠	٠٠٧٣٧	٠١ ابو القعفور	٢	عدنان حامد عكلوه



أعـــــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ولنظام الشوارع والطرق رقم (٧) لسنة ١٩٥٦، النافـذ المفعـول بموجب المادة رقم (٦٥) وسنداً للمادة رقم (٤٠) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قـد تحقـق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسـم كـل مـنهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجـة لقيـام الامانـه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً أن الامانـه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعـــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

وكذلك العمل على إنشاء أرصفة لقطع أراضيكم المذكورة أدناه على نفقتكم الخاصة خلال (٣٠) ثلاثـين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان سنداً لنظام الأرصفة رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢.

أمين عمّان

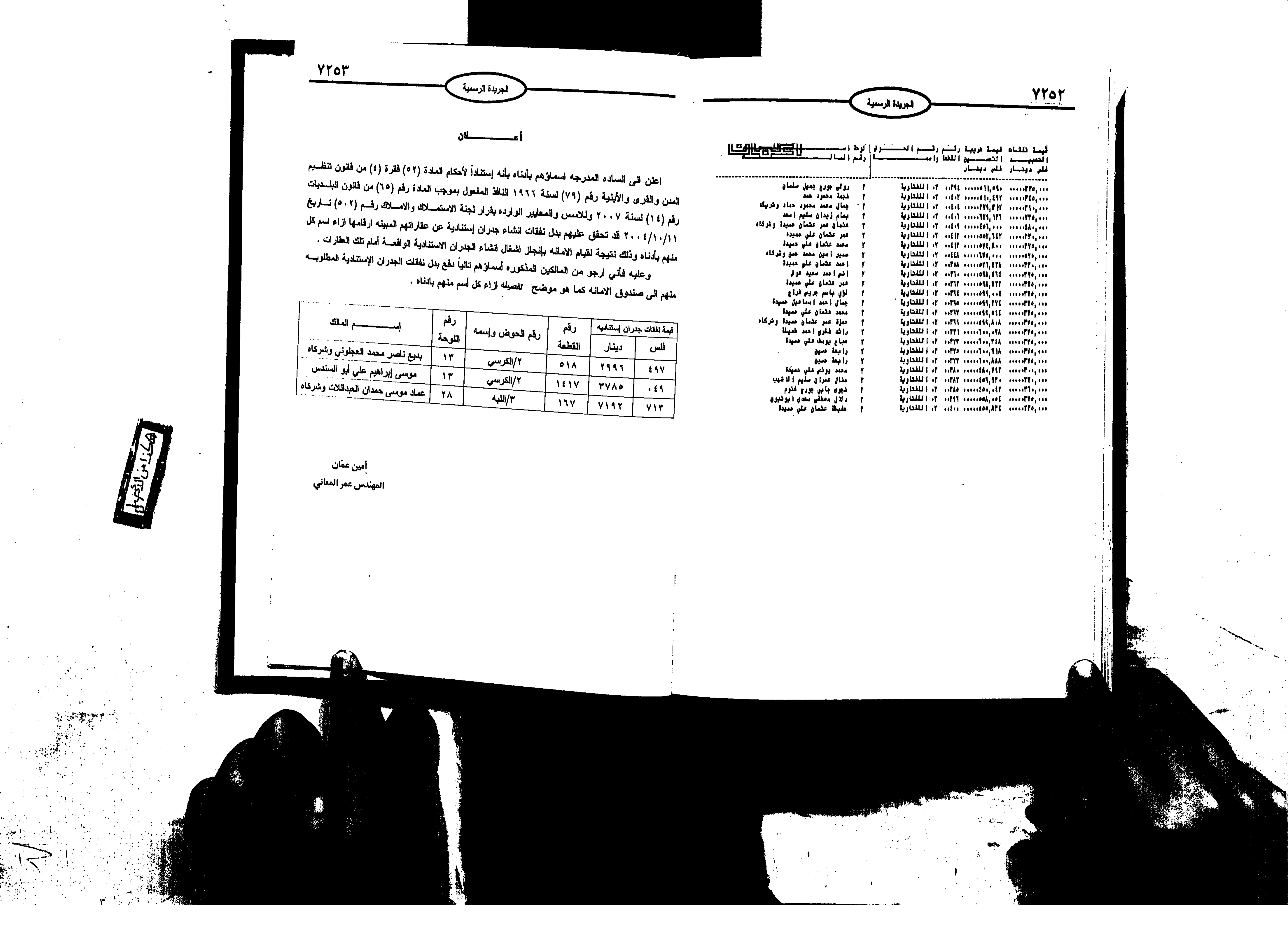
المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	صلاح الدين عيسى محمد عبد
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	عبدالودود عبدالرحيم سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	ابراهيم محمود ابراهيم ابوقاعود وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٢	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠١٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٣	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠١٧٤٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٥	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠٧٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٦٤	٠٠٦١٦	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٨٩٢	٠٠٦١٨	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٦,٧٢٤	٠٠٦١٩	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٧,٤٥٦	٠٠٦٢٠	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٥,٩٥٦	٠٠٦٢١	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠٤٤٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,١٢٠	٠٠٦٢٢	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	عبدربه يوسف سليمان ابوقوطه
٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٩,٢٠٠	٠٠٣٢٥	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	فتحي سليم بلقاعي
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٤١ ام موبيضة الشمالي	٥٨	مازن محمد عثمان المصري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٠	٠٢ الكرسي/	١٢	زهدي محمد عبدالله الظاهر
٠٠٠٠٠١٢٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٢	٠٢ الكرسي/	١٢	وليد محمد عيسى غزاوي
٠٠٠٠٠١٧٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٢٠٤	٠٢ الكرسي/	١٢	باسمه نبيل محمود ابراهيم مبسلط
٠٠٠٠٠١٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩١	٠٩ ام السماق الجنوبي	٣	نائله عبدالله فرج عمري وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٧٢	٠٩ ام السماق الجنوبي	٣	حازم شريف يوسف الشرع
٠٠٠٠٠١١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٦٧	٠٩ ام السماق الجنوبي	٣	زين عابدين طه محمود صدر
٠٠٠٠٠٠٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٣	٠٩ ام السماق الجنوبي	٢٤	ناضي مجحم شعلان
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٧٤	١٥ خربة العويفية	٢٤	كامل عبدالرحمن ابونحل
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٢٠٨	١٥ خربة العويفية	٢٤	غازي كامل عبدالرحمن ابونحل
٠٠٠٠٠١٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٨٨	١٥ خربة العويفية	٨	احمد محمد احمد زعتر وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٥	٠٥ البيادر	٨	حسن محمد مصطفى الكوالدة وشركاه
٠٠٠٠٠١٤١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٤	٠٥ البيادر	٨	عبدالله حسين مسلم عرعر
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٥	٠٥ البيادر	٨	شركة هاني شامي وشريكته
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩١	٠٥ البيادر	٨	محمد فريد الدويك
٠٠٠٠٠١٥٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٥٩	٠٥ البيادر	٨	ناجي سليم مزاهره
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٦	٠٥ البيادر	٨	نعمان عبدالله احمد ابودهيم
٠٠٠٠٠١٤١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٥٤	٠٥ البيادر	٨	راسم رضوان محمد رضوان
٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٥	٠٥ البيادر	٤	عبدالله محمد موسى اللوزي
٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦١	٠١ ابو العوف	٤	عواد محمد موسى سالم
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٩	٠١ ابو العوف	٤	خالد محمد موسى اللوزي
٠٠٠٠٠٥٧٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٧	٠١ ابو العوف	٤	عايد سالم درويش اللوزي
٠٠٠٠١٨٦٣,٠٠٠	٠٠٠٠٤٠٥٠,٠٠٠	٠٠٥٩٦	٠١ ابو العوف	٢٤	محمد عبد الرحمن خليفه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٦٨٢	٠٠٧٦١	٠٦ خربة مسلم	٢٤	اسماء محمود عبدالرحمن خليفه
٠٠٠٠٠٢٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٤٩٨	٠٠٧٥٨	٠٦ خربة مسلم	٢٤	محمد عبدالرحمن خليفه
٠٠٠٠٠٥٦٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٥٥٠	٠٠٧٤٤	٠٦ خربة مسلم	٢٤	محمد عبدالرحمن خليفه
٠٠٠٠٠٥٥٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٧٣٨	٠٦ خربة مسلم	٢٤	محمد عبدالرحمن خليفه
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٦١٤	٠٠٧٣٧	٠٦ خربة مسلم	٢٤	ماجد محمد عبدالرحمن خليفه
٠٠٠٠٠٣٧٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٠	٠٦ خربة مسلم	٢٤	ماجد محمد عبدالرحمن خليفه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٢	٠٦ خربة مسلم	٢٤	محمد حمد الفاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٨,١٩٤	٠٠٧٢٠	٠٦ خربة مسلم	٢٤	محمد حمدالفاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم	٢٤	خوله فضل عبدالرحيم حرب وشريكه
٠٠٠٠٠٥٠٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٢	٠٦ خربة مسلم	٢٤	عصام محمود احمد مقدادي
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٨	٠٦ خربة مسلم		

قيمة نفقات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢١	٠٦ خربة مسلم	٢٤	شركة فيراظ للاسكان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٩,١٣٦	٠٠٧٢٩	٠٦ خربة مسلم	٢٤	سوزان حسن سعيد طبليه
٠٠٠٠٠٩١٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٥,٩٢٨	٠٠٧٤٥	٠٦ خربة مسلم	٢٤	دانا نبيل احمد الصباغ وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٤٢٢	٠٠٧٤٦	٠٦ خربة مسلم	٢٤	رياض محمد محمد سربل
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٥	٠٦ خربة مسلم	٢٤	خالد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥١٩,٦٧٨	٠٠٧٥٦	٠٦ خربة مسلم	٢٤	خالد حمد فاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٥٧٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥١٧,٣٧٤	٠٠٧٥٧	٠٦ خربة مسلم	٢٤	خالد حمد فاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٥٥٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٧,٨٤٢	٠٠٧٦٢	٠٦ خربة مسلم	٢٤	خالد حمد فاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٣	٠٦ خربة مسلم	٢٤	خالد حمد فاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠١٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٩	٠٦ خربة مسلم	٢٤	شركة اشرف شاميه وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٣	٠٦ خربة مسلم	٢٤	ثامر زكريا حسين دردس وشريكه
٠٠٠٠٠٦٢٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٤	٠٦ خربة مسلم	٢٦	شركة علي القاهر وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٤٥٠	٠٠٧٠٩	٠٦ خربة مسلم	٢٦	محمود يوسف محمود ابو عصبه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٥,٨٠٢	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم	٢٦	المختار عزمي مخلص الحموري
٠٠٠٠٠٣٧٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٠٠٠	٠٠٧٠٨	٠٦ خربة مسلم	٢٦	خالد عبداللطيف حسن ابوشويمه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٧٥١	٠٠٧٠٥	٠٦ خربة مسلم	٢٦	علي احمد عليان ذهيبه وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٢	٠٢ خلدا الغربي	٢	شركة عدنان ابو ركبه واولاده وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٩	٠١ الحمارية/	٣	ايوب ابراهيم سليم سليمان قاقيش وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٧	٠٤ الذهبية/	٥	ايمان اسحق علي رضا
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٨	٠٤ الذهبية/	٥	ايمان اسحق علي رضا
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧١	٠٤ الذهبية/	٥	محمد عبدربه محمد بدوي الشوعاني
٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٢	٠٤ الذهبية/	٥	اسماعيل عواد اسماعيل الطحان
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٢	٠٤ الذهبية/	٥	فاطمه عبدالحفيظ فلاح ابوشريعه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٣	٠٤ الذهبية/	٥	تيسير علي سويلم زريقات
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٢	٠٤ الذهبية/	٥	بسام عبدالعفو عبدالفتاح شعراوي
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٩	٠٤ الخليل	٨	صادق محمد احمد سنان وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٢	٠٤ الخليل	٨	محمد فوزي سليمان شبيب وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧١	٠٤ الخليل	٨	عبدالوهاب اسماعيل عليدي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٥٧	٠٨ الميالة	١٠	اعتدال شحاده مديزل وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠١١٥,٩٠٠	٠٢٤٥٦	٠٨ الميالة	١٠	تيسير سليمان محمد برهم
٠٠٠٠٠٣١٠,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠	٠٢٥٧٩	٠٨ الميالة	١٠	ايوب محمد احمد ابوميالة
٠٠٠٠٠٣١٠,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٢٥٧٨	٠٨ الميالة	١٠	شركة البيشه وابراهيم خليل
٠٠٠٠٠٩٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٦٨,٦٣٢	٠١٩٤٧	٠٨ الميالة	٩	بسام مصطفى عبد قطمش
٠٠٠٠٠٣٨٩,٨٥٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠١٩٤٦	٠٨ الميالة	٩	خميس مصطفى سعد ابوسعد
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٣,٢٠٠	٠١٩٤٥	٠٨ الميالة	٩	ابراهيم عبدالفتاح داود شما
٠٠٠٠٠٤٤٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٨,٢٠٠	٠١٩٤٠	٠٨ الميالة	٩	محمد صالح حسين صبري وشريكه
٠٠٠٠٠٦٣٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٥,٢٠٠	٠١٩٣٩	٠٨ الميالة	٩	نديه محمد عبدالسلام ابوذياب
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٤,٤٠٠	٠١٩٤١	٠٨ الميالة	٩	خالد عبدالله مسعود عبدالحليم
٠٠٠٠٠٥٥٩,٣٥٠	٠٠٠٠٠٦٠٢,٣٦٦	٠٢٨٥٩	٠٨ الميالة	٩	جميل يوسف محمد ناجي
٠٠٠٠٠١٠١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٩,٠٩٨	٠٢٨٥٨	٠٨ الميالة	٩	محمود عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠١٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٣,٢٨٦	٠٢٨٤٥	٠٨ الميالة	٩	حمدان ابراهيم عبدالفتاح ابوكويك وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٣٣٣	٠٠١٦٠	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	محمد محمود ابراهيم مشايخ
٠٠٠٠٠٣١٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٥٩٦	٠٠١٥٩	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	محمد محمود ابراهيم مشايخ
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٥٧,٦٢٠	٠٠١٥٨	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	محمد علي سلامة الحنيطي
٠٠٠٠٠٤١٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٦٩٨	٠٠١٥٧	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	رجاء باسم محمد الغزاوي
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٤,٠٣٢	٠٠٤٠٥	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	وليد خليل عبدالحفيظ الهبلة
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٢١٤	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	ناجي عبدالله علي عبدالله

قيمة نفقات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٢١٥	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	يسرى عبدالله عليان الحنيطي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٢١٦	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	وليد سعادة محمد موسى
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٠٥٤	٠٠٢١٨	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	يحيى عباس مصطفى الشيخ
٠٠٠٠٠٤٦٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٤٢	٠٠٢١٩	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	وليد محمد ابراهيم غريب
٠٠٠٠٠٥٠٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٦٥,٦٥١	٠٠٢٥٢	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	حسين عبدالله عليان الحنيطي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٣١٥	٠٠٢٢٠	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	حبيب سعد يوسف خطاب
٠٠٠٠٠١٤٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢١	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلا
٠٠٠٠٠٤٥٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٢	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلا
٠٠٠٠٠٥٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٢١١	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	محمد محمود ابراهيم مشايخ
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٠٠٠	٠٠١١٣	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	علي محمود بخيت الحنيطي وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٨٠,٦٧٢	٠٠٦١٥	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	المالك غيرمعروف
٠٠٠٠١٧٧٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٩١,٢٠٠	٠٠٦١٤	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	منير محمد كاري الحنيطي
٠٠٠٠٢٢٦٤,٤٠٠	٠٠٠٠١٣٢٤,٠٠٠	٠٠١٤٢	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	حيدر عيسى مراد مراد
٠٠٠٠٠٧٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠١١٣,٨٤٧	٠٠٥٣٢	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	صالح نصري داود نصرالله
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٣١	٠٠٤٦٠	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	عمر عبدالخالق احمد ابو مخلوف
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٥,٩١٣	٠٠٤٥٩	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	احمد حسن احمد ابوالحسن
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠١,٩٨٢	٠٠٤٥٨	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	احمد حسن احمد ابوالحسن
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٠٥٤	٠٠٤٥٧	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	احمد حسن احمد ابوالحسن
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦١,٤٥٧	٠٠٤٥٦	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	حسنية حسن احمد ابوالحسن
٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٣,٣٥٢	٠٠٤٥٥	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	ابراهيم حسن احمد ابوالحسن
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,١٦٨	٠٠٥٣٥	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	سعيد صالح احمد عايش
٠٠٠٠٠٨٠٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٩٢٣	٠٠٥٣٦	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	ابراهيم محمد ابراهيم محمود
٠٠٠٠٠٢١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٧٨٥	٠٠٥٣٣	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	علي ابراهيم عطية دعسان
٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦١,٦٨٨	٠٠٤٧٧	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	احمد صالح سليمان الدرويش
٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٨٧	٠٠٤٧٨	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	رياض فهد سليمان الدرويش
٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٣,٠٦٦	٠٠٤٨١	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	عبدالله سليمان درويش الدرويش
٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٥٣,٦٦٠	٠٠٤٨٢	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	سليمان صالح سليمان الدرويش
٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٥٣,٢١٣	٠٠٤٨٥	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	نبيل محمد سليمان الدرويش العمارة
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٧٣,٦٨٨	٠٠٤٨٦	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	عصام فهد سليمان الدرويش
٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٥٠٠	٠٠٥٠٤	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	عبدالله سليمان الدرويش الدرويش
٠٠٠٠٠٦٨٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٩,٧٦٥	٠٠٦٦٩	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	منير محمد كاري الحنيطي
٠٠٠٠٠٤٢١,٨٠٠	٠٠٠٠٠١١٧,٠٠٣	٠٠٦٨٢	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	منيرة محمد الكاري ارشيد
٠٠٠٠٠٣٥٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠١١٤,٣٥٤	٠٠٦٨٣	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	ريم محمد كاري الحنيطي
٠٠٠٠١٣٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٠	٠٠٦٨٤	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	ريم محمد كاري الحنيطي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢١,٥٠٦	٠٠٤٠١	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	احمد خليل محمود ابوشال
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٤٠٩	٠٠٤٠٢	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	امجد محمد حسن ربيع
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٣,٥٣١	٠٠٤٠٣	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	منال محمود فارس حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٤,٥٦٩	٠٠٤٠٤	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	سلطان عبدالله فارس علي
٠٠٠٠٠٠٨٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٨٠٥	٠٠٢٨٤	١٨ الطبقة الشرقية	٣٤	زياد عارف حمدان الحنيطي
٠٠٠٠٠٢٦١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٩	٠١ قرية المرعي	٦	عبدالرحمن احمد محمد المرعي
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٨	٠١ قرية المرعي	٦	براهم خليل سعد المجارمة وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٦	٠١ قرية المرعي	٦	حمام ابراهيم عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٥	٠١ قرية المرعي	٦	علي مسلم فلاح
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٦	٠١ قرية المرعي	٦	علي مسلم فلاح وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٧	٠١ قرية المرعي	٦	عمر خليل عمر ابوشهما
٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٥,٤٥٢	٠٠٣٩١	٠٢ الفخاوية	٢	عمر عثمان علي حميدا
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,١٠٤	٠٠٣٩٢	٠٢ الفخاوية	٢	عمر عثمان علي حميدا





قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥١١,٥٩٠	٠٠٣٩٤	٠٢ اللفتاوية	٢	رولى جورج جميل سلمان
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥١٠,٤٩٢	٠٠٤٠٢	٠٢ اللفتاوية	٢	نجمة محمود حمد
٠٠٠٠٠٣٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٣١٢	٠٠٤٠٤	٠٢ اللفتاوية	٢	جمال محمد محمود حماد وشريكه
٠٠٠٠٠٧٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٩,١٣٦	٠٠٤٠٦	٠٢ اللفتاوية	٢	بسام زيدان سليم اسعد
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٤٠٩	٠٢ اللفتاوية	٢	عثمان عمر عثمان حميدة وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٢,٦٤٢	٠٠٤١٢	٠٢ اللفتاوية	٢	عمر عثمان علي حميده
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٤,٨٠٠	٠٠٤١٣	٠٢ اللفتاوية	٢	محمد عثمان علي حميدة
٠٠٠٠٠٥٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٥,٠٠٠	٠٠٤٤٨	٠٢ اللفتاوية	٢	سمير امين محمد حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٦,٤٢٨	٠٠٣٥٨	٠٢ اللفتاوية	٢	احمد عثمان علي حميدة
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٨,٤٦٤	٠٠٣٦٠	٠٢ اللفتاوية	٢	انس احمد سعيد عوض
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٨,٧٢٢	٠٠٣٦٢	٠٢ اللفتاوية	٢	عمر عثمان علي حميدة
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٠٠٤	٠٠٣٦٤	٠٢ اللفتاوية	٢	لؤي باسم جريس فراج
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٢٧٤	٠٠٣٦٥	٠٢ اللفتاوية	٢	جمال احمد اسماعيل حميدة
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٥٤٤	٠٠٣٦٧	٠٢ اللفتاوية	٢	محمد عثمان علي حميدة
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٨٠٨	٠٠٣٦٩	٠٢ اللفتاوية	٢	حمزة عمر عثمان حميدة وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٧٨	٠٠٣٧١	٠٢ اللفتاوية	٢	راشد فخري احمد طميلة
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٣٤٨	٠٠٣٧٣	٠٢ اللفتاوية	٢	صباح يوسف علي حميدة
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٦١٨	٠٠٣٧٥	٠٢ اللفتاوية	٢	رابعة حسين
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٨٨٨	٠٠٣٧٧	٠٢ اللفتاوية	٢	رابعة حسين
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٧٩٢	٠٠٣٨٠	٠٢ اللفتاوية	٢	محمد يونس علي حميدة
٠٠٠٠٠٣٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٩٣٠	٠٠٣٨٢	٠٢ اللفتاوية	٢	منال عمران سليم الاشهب
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٤٢	٠٠٣٨٥	٠٢ اللفتاوية	٢	ديوى جابي جورج غنوم
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٥٤	٠٠٣٩٦	٠٢ اللفتاوية	٢	دلال مصطفى سعدي ابونبون
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٥,٨٣٤	٠٠٤٠٠	٠٢ اللفتاوية	٢	حفيظة عثمان علي حميدة

أعـــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بأنه إستناداً لأحكام المادة (٥٢) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ النافذ المفعول بموجب المادة رقم (٦٥) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٥٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء جدران إستنادية عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال انشاء الجدران الاستنادية الواقعة أمام تلك العقارات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تاليا دفع بدل نفقات الجدران الإستنادية المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه .

قيمة نفقات جدران إستناديه		رقم القطعة	رقم الحوض وإسمه	رقم اللوحة	إســـم المالك
فلس	دينار				
٤٩٧	٢٩٩٦	٥١٨	٢/الكرسي	١٣	بديع ناصر محمد العجلوني وشركاه
٠٤٩	٣٧٨٥	١٤١٧	٢/الكرسي	١٣	موسى إبراهيم علي أبو السندس
٧١٣	٧١٩٢	١٦٧	٣/اللبه	٢٨	عماد موسى حمدان العبداللات وشركاه

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	مديرية
الممثل الشرعي لورثة المرحوم مسلم محمد سليمان قباعه	٠١٥٠٢٠٥١٧	٢٠٠	٢٠٠	١٩٩٥-١٩٩٠	معان
محمد داود محمد الخطيب	٠١٥٠٠٣١٩١	٢٣٥	٤٧٤	٢٠٠٦-٢٠٠١	معان
غالب عبدالرحمن عبدالعزيز علي	٠١٥٠٣٦٢٥١	٨٠٠	٢١٤٨	٢٠٠٥-٢٠٠٠	معان
عمر علي احمد المغربي	٠١٥٠٠٠١٩٢	٧٠٠	١٤٠	٢٠٠٥	معان
اسماعيل احمد موسى الطويسي	٠١٦٦٠٠١٤٢	٣٤٣	٢٧٦	٢٠٠٥	معان
عيسى عبدالله محمد قائد	٠١٥٠٣٦٦٧٧	٩٠٠	١٩٦	٢٠٠٦-٢٠٠١	معان
خالد سليمان مرعي العطون	٧٠٢٧٩٣١	٣٤٠	٢٠٢	٢٠٠٥	معان
امجد نعيم حسين ابوصالح	٠١٥٠١٧٣٩٧	٩٠٦	١٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات



أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مبارك فرحان يوسف شحاتيت	٧٦٠٧٤	٥٢٠	٧٣٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣
سليم جبرا سليم سعد	١١٧١٠٢	٤٥١١	٣٨٤	٩١
محمد سليمان حسن العقرباوي	١٣٨٧٨٢٠	٨٠٨	٣٠٧	٢٠٠٥+٢٠٠٤+٩٦
علي محمود الحاج حسين المناصرة	٥٣٨٨٠٩	٧٨٠	٥٣٩	٢٠٠٣
عبد القادر اديب عارف سمارة	٥٨٩٥٠٠	٧٤٣	٦٥٢	٢٠٠٢-٨٨
خالد عيسى عبد القادر شاور	٧٣٠٢٩٧	٨٩٥	١٥٥	٩١-٨٢
نائل عطا الله خليف مشربش	٧٣٦٩٨٨	٠	٢٨٦	٩٣-٨٤
سعاد شحدة يونس الهليس	٧٦٤٧٣٦	٢١٥	١٥٩	٩٥-٢٠
محمود سعيد محمد حمدان	٨٧٩٦٩٠	٩٠٠	١٥٦	٢٠٠٣
نهلة عبد الله درويش ابو رصاع	٩٧٢١٨٥	٤٨٠	٤٤٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
غادة محمد عبد الله صلاح	٩٧٤٧٧٣	٦٠٠	٣٦٧	٢٠٠٦+٢٠٠٤
نادية عربي حسين حصوة	١١٤١٤٢٢	٧٩٠	١٥٥	٢٠٠٤-٩٦
فؤاد محمد شريف محمد الطباخي	١١٧١٠٠٣	٨٤٨	١٥٤	٢٠٠٣+٩٠
مفيد احمد عبد الله حاج مسعود	١٢٩٩٢٩٨	١٠٠	١٥٥	٢٠٠٣
قاسم محمد فهمي عيسى الكردي	١٣٨٨٨٩٤	١٠٠	١٥٥	٢٠٠٠-٩٤
اسماعيل حسن موسى يعقوب	١٤٠٣٠٤٤	٧٢٨	٣٦٠	٢٠٠٠-٩٧
ايمان محمد ربيع توفيق زكريا	١٤٤٦٥١٧	٢٢٨	٤٦٤	٢٠٠٥-٢٠٠٣
احمد عبد الحفيظ احمد غيث	١٤٤٨٣٩٠	٧٨٠	٤٢٤	٢٠٠٤-٩٦

سميح يعقوب محمد ابو شنب	٢٠٣٣٣٥	٠	٤٩٥	٢٠٠٤
جريس عيسى سليمان جريسات	٢١٣٤٤١١	٠	٣٣٠	٢٠٠٣+٢٠٠١
نبيل خالد محمد الزغير	٩٠٣١٤١٣	١٢٠	٤٥٣	٢٠٠٣
محمد ابراهيم باجس ابراهيم	٩٠٤٢١٤٨	١٧٢	٧٤٢	٢٠٠٤+٢٠٠٣
مراد احمد ابراهيم الكلش	٨٩٦٥٣٢٣	٩٣١	٣٩٥	٢٠٠٥
فدوى علي محمد حماد	٩٨٠٨٥٠٧	٢٩٢	١٦٥	٩٦-٩٠

* * * * *

إعلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
فؤاد الياس جريس العلم	١٦٦٠٩٠	١٢٠	١٦٤	٩٧
عودة الله محمد فليح ابو جاموس	٥٩٠٠٠٢	٢٣٨	٢٩٣	٢٠٠٥+٢٠٠٢
حامد احمد محمد الزغول	٦٦٢٢٩١	٦٠٠	١٩٠	٢٠٠٣
محمد حسن سليم ابو خضر	٧٦٠٢٧٧	٣٠٠	١٥٧	٢٠٠٠-٩٤
شحادة شفيق شحادة ناصر الدين	٧٦٥١٣٩	٨٦٠	١٥٩	٢٠٠٢-٢٠٠٠
بشار هاني رفيق البشتاوي	٧٧٤٥٣٧	٠	١٧٦	٢٠٠٤-٢٠٠٢
بشيرة عبد الرزاق عبد الغني درويش	٨٤٧٧٢٠	٩٠٠	١٩٥٠	٢٠٠٤
خالد سليم محمد جرار	٨٥٠٥٨٦	٩٩٧	١٥٩	٢٠٠٣
فاتنة محمد خير سعيد النجار	٨٥٧٥٦٤	٣٠٠	١٧٨	٢٠٠٣-٢٠٠٢
اريرو كوستي خريستو كرباجاكس	٨٨٥٦٧٣	٩٣٩	١٦٧	٢٠٠٠-٩٣
عامر عمر عبد الشريجي	٩٩٠٦٧١	٢٢١	١٦٩	٢٠٠٢

هاشم احمد علي ابو رزق	١٢٦٦٢٩٥٥	١٣٥	١٥٩	٩٦-٨٧
سامي محمد خميس حسن سكجها	١٣٣٦٩٣٢	٣٠٠	١٦٨	٢٠٠٢
جميل عبد القادر محمد يوسف	١٣٦٣٤٩٢	٤٠٠	١٥٨	٢٠٠٤
ابرار احمد معين الدين صدقي	١٣٨٦٢٦٣	٨٨٥	٢٦٣	٢٠٠٢-٩٨
شركة الاقحوانة التجارية ذ.م.م	٤٠٣٨٩١٦	٠	٨٤٦	٢٠٠٤+٩٩
مازن انيس ناجي اسماعيل	٥٠٦٨٥٥٠	٦٤٣	١١٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمد صالح محمد ابو علي	٥٩٠٠٨٢٤	١٠٠	١٦٦	٢٠٠٢
منذر محمد عمر مصلح	٧٣٥٦٨٠٢	٠	١٦٥	٢٠٠٢-٩٩
فيروز محمد عبد الفتاح مرعي	٧٥٥٩١٢٧	٤٠٠	١١٤	٢٠٠٢-٢٠٠١
صالح كامل ابراهيم الصعبي	٩٠١١٥٤٤	٣٢٠	١٧٦	٢٠٠١-٩٧
فريال رشيد عبد اللطيف عويضة	٩٠٥٠٨٣٣	٥٠٠	١٧٥	٢٠٠٥-٢٠٠١

* * * * *

إعلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عرفات سليم البيطار	٤٠١٤	٥٩٢	١٦٠	٦٦-٦٤
حنا بطرس الجلدة	٦٨٠٠٤	٧٦١	١٥٣	٧٦-٦٩
لبيب جريس سالم	٧٥٣٩٦	٥٦٠	١٦٣	٧٦
حلمي اكريم عبد الكريم العويوي	٨٧٨١٥	٦٩٢	١٤٨٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
حسين محمد مجلي الرواشدة	١٢٥٧٩٢	٨٤١	١٢٢١	٢٠٠٢



خلف متري صباح الراشد	٤٤١٤٦٥	٢٢٦	٣٥٨	٨٥-٨١
عزت عزام الكيالي	٥٨٦٣٧	٦٤٠	١٥٦	٧٥-٦٩
فايز احمد محمود دعاس	٦٦٧٢٢٦	٢٠٠	٢٨٨	٨٩-٨٠
عيسى عبد الشكول	٨١٠٨٦	٥٠٠	١٦٠	٧٢-٦٤
حسين عبد المجيد حسين عابدين	٨٦٣٨٠٧	٨٠٠	٢٨٥١	٢٠٠٣
هشام خليل الصالحي	١٠٦٦٧٢٢	٤٥١	١٥٧	٧٧-٧٣
مروان محمد خميس هندي	١٣٨٣٦٣٩	٥٥٠	٢٥٩	٢٠٠٤
عبد الله محمود حماد الشوابكة	١٤٠٩٩٩٩	٤٨٢	٢٤٧٤	٢٠٠٤-٢٠٠١
نزار عصمت صفوت شاهين	١٤٢٩٣٦١	٠	٣٦٦	٢٠٠٤
رائد عدنان عمران الميخي	١٥٣٥٦٠٩	٥٨٠	٢٧٧٦	٢٠٠٣
الشركة العالمية لخدمات الحاويات	٤٠١٠٨٩٢	٠	١٨٠	٩٧
عبد الله خليل حسن حسين	٧٥٢٠٦١١	٤١٥	٢٣٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤
جعفر زهيرعادل تفاحة	٧٨٩٦٢٣٩	٩٠٠	٤٩٧٠	٢٠٠٥
تحسين عبد المجيد ارشيد الشديفات	٩٠٠٨٦٣٢	٠	٢٢٠٨	٢٠٠٦-٢٠٠٤
محمد عبد المجيد ارشيد الشديفات	٩٠٠٨٦٤٠	٥٩٤	٢٦٠١	٢٠٠٦-٢٠٠٤
خالد محمود شحادة عيسى	٩٠٢٧٨٧٤	٦٧٨	٢٤٤٥	٢٠٠٤
سهيلة سعيد يوسف القواسمة	٩٠٤٢٩٦٢	٦٠٠	٤٣٠	٢٠٠٤
محمود محمد عثمان جبر	٩١٥٣٨٧٠	١٠٠	١٣٥٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣

مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة خالد يوسف حمدان جابر ويحمل الرقم الوطني (٩٨١١٠٤٠٢٨١) مبلغ (٥٨٦,٢٤٠) خمسمائة وستة وثمانين ديناراً و(٢٤٠) فلساً رسوم جمركية وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب المذكرة رقم (٢٠٠٧/٢٢٨).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة احمد فالح السقار/قلعة شيزار للاستيراد والتصدير مالكها احمد محمود فالح السقار ويحمل الرقم الوطني (٩٨٧١٠٤٥٥٩٢) مبلغ (٢٦٩٤٧,١٣٠) سته وعشرين ألفاً وتسعمائة وسبعة وأربعين ديناراً و(١٣٠) فلساً فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق.
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد عماد عبد الرحمن سليمان المومني ويحمل الرقم الوطني (٩٦٨١٠١١٠٥٦٥) مبلغ (٩٧٤,٤٠٠) تسعمائة وأربعة وسبعين ديناراً و(٤٠٠) فلس رسوم جمركية وضريبة عامه على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٢٠٠٧/٣٧٥).
فعلى المذكور المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة زياد سعدي عبد الهادي الحانوتي ويحمل الرقم الوطني (٩٦٨١٠١٣٩٨٢) مبلغ (٢٠٩,٧٢٠) مائتين وتسع دنانير و(٧٢٠) فلساً فرق رسوم جمركية وضريبة عامه على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة (٢٠٠٧/٤٠٥).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:-
موسى حسن سلمان البلوي
مبلغ (١٥٢٦,٦١٦) الف وخمسمائه وستة وعشرين ديناراً و ستمائة وستة عشر فلساً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-
اديب احمد حبشي
مبلغ (٧٦,١١٦) ستة وسبعين ديناراً ومائة وستة عشر فلساً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من:-
١. مهند هالي عبد الكريم بزيز
٢. منصور برغش نداء الديحاني
مبلغ (١١١٩,٢٢) الف ومائة وتسعة عشر ديناراً ومائتين وعشرين فلساً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

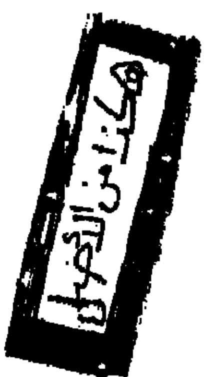
اعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

الدكتور فيصل الحياري
مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام

رقم المرابحة	الاسم	الرقم الوطني	المبلغ
٣١٩١٢	شاكر موسى شاكر جابر خالد ياسين سليمان الرحاحله	٩٥٨١٠٠١٠٠٢ ٩٦٦١٠٣١٤٤٤	١٣٠٣
١٤٠٩٥٤	محمود عقله محمد نصير محمد ضامن علي نصيرات	٩٤٢١٠١١٠٧٩ ٩٧٤١٠١٠٢٦٨	٤٢٤
٣٠١٩٥	عطا الله نوف محمود النوايسه عوض سلامه سليم النوايسة	٩٧٢١٠١٧٥٣٦ ٩٦٢١٠١٣٦٩٨	٣٢٩
١٩١٩٥٥	حسين عواد سلامة المعاقلة عبد القادر حسن مرعي المشاعله	٩٦٠١٠٢٢٧٣٨ ٩٧٢١٠٤٠٣٤٤	١٧٨٩
٢٢٠٣٤٧	محمود سمير مصطفى قنديل حسن محمد حرب المساندة حسن زايد أحمد القصراوي	٩٨١١٠٤٥٧٧٦ ٩٧٨١٠١٨٥٤٥ ٩٦٥١٠٢٥٤٦٥	١٦٧٨
٢٠١٩٤٨	فادي أسعد عادل المصري أيمن كاسب فياض الدبابية عبير سمعان داود سمعان ليث خلف أحمد الجراح	٩٧٩١٠٥٥٨٠١ ٩٨٥١٠٦٢٤٢٩ ٩٦٤٢٠١٦٨٣٧ ٩٥٩١٠٠٣٢٢٠	١٤٣٩



إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة بذمتهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	التحقق	المبلغ المطلوب	
				فلس	دينار
١	منال خليل جريس زوايدة	---	٤٢٤/١٩٩٥	٨٢٥	١٧٥٢

* * * * *

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	التحقق	المبلغ المطلوب	
				فلس	دينار
١	خوله حسين علي حمزات	حسين علي حمزات	٤٢٨/١٩٩٥	٠٠٠	٨٧٨

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	التحقق	المبلغ المطلوب	
				فلس	دينار
١	علي محمود أحمد مطلق الغزو	شفيق حسين عطيه الغزو	٤٢٩/١٩٩٥	٠٠٠	١٧٩٥

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٠٩٦	كايد يوسف سليمان الحوراني	٥٥,٥٠٠	

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
١	معروف عثمان معروف أبو سمره	٥٠٠	٥٤٤٣٧	٣٣٥٣/٢٠٠٧
٢	حسن عثمان معروف أبو سمره	٥٠٠	٥٤٤٣٧	٣٣٥٤/٢٠٠٧

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢٨٤٢	ورثة/سعيد احمد فهيد الحلاحله	٧٦١٠,٣١٠	زيد سعيد احمد الحلاحله
					وجدان سعيد احمد الحلاحله
٢	٢٠٠٧	٣٠٠٧	حمزه ابراهيم حمدان ابو البصل	٣٥٣,٤٢٥	
٣	٢٠٠٧	٣٠٣١	علي محمد عيد علي نيازي التل	١٧٠٦,٥٥٩	
٤	٢٠٠٧	٣٠٣٢	اسامه محمد عيد علي نيازي التل	١٧٠٦,٥٥٩	
٥	٢٠٠٧	٣٠٣٣	سامي محمد عيد علي نيازي التل	١٧٠٦,٥٥٩	
٦	٢٠٠٧	٣٠٣٤	سامر محمد عيد علي نيازي التل	١٧٠٦,٥٥٩	
٧	٢٠٠٧	٣٠٣٥	احمد محمد عيد علي نيازي التل	١٧٠٦,٥٥٩	
٨	٢٠٠٧	٣٠٥٧	زيد عواد عبد الرؤوف قطيشات	١٨٠,٨٣٥	
٩	٢٠٠٧	٣٠٩٤	صدام عبد الحميد صالح المجالي	٥٤٤,٥٢٦	
١٠	٢٠٠٧	٣١١١	ورثة/خلف سليمان الفياض السواعير	٣٨٢٦,٤٣٥	نعيم خلف سليمان الفياض السواعير
					هاني خلف سليمان الفياض السواعير
					عدنان خلف سليمان الفياض السواعير
					موسى خلف سليمان الفياض السواعير
					خالد خلف سليمان الفياض السواعير
					إبراهيم خلف سليمان الفياض السواعير
					نسرين خلف سليمان الفياض السواعير
					نعايم خلف سليمان الفياض السواعير
					نعيمه خلف سليمان الفياض السواعير
					احمد عبد محمود مشاقبة
					هبه خلف سليمان الفياض السواعير

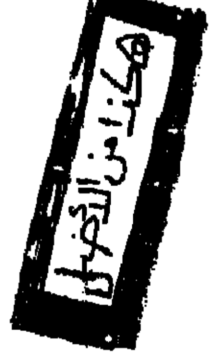
* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ عبد الله حسين محمد الخشروم ورقمه الوطني (٩٦٨١٠٣٩٤٢٥) واسم والدته (ختام) المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لحساب الأمانات والبالغ (٣٠٥٩٤) ثلاثين ألفاً وخمسمائة وأربعة وتسعين ديناراً و (٢٥٢) فلساً، لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٠٥٨	ميسون سليمان ظاهر أبو صهيون	١٨٩٣٦,٤٦٧	مريم سليمان ظاهر أبو صهيون
					احمد محمد علي مصلمي

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
١	وليد حسني نايف محمد	٥٤٠	٧٥٠٣	٣١٩٣/٢٠٠٧
٢	خليل محمد عبد الله	٥٠٠	٦٣٥٩	٣١٩٤/٢٠٠٧
٣	وائل زكي راشد جردانه	٩٢٤	٦٦٢٦	٣١٩٥/٢٠٠٧
٤	ورثة/ فاطمة حسين عثمان جابر بلال محمود ذيب علان علي محمود ذيب علان	٩٤٤	٦٣٥٢	٣١٩٦/٢٠٠٧
٥	ورثة/ سامي قبلان عبد الله اللوزي خالد قبلان عبد الله اللوزي منيفة سلامه فالح علي اللوزي	٩٣٣	٢٤٥٨٨	٣١٩٧/٢٠٠٧
٦	عبد الحفيظ عبد العزيز احمد شوابكه عبد المحسن عبد العزيز احمد شوابكه عبد الرحيم عبد العزيز احمد شوابكه	٦٦٨	٥٨١١	٣١٩٨/٢٠٠٧

الرقم	الاسم	فلس	دينار	التحقق
٧	صادق سعيد ارحيل مسعدة يوسف مصطفى اسماعيل	٦٩٦	٦٨٢٥	٣١٩٩/٢٠٠٧
٨	سالم محمد سالم الدعجه	٧٤٨	٥٢٩١	٣٢٠٠/٢٠٠٧
٩	درويش محمود درويش فوده	٩٦٠	٧١٤٤	٣٢٠١/٢٠٠٧
١٠	صبحي محمد حسن أبو شحاده أبو شحاده	٤٩٢	٦٦٦٦	٣٢٠٢/٢٠٠٧
١١	محمود عبد اللطيف محمد يدك	١٨٤	١٠١٨٩	٣٢٠٣/٢٠٠٧
١٢	ورثة/ياسين احمد محمد أبو خاص زياد ياسين احمد أبو خاص	٩٨٠	٦٢٢٧	٣٢٠٤/٢٠٠٧
١٣	محمد عمر محمد شبتيني عيشه عمر محمد شبتيني سحر عمر محمد شبتيني سعيد محمود عبد ربه حمدان	٨٤٩	٦٣٥٩	٣٢٠٥/٢٠٠٧
١٤	ورثة/فاروق محمد سعيد ريحان	٣٩٢	٦٣٠٨	٣٢٠٦/٢٠٠٧
١٥	عماد الدين عبد القادر عبد الحميد جندي	٧١٥	٦٩٥١	٣٢٠٧/٢٠٠٧
١٦	عبد الرحمن إبراهيم موفق الحاج مصطفى	٠٢٩	٦٩٣٩	٣٢٠٨/٢٠٠٧
١٧	خيريه جودت عبد الهادي	٨٥١	٦٥٧٤	٣٢٠٩/٢٠٠٧
١٨	احمد عواد عوده الله عماوي	٣٦٠	٧٣٩٥	٣٢١٠/٢٠٠٧
١٩	عبد الله عبد اللطيف عبد الله بيشاوي	٣٠٠	٦٥٩٣	٣٢١١/٢٠٠٧
٢٠	تمرات ممدوح مبيضين	٧٥٦	٦٢٧٠	٣٢١٢/٢٠٠٧
٢١	حصة عوني محمد مصطفى الصحصاح	٤٦١	١٥١٦٧	٣٢١٣/٢٠٠٧
٢٢	عمر محمد عبد القادر شاهين	٤٨٧	٦٤٤٤	٣٢١٤/٢٠٠٧
٢٣	موسى عبد الله محمد خلاد	٥٨٦	٦٢٥٠	٣٢١٥/٢٠٠٧
٢٤	ورثة /حسين احمد حسين عبد الدايم احمد حسين احمد عبد الدايم زهير حسين احمد عبد الدايم	٥٢٨	٦٧٥٤	٣٢١٦/٢٠٠٧
٢٥	شاهر سعيد ماتركي جلوقه عبد الكريم عيده محمد صبحا فاروق عيده محمد صبحا داود خليل داود عنصره يوسف حسن احمد حماد	٧٢٣	٣٦٣٦	٣٢١٧/٢٠٠٧



٢٦	سعد إبراهيم خليل النمري	٣١٢	٦١٣٨	٣٢١٨/٢٠٠٧
٢٧	احمد موسى احمد الملخ أيمن موسى احمد الملخ اشرف موسى احمد الملخ أمل موسى احمد الملخ حسن احمد خليل الملخ عبله محمد خليل الملخ	٣٢٠	٦٧٧٥	٣٢١٩/٢٠٠٧
٢٨	عبد المحسن عبد الله سليمان البوريني	١٢٣	٥٠٢٠	٣٢٢٠/٢٠٠٧
٢٩	ورثة /حكم مسعود إبراهيم حسين امجد حكم مسعود إبراهيم حسين	٦٢٤	٦٥١٨	٣٢٢١/٢٠٠٧
٣٠	ورثة/احمد جابر محمد أبو حلتم	٣٢٠	٦٣٠٦	٣٢٢٢/٢٠٠٧
٣١	خالد حسن عيسى حمدان	٧١٩	٥٤٤٥	٣٢٢٣/٢٠٠٧
٣٢	بدرية جميل يعقوب قوقيز محمد احمد سليمان احمد عبد الله هدى احمد سليمان احمد عبد الله	٦٩١	٤٥٥٤٣	٣٢٢٤/٢٠٠٧
٣٣	رشيد يعقوب محمود حداد محمد رشيد يعقوب حداد	٣٧٤	٤٨٣١١	١٨٤٣/٢٠٠٧
٣٤	شمس الدين جرانوقه بتوقه قشحه محي الدين جراندوقه بتوقه قشحه	٤٨٤	٣٧٨٣٣	٢٥٧٠/٢٠٠٧
٣٥	ماهر كمال سعيد أبو عيشه طاهر كمال سعيد أبو عيشه مهند كمال سعيد أبو عيشه محمد أيمن كمال سعيد أبو عيشه مروان كمال سعيد أبو عيشه عمار كمال سعيد أبو عيشه ماهر كمال سعيد أبو عيشه	٧٦٠	٨٤٦٢	٢٤٩٥/٢٠٠٧

* * * * *

المحاكم

مذكرة تبليغ ظنين

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٥١)

اسم الظنين: فضل احمد احمد خان.

العمر: (٣٠)

العنوان: معان /السعودية

التهمـه: الحـاق الـضرر بـالأموال والممتلكـات (٤٥٨-٤٤٣)،والحـاق الـضرر بـأموال الغـير المنقولـة (٤٥٦+ ٤٤٦+ ٤٤٤+٤٤٣) الإيــداء (٣٣٩+ ٣٣٨+ ٣٣٣) والجــرائم الواقعــة خلافـا لاحكــام قــانون السير (٢٠٠١/٤٧)

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٣ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام والمشتكي:-

نايفة خليل باير الحتاملة

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ

صادرة عن محكمة صلح جزاء غور الصافي

رقم الدعوى (٢٠٠٦/٧٨٣)

اسم المشتكى عليه: يوسف سلمان سلامه فراج

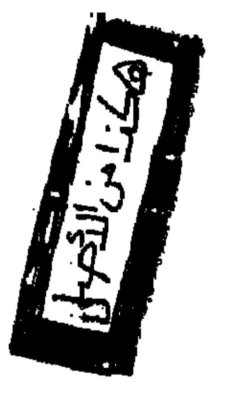
المهنة : صاحب مخبز

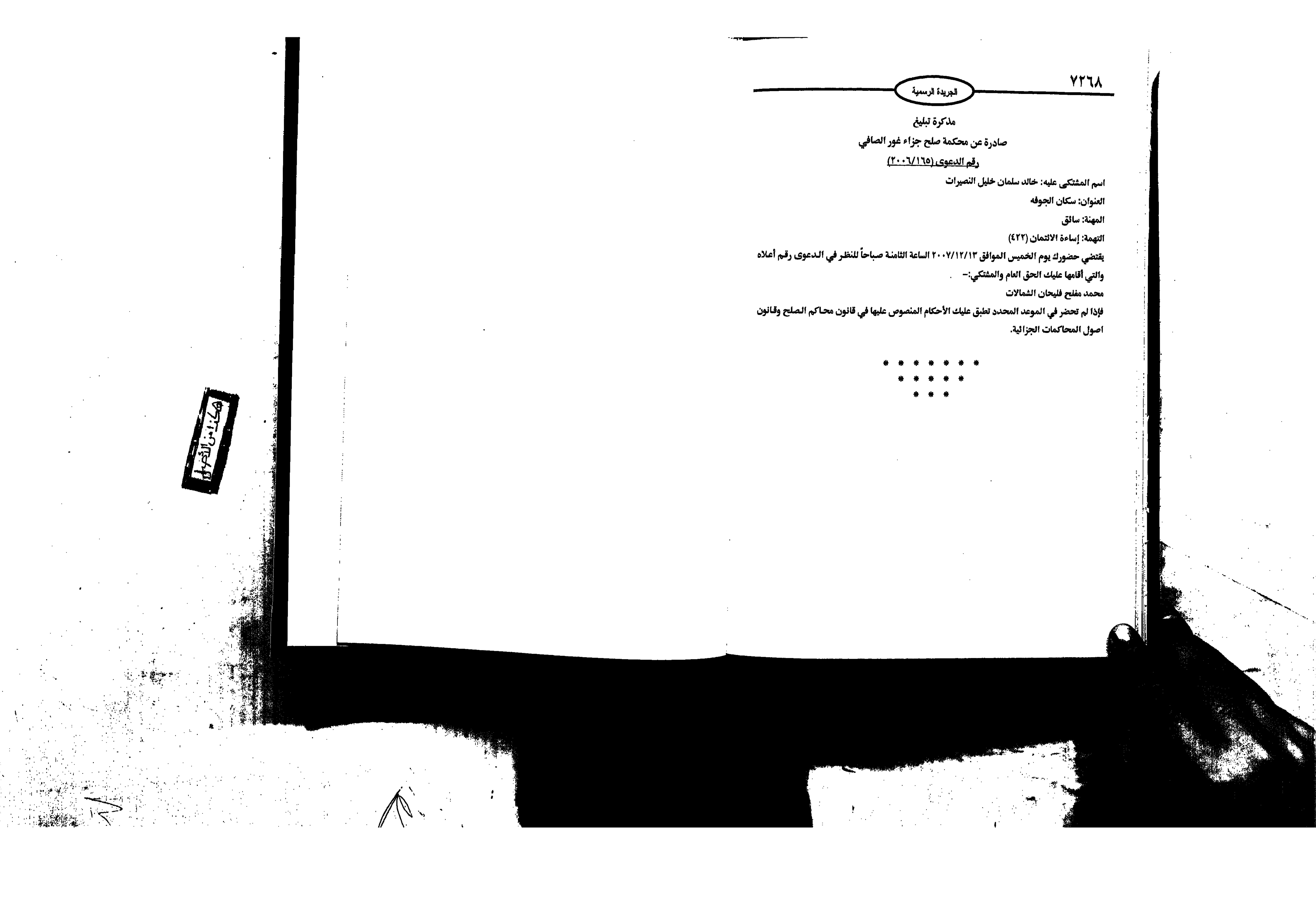
التهمه: السرقة (٤٠٠/٤١٣)

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٣ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام والمشتكي.

إبراهيم اسحق كريم العشوش

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تطبق عليك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.





مذكرة تبليغ

صادرة عن محكمة صلح جزاء غور الصافي

رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٦٥)

اسم المشتكى عليه: خالد سلمان خليل النصيرات

العنوان: سكان الجوفه

المهنة: سائق

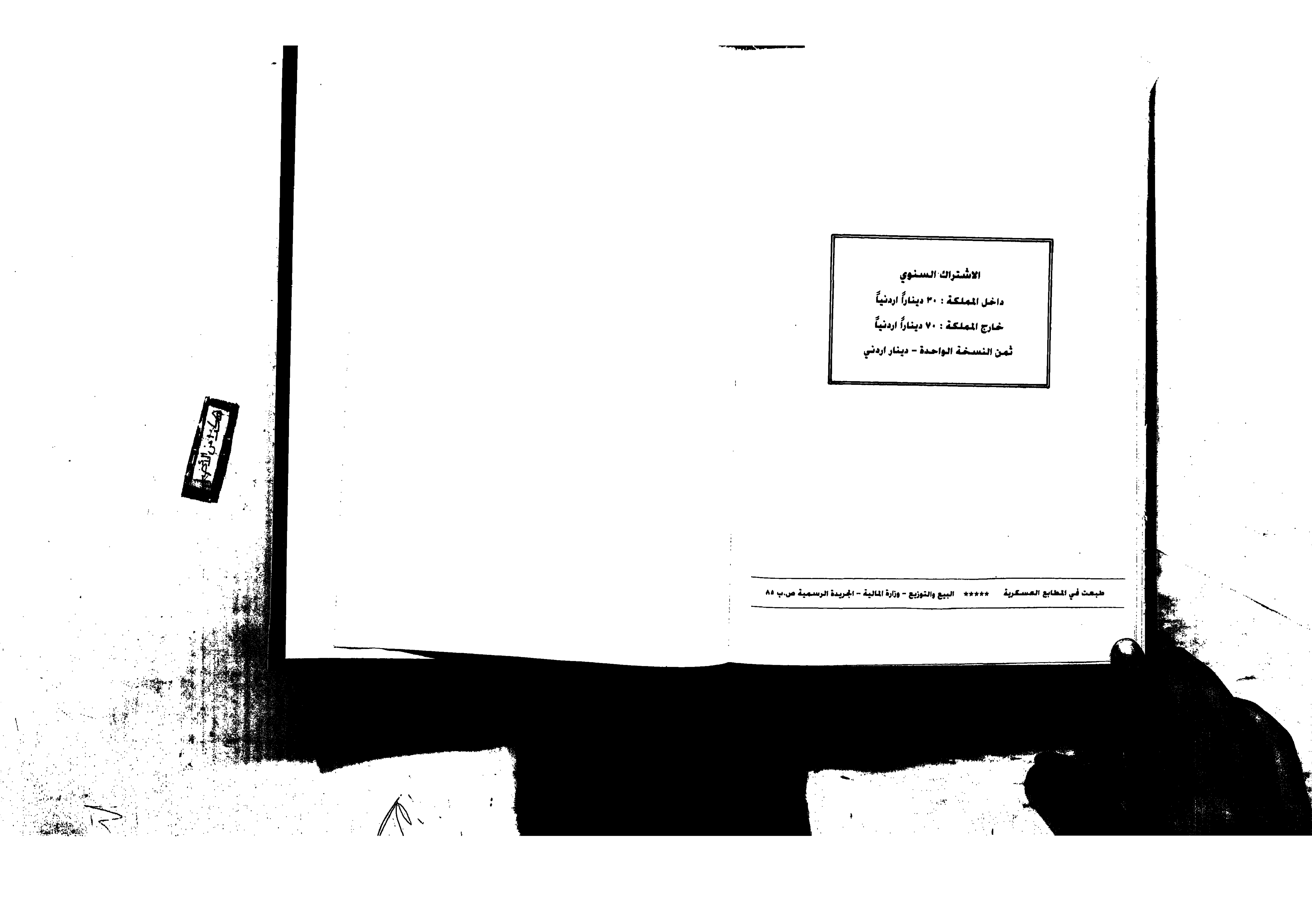
التهمة: إساءة الائتمان (٤٢٢)

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٣ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام والمشتكي:-

محمد مفلح فليحان الشمالات

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تطبق عليك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥